
أدب
البيت المسلم
تأليف
د. محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل
جامعة أم القرى - كلية التربية
الطائف - قسم الدراسات الإسلامية
مكتبة
دار البيان الحديثة



الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م



الطائف : هاتف : ٧٤٥١٤١٤ ص.ب : ١٠٥٠

القاهرة : هاتف : ٢٦٦٧٦٣٠ - ٢٩٧٢٠٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن أوضح لنا في تنزيله منهج الرشاد ، فاستنارت بهديه الأفئدة وانجذبت جوارح الموفقين إلى البر والطاعة .

وصلاةً وسلاماً دائمين متلازمين على ذي الخلق العظيم ، وعلى الآل والأصحاب قاطبة ، والأتباع في كل عصر ومكان .

وبعد :

فهذه آداب إسلامية ينبغي أن يسطع نورها في البيت المسلم استللتها من الفرقان العظيم ، والسنّة المطهرة ، لا مندوحة للمسلم والمسلمة عن التحلّي بفضائلها ، والالتزام بتوجيهاتها .

وفي غضونها دفع شبه واهية أثارها من جديد أولئك الذين أغاظتهم تعاليم الإسلام العليا، فدفعت هذه الشبه ببراهين دامغة ، توجيهات القرآن مصدرها ، وهدي النبوة معتمدها .

إضافة إلى ذكر عادات نبتت في ساحة الإسلام ، والاسلام براء منها ، فاقتلعت جذورها بالأدلة الشرعية ، منبهاً على مجافاتها للتعاليم الإسلامية .

سبب تأليف هذا الكتاب :

أسند إليَّ قسم الدراسات الإسلامية[1] تدريس مادة «أدب البيت المسلم» لطالبات قسم الاقتصاد المنزلي ، ورفدني مشكوراً بمفردات منهج هذه المادة المعتمد من قبل الجهات المسئولة .

---

(١) هو أحد أقسام كلية التربية بالطائف : فرع جامعة أم القرى

فكتبت هذا الكتاب الذي اشتمل على المقرر ، ولم أضف إليه إلا زيادات ذات بال لم تخرج عن الإطار المرسوم ، وهي من الأهمية بمكان ، ثم رأيت نشره للنفع العام ، والله تعالى أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين إنه سميع مجيب

مدلول أدب البيت المسلم

الأدب الشرعي بمختلف مراميه إنما يأدب[1] الناس إلى المحامد وينزههم في تلك الرياض النضرة ليقتطفوا أزاهير المحاسن ، ويروضهم على السموّ الأخلاقي في المظهر والجوهر ، ويحيد بهم عن كلّ ما يشين ، ويحكمهم عن كل مستقبح ، وبذلك يرتفع بهم إلى أوج الكمال ، حين يرد بهم ذلك المنهل الروي ، لينزعوا من معينه العذب الفيّاض .

وعلى هذا المعنى الوضّاء تدور أهداف من ألف في الآداب الإسلامية السامية ، استقلالاً كالبخاري والبيهقي ، أو ضمناً كالآداب المبثوثة في الصحيحين وأمهات السنة المشتهرة .

ولئن كان لفظ الأدب قد توسع في استعماله قومٌ ، حتى أطلقوه على علوم العربية وفنونها ، فإنما ذلك إطلاقٌ اصطفاه المولدون ولهجت به أقلام المتأخرين ، كما نص على ذلك الجواليقي في شرح أدب الكاتب[2] وعندما نتقفى كلمة أدب لتحديد معناها في الاستعمال النبوي ندرك أنها لا تتعدى دائرة التهذيب الأخلاقي .

---

(١) يأدب : بكسر الدال أي يدعو . لسان العرب (١/ ٢٠٧)

(٢) وانظر تاج العروس : مادة أدب

وفي المصباح المنير «الأدب تعلم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق»[١] .

ولو ولجنا أودية التعريفات للاطلاع على المناحي التى ترمي إليها كلمة أدب لآض المبحث بطينًا ، لا يستل منه الناظر المعنى الخاص هنا إلا بإعمال فكر وروية ، وليس بمستساغ هنا .

وحسبنا أن نقتنص من المعجم الوسيط[٢] أبرز مدلولات المادة فقد قال : «الأدب رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي»

و - جملة ما ينبغي لذي الصناعة أو الفن أن يتمسك به كأدب القاضي وأدب الكاتب .

و - الجميل من النظم والنثر .

و - كل ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة .

و - علوم الأدب عند المتقدمين تشمل اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والبديع والعروض والقافية والخط والإنشاء والمحاضرات . (ج) آداب .

وتطلق الآداب حديثًا على الأدب بالمعنى الخاص والتاريخ والجغرافية وعلوم اللسان والفلسفة ، والآداب العامة : العرف المقرر المرضي ،والأدبي : المنسوب إلى الأدب ، يقال قيمة أدبية : تقدير معنوي غير مادي ، ومنه مركز أدبي وشجاعة أدبية وكسب أدبي وموت أدبي محدثة .

---

(١) المصباح المنير : ص (٤)

(٢) المعجم الوسيط (١/ ١٠)

والأديب : وصف من أدب ، والآخذ بمحاسن الأخلاق ، والحاذق بالأدب وفنونه » ا هـ .

وآداب البيت : المقصود أهل البيت ، وحذفُ المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب شهير فى كلام خلّص العرب ، يعمدون إلى هذا لما بين المضاف والمضاف إليه من العلاقة الحميمة .

وإلى ذلك أشار ابن مالك في الخلاصة بقوله :

«وما يلى المضاف يأتي خلفا عنه فى الإعراب إذا ما حذفا»

ومنه قول عنترة :

«هلا سألت الخيل يا ابنة مالك إن كنت جاهلة بما لم تعلمي»

وأرباب البلاغة يقولون في هذا وأضرابه بأنه مجاز مرسل علاقته المحلية .

وفي التنزيل الحكيم : ﴿ **فليدع ناديه** ﴾ .

وهل النادي إلا مكان الاجتماع ، فهو مجاز من إطلاق المحل وإرادة الحال ، وبعض أهل العلم يمنع إطلاق المجاز في الأساليب القرآنية .

وآداب البيت : هي تلك التوجيهات الأخلاقية، والفضائل التي حضّ الإسلام على الالتزام بها ، وهي أعم من كونها واجبة .

ووصف البيت بالمسلم مجاز عقلي علاقته المكانية ، إذ البيت مكان تطبيق الإسلام ، فلذلك وصف به .

الإطار العام للبيت المسلم

إن الخوض فى الخصـائص المميزة للبيت المسلم منتـشرة بين ثنايا البحث يسطع عبيرها من أزاهير التفصيلات .

بيد أني أحـاول عبر هذه الأسطر تجلية البيت المسلم في إطاره العام ، ليكون حـافزاً لمقتنص المعارف الإسلامـية إلى الإعناق إلى المحتوى التفصيلي .

- إن البيت المسلم هو ذلك المجـتمع الصغيـر ، أو قل الأسرة الواحدة التي تربطها أواصر القرابة النسبيـة والدينية والاجتماعية ، فتبدو متماسكة البنيان متجانسة المشاعر والسلوك ، متوهجة الأفئدة بنور الإيمان ، وآداب الدين . متحـدة في الاتجاه والفكر ، تهملج إلى محاسن الأخلاق ، وأسنى الأداب وأنبل القيم .

- إن البـيت المسلم هو الـذي يعنى بتكوين أسـرة ملتـحـمـة بالأخلاق الـكريمة التي تسمـو بالنفس البشـرية ، وتنظف السلوك الإنساني وتكبح جمحات النفس ، وتصونها عن التردي في أوحال الهـوى. وذلك حين تصطفي النظام الرباني دسـتـورا للحيـاة فى الشؤون كلهـا . فتسـمو بالإحسان ، وتـنزع عن الرذائل، وتسعى حثيـثًا إلى المحاسن والفضائل فـتتذوق طعم السعـادة في الدنيا ، وتشرئب إلى الفوز فى الأخرى ، وهما مطلب الألباء

- والبيت المسلـم هو المقياس الصـحيح للمثـالية فى التـعامل الاجتماعي من شتى النواحي فإن التزام المسلم الأخلاقي، وسلوكه السويّ ، يدفعان به إلى صيانة حـقوق المجتمع ورعاية الحرمات ،

لأن السطو عليهمــا ثلمة في الدين ، ونقص في الإيمان لذلك كان البيت المســلم القاعدة الكبــرى لتطبيق المنهج الربــاني ، والمحافظة على حقوق الإنسانية جمعًا .

لأن تربية البيت الحكيمة المستقاة من منهج الله الأعلى تميت في أعماق الطفل نزغات الطغيان ، وتسلّ من نزعاته الإنسانية كل داء دويّ ، قد يُمَازج النفس ، ويحاول الميل بها عن القصد .

- والحس الأخلاقي يخـضع لأصول التربية الدينيـة في البيت المسلم ويتفـاعل بالروافد ، وأهمـها سلوك المربي الملتـزم ، القائم على الوعي ، ويتنامى هذا الحس بالممارسة الميدانية ، فـيتجه نحو الحق والخير ، ويزداد قوة بعوامل الهداية ، ووسائل الاستقامة .

- والبيت المسلم يتـروى الأخلاق النفسية والسلوكـية من منهل الأخلاق الإسلامية الشاملة .

«وقد بلغت الأخلاق الإسلامية مبلغاً من الرقيّ العظيم ، جعلها فى مركز القمة ، بما اشتملت عليه من تفصيلات ، موثقة للروابط الاجتـماعية بين الأفـراد ، ومؤثرة تأثيراً عـميقًا فى تغـذية وحدة الجماعة الإسلامية ، وتنمية روابط المودة والإخاء بين المسلمين » .

ونحن فى هذا البحث لا نعنى بالبيت ذاته إلا من ناحية تنزهه عن محرمات اللهو والمتـاع ، أما البناء ذاته فإنه لا يقدم ولا يؤخر فى ميـدان الفضائل وها هم الأجـانب قد بلغـوا القمة فى عــمارة الأرض المادية إلا أنهم عطّل من القيم العليا ، فلم تزدد حياتهم إلا خللاً وانحداراً ، لأنهم افتقدوا العنصر الأخلاقي ، الذي تسمو به الحياة وتحلو ، وبه يشتد التماسك الأسري .

وأولئكم الجيل المثالي الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، كانوا أقلّ الناس حظًا آنذاك من العمارة المادية للأرض ، إلا أنهم تمتعوا بأعلى درجات السمو الأخلاقي ، فحملوا مشعل الهداية للبشرية جمعاء، ولم يقعدهم نقصان الجانب المادي عن ارتياد المجد الحقيقي ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، بل قبضوا على مفاتيح الاستخلاف في أرض الله تعالى حين وفوا بمتطلباته .

تكوين الأسرة

البيت المسلم متميّز في خصائصه ، سامٍ في أهدافه ، يستمد تعاليمه من هدي الله ليمتص رحيق الطمأنينة ، والأمن النفسي ، ويتأهل لعمارة الأرض .

وتكوين الأسرة في الإسلام لا يتم بطريقة عشوائية ، ولا يخضع لسلطان الهوى الذي يلهث وراء المتعة وحدها ، ولو كان في لهواتها السم الزعاف .

ولكن التكوين يستند إلى مجموعة من الأسس التوجيهية ، يرتفع بها إلى أوج الكمال ، وتحيط البيت بسياج من الطهر والسعادة .

ذلك لأن البيت المسلم سوف يستقبل مواليد يحتضنهم ، فلابد أن يكون كفؤاً لمهمات التربية ، وطبع السلالة بالطابع الإسلامي ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الاختيار موفقا ، مطابقاً للتوجيهات الإسلامية. وحين نرسل الضوء على الصفات المطلوب توفرها في شريكة الحياة فإنا نوجزها فيما يأتي :

أولاً : أن تكون ديّنة :

لأنها هي التي تجر ذيول العفاف ، وتعتصم بدينها من مزالق الأهواء ، وجمحات النفس الأمارة ، وهي التي تفي بحقوق الزوجية وتحرص على أدائها ، تقربًا إلى ربها ، وتزلفًا إلى بعلها ، وهي دعامة الأسرة التي تسكب روح الاستقامة في جوانح أطفالها وتطوّف بهم في رياض المعالي .

وذات الدين هي التي تحاول جاهدة إقامة العلاقة الزوجية في ضوء التوجيهات الشرعية ، ومتى تحققت بذلك انتشر عبير السعادة في أركان العش الأسري وتحققت أهداف الإسلام العليا .

لذلك جاء في الحديث الصحيح : « **فاظفر بذات الدين تربت يداك** » .

وهو حث أكيد مشوب بترهيب من مخالفة هذا الهدي .

وفي المقابل فإن الخاطب الفاسق ليس كفؤًا لذات الدين .

ولذلك ورد في الحديث:

«**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**» [1] .

نتائج مخالفة هذا التوجيه :

بيد أن فريقًا من الأولياء ولفيفًا من الفتيات لم يعد يستهويهم من صفات الخاطب دين ولا صيانة ، ولا خلق سام ولا أمانة .

---

(١) الترمذي : (١٠٩٠ ، ١٠٩١) ، وابن ماجه ، والحاكم (٢/ ١٦٤ - ١٦٥) عن أبي هريرة مرفوعا ، وانظر صحيح الجامع (٢٧٠) ، والصحيحة (١٠٢٢)

بل المهم عند هؤلاء أن يكون الخاطب عاقدًا أنامله على المثلث السحري ، وهو :

(١) رصيد فياض بالمال يسيل له لعاب الطامعين ، وتخضع له رقاب المتهزين .

(٢ ومركز مرموق يلمع سناه فى جبهة العلياء فيما يخيل إليهم

(٣) ونسب معرق في الشرف ، يفاخر به في نادي القوم .

هذه الثلاثة التي تؤثرها الفتاة ، وتستهوي وليها ، أما الدين والخلق فهما وإن كانتا صفتين محمودتين عند هؤلاء إلا أنهما صفتان تابعتان ، تتلاشى أهميتهما عند التعارض ، فيقبل بمثلثه السحري وإن كان رقيق الدين بذيء الجوارح عفيف الجبهة[1] .

والنتيجة المرة أن معظم هذه الأسر تتعثر مسيرتها ، وينفرط عقد نظامها وتنتهي بالفرقة ، وأي سعادة لتلك الأسيرة التى تبيت متقلبة على فراش السهاد وهي تنتظر فتى أحلامها ، وإذا به يؤوب منهك القوى ، مترنح الفكر ، متضعضع الأركان ، لما اشتفه من سم أذهب لبه ، وأفقده توازنه ، فلا يكاد يمس الفراش حتى يبدأ الركض فى مهامه الأحلام .

وأي راحة لتلك التى تمسي منتظرة قسطها من الإعفاف وقلبها يرجف خوفًا أن يكون زوجها تعرض لمكروه ، في الوقت الذى يتساقى فيه مع عشيقته سلافة المحبة المشتراه ، ويقضي ليلة حمراء على بساط الفجور ، ولا يرجع إلى بيته إلا متضجرًا متبرمًا ،

---

(١) كناية عن قطعه للصلاة .

يختلق المشاكل ، ويرمي المسكينة بالعظائم ، ولذا ورد عن بعض السلف : « **من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها** »[1] .

ولذلك كان الاختيار من الطرفين على أساس الخلق والدين من الأهمية بمكان ؛ لأنه يحقق السعادة للزوجين ، ويضمن التربية السليمة لكنوز المستقبل ، والمجانسة الخلقية تبعد شبح الخلافات غالبًا .

ثانياً – أن تكون ودوداً ولوداً :

لقوله عليه الصلاة والسلام : « **تزوجوا الودود الولود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة** »[2] ، وفي رواية : «**مكاثر بكم الأنبياء**» .

والودود : هي المتحببة إلى زوجها بكل محبوب لديه ، وبذلك ستقضي على سائر الخلافات التي تسطع في بعض البيوت ، فلا يثور بركان الشجار ، ولا تشتعل نيران الشقاق .

والولود : هي من علم أن قريباتها كالأخوات والخالات من المنجبات ، والولود هي التي تكتمل بها المسرة، وتتنامى الفرحة، ذلك لأن إنجاب الأطفال من مقومات السعادة الأسرية ، وهذه الرغبة ملتحمة بالفطرة ، مغروسة فى أرضية النفوس .

---

(١) ويُروى عن أنس مرفوعا . ولكنه حديث موضوع كما في الميزان (١/ ٥١٩) وغيره ، وفى الفوائد المجموعة ص (١٢٣) «هذا من كلام الشعبي ورفعه باطل» .

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه كما في الموارد (١٢٢٨) وأحمد (٣/ ١٥٨ ، ٢٤٥) وغيرهما . عن أنس مرفوعا ، وشواهده كثيرة . وانظر صحيح الجامع (٢٩٤٠ ، ٢٩٤١) والصحيحة (١٧٨٢) .

ثالثًا : وأن تكون بكرًا ، إلا لعارض فينكح ثيباً :

ففى الصحيحين أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لجابر : «**هل تزوجت بعد ؟** » قال: نعم يا رسول الله ، قال: « **أثيبًا أم بكرًا ؟** » قلت : لا ، بل ثيبًا ، قال : « **أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟** » قلت : يا رسول الله إن أبي أصيب يوم أُحد ، وترك لنا بنات سبعًا ، فنكحت امرأة جامعة تجمع رؤوسهن ، وتقوم عليهن ، قال : « **أصبت إن شاء الله** »(1) .

وإنما حضّ الإسلام على البكر ، لأنها مجبولة على الأنس والألفة بأول إنسان تكون فى عصمته، وتلتقى معه ، وتتعرف عليه بعكس الثيب . وقد وصف الله نساء الجنة بذلك فقال سبحانه : ﴿ **إنا انشأناهن إنشاءً فجعلناهن أبكاراً عربًا أترابًا** ﴾الواقعة (٣٥-٣٧)

ومن الصفات المرجحات للزواج بالأبكار ما ورد عنه ﷺ فى الحض على اختيارهن: « **عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهًا ، وأنتق أرحامًا ، وأقل خبا ، وأرضى باليسير** »(2) .

قال الشراح : عذوبة الأفواه ، طيب الكلام ، ونتق الأرحام كثرة الأولاد ، وأقل خباً أي أقل مكرًا وخديعة.

وقد يكون التزوج بالثيب أولى فى بعض الحالات ، كحالة جابر ، الذى ترك له أبوه سبع أخوات، فتزوج ثيبًا ليتم التعاون بينهما في رعايتهن ، والقيام بشئونهن .

---

(1) البخاري (٩/ ١٠٤) ومسلم (٧١٥)

(2) ابن ماجه (١٨٦١) ، والبيهقى (٧/ ٨١) ، والصحيحة (٦٢٣ ، ٦٢٤)

رابعًا : أن تكون حسيبة نسيبة :

أي من أسرة عريقة عرفت بالصلاح والخلق ، وأصالة الشرف صفة محمودة ، لأن الناس معادن ، ويتفاوتون في الوضاعة والشرف وفي الحديث : « **الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا** »(١) .

اختيار ونبالة الأصل وشرف المحتد مدرجة للشرف وهي من المناكح الكريمة، قال الحافظ فى الفتح : « ويؤخذ من الأحاديث المذكورة أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج بذات حسب ونسب مثله إلا أن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات » (٢) .

وهذا الشاعر القديم يذكّر أولاده بأنه أحسن إليهم بحسن اختياره لشريكة حياته، وهذا إحسان إليهم قبل أن يولدوا .

فقال :

وأول إحساني إليكم تخيري ... لماجدة الأعراق باد عفافها

وقد رويت أحاديث ترغب في الاختيار على أساس الأصل والشرف ، وهي إن كانت ضعيفة بمفردها إلا أنها حسنة بمجموعها كحديث عائشة مرفوعًا : « **تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم** » (٣) .

---

(١) البخاري فى الأنبياء (١٩) ومسلم (٢٦٣٨) بزيادة «كمعادن الذهب والفضة»

(٢) فتح البارى (٩/ ١٣٥)

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٦٨) والحاكم : (٢/ ١٦٣) وذكره الألباني في الصحيحة (١٠٧٦) وصحيح الجامع (٢٩٢٨) قال الألباني : الأكفاء يعني في الدين والخلق .

وفي الحديث الصحيح : « **تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها** .... » الحديث .

وعلم الوراثة أثبت هذه الحقيقة ، بأن الطفل يكتسب صفات أبويه الخلقية والجسمية والعقلية منذ الولادة .

وعندما يحسن الانتقاء ، فإن زكاء النشأ ، وطهارة السلالة ، متوقع غير مستبعد . ولذلك فإن كثيراً من علماء الشرع اعتبروا الكفاءة في النسب ، ولهم في ذلك تفصيلات لا نريد الإطالة بذكرها .

ومن ذلك أن الهاشمية لا كفء لها إلا هاشمي ، والعربي من غير قريش ليس كفؤاً للقرشية[1] .

ولا يقصد هؤلاء أن هذه الكفاءة المعتبرة شرط في صحة النكاح ، ولكنها حق للمرأة والأولياء ، ولهم أن يسقطوها إذا شاءوا ، ولا غبار على صحة النكاح . وكثير من آل البيت استمسك بحقه في الكفاءة ، وامتنع من تزويج من تحت يده من البنات والأخوات إلا للهاشميين ، فتأيّم فتيات وفتيات .

إلا أن كثيراً من العلماء رجحوا عدم اعتبار هذا الجانب ، استناداً إلى الدلائل التى تنص على سواسية الناس ، وأنه لا فضل إلا بالدين والتقوى « ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث »[2] .

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج (٣/ ١٦٦)

(٢) قاله الحافظ في الفتح (٩/ ١٣٣) . وهذا لا يتعارض مع قول من حسن الحديث لأن التحسين باعتبار مجموع الأحاديث، والتضعيف كما هنا باعتبار الأفراد .

وبهذا قال جل علماء العصر ، لا سيما وقد شاهدوا ما مُنِيَتْ به الهاشميات في بعض الأقطار من تأيّم وعنوسة بسبب اشتراط أوليائهن في الخاطب أن يكون هاشميًا ، مما اضطر الخطّاب إلى الإحجام عن طرق بيوتهن ، حتى غصّت دور الهاشميين بربات الحجال ، وهن ينتظرن الفرج ، وقد حيل بينهن وبين حقهن فى تكوين أسرة ، والارتباط بأزواج ، وأصبحن رهينات المحبسين الدار والشرط .

خامسًا : وألا تكون من القرابة القريبة :

فإن الاغتراب فى الزواج يضمن غالبًا سلامة النشء من العاهات الوراثية ، والأمراض التي يتناقلها القرابة ، إضافة لما في ذلك من توسيع لدائرة التعارف الأسرية وتقوية للصلات الاجتماعية ، وفي ذلك آثار منها قول عمر لآل السائب: « قد أضويتم فانكحوا في النوابغ» أي : الغرائب [١] .

واشتهر عنه بلفظ : « لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويًا » . أي ضعيفًا نحيف الجسم .

وقد أثبت علم الوراثة كذلك أن الزواج بالقرابة يجعل النسل ضعيفًا من ناحية الجسم ومن ناحية الذكاء ، ويورث الأولاد صفات خلقية ذميمة ، وعادات اجتماعية مستهجنة [٢] .

---

(١) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : هو أثر ثبت معناه عن الفاروق وعزاه الحافظ في التخليص (١٤٦/٣) لابراهيم الحربى فى غريب الحديث .

(٢) تربية الأولاد فى الإسلام (٣٤/١)

وليس معنى الاغـتراب فى الزواج أن يتزوج من غـير قطره ، فإن للبيئات المختلفة أثراً كبيراً فى تعثر الزواج ، لاختلاف العادات والأعراف .

وأخطر من ذلك التـزوج بأجنبـيات ، كـبعـض شبـابنا الذين يقـترنون بغـربيـات أو شرقـيات ، بعـيـدين عن المحيط العـربى والاسلامي ، ويؤوبون بهن متباهين ، وهذا الزواج غير سليم دينيًا واجتماعياً ، وفيه خطر مـحقق على السلالة والمجتمع ، وقد حذر علماء الدين والتـربية من ذلك ، وملأوا الأسمـاع بأضراره وآثاره المقيتة .

وقد أثبتت التـجارب الواقعية المتـعددة أن هذا الزواج لا يكتب له الاستمرار في الغالب، لا سيما إذا كان على غير أساس ديني .

وهل الكفاءة في المال معتبرة ؟

بمعنى أنه إذا تقدم خـاطب فقير فـخطب من بيت غني ، فهل لكل من الولي والمخطوبة الرفض لعدم التساوي في الحـياة المعيشية مثلاً ، ولا يكون الولي آثمًا ، ولـو كان الخاطب ذا خلق ودين ، وفي الحقيقة : المسلمون في ميدان التفاضل سواسية ، ولا تفاضل إلا بالتقوى كما قال سبحانه : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ .

وليس للمال دخل فى ساحة الكرامة .

بيد أن المال زينة الحياة ، وهو محبب إلى الأفئدة ، وقد سماه الله تعـالى «متـاع الحيـاة» فكانت نظرة بعض الفـقهـاء إليه بهـذا الاعتبار ، واستدلوا له بحديث « **وأما معاوية فـصعلوك لا مال له** » والنساء لهن ولع كبير وشغف متزايد بالخاطب الغني ، بل هو فتى

الأحلام كما يقولون لما جبلن عليه من حب المظاهر ، وعشق التفاخر بالزينة والمتاع ، وقديمًا قال الحكيم :

إذا شاب رأس المرء أو قل ماله   فليس له في ودهن نصيب

يردن ثراء المال حيث علمنه   وشرخ الشباب عندهن عجيب

وذات الغنى في بيت أبويها قد توفرت لها وسائل الحياة في أرقى أنواعها ، وتربت على نمط حياة معينة ، والنفس يشق عليها التخلي عن الإلف والعادة .

لذلك كانت الكفاءة المالية مرعية هنا عند كثير من الفقهاء[1] ، حتى لا يهضم جانبها بل يتخير لها الولي ما فيه الغبطة لها .

وبناء على رأي هؤلاء أن الفقير ليس كفؤاً لبنت الغني ، إلا إن رضيت بذلك ، فلها أن تسقط حقها ، أما إذا لم ترض فليس لوليها الإقدام على تزويجها لأنها أمانة في يده ، قد استرعاه الله تعالى عليها ، فلا يصطفي لها إلا ما فيه الغبطة لها .

واعتبار الكفاءة المالية هنا إنما تهدف إلى نجاح الزواج ،وإبعاد شبح الخلافات من ساحته ، فهو وارد لمصلحة الطرفين ، عند من يعتبره .

ولو تصورنا فتاة من الطبقة الغنية أجبرت على الاقتران بفقير معسر ، ونقلها من قصرها المشيد إلى كوخ تخفق الرياح فيه فيكاد يتمايل ، وهبطت من عيشة راضية إلى حياة تجوع فيها يوما وتشبع

---

(١) مغني المحتاج (٣/١٦٧) وقد جمع بعضهم خصال الكفاءة في بيت فقال :

نسب ودين صنعة حرية   فقد العيوب وفي اليسار تردد

والنووي رجح في المنهاج عدم اعتبار اليسار .

يومًا ، ومن مخـدومة آمـرة ناهية إلى خادمـة تعالج أمـور البيت بنفسـها . إن هذه ولا شك ستـضيق بهذه الحيـاة ذرعًا ، والفراق المريح عندها أهون من هذه الحياة الشاقـة ، بل هي أشد عليها من وقع العزوبة .

الكفاءة في الصنعة :

بل إن بعض الفقهاء اعتبروا الكفاءة فى الصنعة أيضًا .

ذلك لأن المهن والصنائع منها ما هو شريـف مرغوب فيه ، لا يحط من قدر المرء عنـد الناس ، ومنها ما هو مـرذول وضيع ، لا يمارسه إلا فئة مخصوصة مكانتها منخفضة فى المجتمع ، وهذا أمر معروف . فليس الحجام والزبال كالعطار والبزاز مكانة ومرتبة .

وقد روي فى ذلك حديث مرفوع نصه :

«العرب بعضهم أكفاء لبـعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائكًا أو حجامًا »[1] ، والحديث معلول ، وقد قيـل للإمام أحمد كيف تأخذ بهذا الحديث وأنت تضعفه ؟ فقال : العمل عليه ، يعني أنه ورد موافقًا للعرف السائد الذى تواطأ الناس عليه [2] .

وهذا الشرط كسابقه يرمي إلى تقريب التجانس بين الطرفين ، من نواحٍ عدة مما يؤكد الرابطة الزوجيـة ، ويتمخض عنه الامتزاج النفسى بين الزوجين .

---

(١) أخرجه الحاكم عن ابن عمر مرفـوعا قال أبو حاتم «هذا كذب لا أصل له» وقال في موضع آخر : باطل ، وقد روي أيضا نحوه من حديث عائشـة ومعاذ وكلها معلولة . انظر التلخيص الحبير (٣/ ١٦٤) ، إرواء الغليل (٦/ ٢٦٨) - رقم (١٨٦٩)

(٢) مغنى ابن قدامه (٧/ ٣٧٧)

إلا أن العلامة ابن القيم فى جماعة : يقول :

«الذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين فى الكفاءة أصلاً وكمالاً فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمراً وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزانى والخبيث ، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية » [1] .

إلا أن اعتبار الكفاءة فى الحرية محل اتفاق بين جمهرة الفقهاء ومستندهم فى ذلك صريح .

فالحرية حق من حقوق المرأة والأولياء أيضًا ، وليس العبد المملوك كفؤاً لحرة إذا لم ترض به ، والأصل فى ذلك قصة بريرة عند البخارى وغيره أنها كانت تحت عبد فعتقت فخيرت فاختارت فراقه[2] .

وقد قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبريرة : « **لو راجعتيه**» قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال :« **إنما أنا شفيع** » قالت : فلا حاجة لي فيه .

وهذا شرط من عوامل الوفاق ، فإن المرأة إذا كانت أعلا من الزوج بحريتها اعتدت بنفسها ، وتطاولت على بعلها ، واهتز عرش القوامة ، فيتلاشى الاستقرار البيتي ، فإن أنفة الرجل ورجولته وقوامته تأبى أن يصبر على الإذلال والاحتقار .

---

(١) زاد المعاد (٥/١٥٨) : تحقيق الأرنؤوط

(٢) أخرجه البخاري : في النكاح : باب الحرة تحت العبد (٥٠٩٧) ، وفي الطلاق باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة (٥٢٨٣)

السلامة من العيوب :

ومن أسس اختيار الزوجة : أن تكون سليمة من العيوب المنفرة والأمراض السارية والعلل المعدية ، وفي الحديث المشهور : « **لا ضرر ولا ضرار** »[1] ، وقد نص الفقهاء على عدد من العيوب التى يفسخ بها الزواج كالجذام والجنون والبرص فيهما ، والجب والعنة في الرجل، وكالرتق والقرن فيها. إلا أن العلامة ابن القيم يقول :

« إن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، أما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين ، وللإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفًا »[2] .

وهذا الرأي أوسع دائرة من تحديد الفقهاء ، وهو يتوافق مع التقدم العلمي المعاصر ، فقد أظهرت الوسائل الطبية الحديثة أمراضاً معدية مهلكة قد يكون الإنسان مصابًا بها كالإيدز ونحوه ، وهذا لاشك أنه من أشد المنفرات ، ولو علم أحد الزوجين أن بالآخر هذا الداء العضال لفر منه أشد من فراره من المجذوم .

---

(١) مالك في الموطأ (١٤٢٦)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، والحاكم (٢/ ٥٧) ، قال النووي: «له طرق يقوي بعضها بعضًا وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به » ، وانظر الصحيحة (٢٥٠)

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٨٢)

الخطبــة بكسر الخــاء التمــاس الرجل وطلبه التــزوج ، وإبداؤه الرغبة فى ذلك ، وإن لم يكن كــلامه مــؤلفًا على نظم الخطب ، ولذلك يقــال : فلان يخطب فلانة إذا اســتدعى نكاحــها وطلبــها للزواج [١] .

والأصل فى الخاطب أن يكون هو الــرجل ، ولكن هل للمرأة أن تبدأ بخطبة الرجل ؟

ولا شك أن لهــا ذلك ، ولا سيمــا إن كان من أولي الــفضل والدين ، ولكن بشرط أن لا يترتب على ذلك محظور ، أو افتيات على الأولياء .

واستدل الفــقهاء على ذلك بحديث المرأة التى عرضت نفــسها على النــبى ـ صلى الله عليــــه وسلم ـ [٢] ، ومعنــاه أنها أرادت التزوج منــه ، وهذا هو الخطبة ، وسكوته صلى الله عليــه وسلم على ذلك دليل عــلى جــوازه ، إذ لا يقــر على منكر ، كــمــا أن لوليها أن يخطب لها من يراه من أولى المروءة والوفاء .

وقد عرض الفاروق عمر ابنته حــفصة على أبي بكر وعثمان ، قبل أن يتزوجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [٣] .

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٢٤٣)

(٢) الحديث في الصحيحين وغيرهما . انظر صحــيح البخارى : النكاح / باب تزويج المعسر (٣/ ٢٤١) ومسلم : النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٢٥)

(٣) والقصة في الصــحيح : النكاح / باب عرض الإنســان ابنته أو أخته على أهل الخــير (٣/ ٢٤٦) .

وللخطبة آداب نجملها فى الآتي :

من آداب الخطبة :

أ - الاستخارة :

وأصل الاستخارة طلب الخيرة من الله عز وجل .

قال فى المحكم : «استخار الله طلب منه الخير ، وقال في النهاية : خار الله لك أعطاك ما هو خير لك» . فالاستخارة اسم بمعنى طلب الخير في الشيء [1] .

وهي مشروعة لكل من هم بأمر من أمور دنياه أو آخرته ، وكان لا يدرى عاقبته ولا يهتدي أن الخيرة في تركه أو فى الإقدام عليه ، وقد أمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه بها ، وكان يعلمهم دعاءها .

فعن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول :

«إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي فى دينى ، ودنياي ، ومعاشي وعاقبة أمرى ، أو عاجل أمرى وآجله ، فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ، ودنياي

(١) : المعجم الوسيط (١/ ٢٦٤)

ومعاشي ، وعاقبة أمرى أو عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به » [1] . قال : ويسمي حاجته .

وقوله « أو عاجل أمري وآجله» هو شك من الراوي ، والمراد أنه يقول : أحد الأمرين إما « في ديني ومعاشي وعاقبة أمرى» أويقول بدله «عاجل أمري وآجله» .

وإذا استخار مضى لما ينشرح له صدره ، فإن فيه الخير إن شاء الله تعالى .

قال النووى فى الأذكار[2] : «قال العلماء : تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور ، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة ، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب ، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ، ويقرأ فى الأولى بعد الفاتحة الكافرون ، وفى الثانية الإخلاص، ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء» اهـ

ب - وينبغى كتمان الخطبة ، ثم يستخير :

لحديث أبي أيوب مرفوعا : **« اكتم الخطبة ، ثم توضأ وأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك »** [3] ثم ذكر دعاء الاستخارة .

---

(1) البخاري في مواضع (١١٦٢) (٦٣٨٢) أبو داود (١٥٣٨) الترمذي (٤٨٠) النسائي (٦/ ٨٠ - ٨١) وابن ماجه (١٣٨٣)

(2) الأذكار : ص (١٦١ - ١٦٢)

(3) أخرجه أحمد ، وابن حبان ، والطبراني في الكبير ، وصحح إسناده الحاكم ، لكن أشار إلى ضعفه الألباني فى ضعيف الجامع (١١٩٠) ، وقال الهيثمي فى مجمع الزوائد : رجال الطبراني كلهم ثقات .

جـ - والكتمان أيضا لنتيجة الاستخارة إن لم ينشرح الصدر :

إذا استخار الله تعالى ، وانشرح صدره للانصراف عن الإقدام على التزوج من بيت معين مثلا ، فينبغي كتمان ذلك ، إذ ليس من المروءة والأدب أن يعلن أنه استخار ، ورأى أن الانصراف خير فإن في ذلك جرحًا للمشاعر ، وإيذاء للغير ، إذ يحتمل أن يصل الخبر إلى مسامع تلك الأسرة التي يود الخطبة منها ، ولكن ليكتم النتيجة ، ويعرض عن الإقدام ، وينصرف إلى ما يبدو له فهذا هو الأولى .

د - الرؤية :

وهي من الآداب الهامة ، ومحلها قبل الخطبة إن أمكن ، وهي مستحبة لكل منهما ، لأن الزواج ارتباط دائم ، فلا يتم عقد هذه الرابطة إلا بعد الرغبة ولا تظهر إلا بالرؤية .

ولذا قال عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة: « **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** »[1] .

أي يوفق ويؤلف ، والنظر قبل الخطبة أولى إن تمكن .

قال الخطيب في مغني المحتاج :

« لأنه بعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها ، ولئلا تتزين فيفوت غرضه» اهـ[2] .

---

(١) النسائي (٢/ ٧٣) والترمذي ، وابن ماجه(١٨٦٥) ، وابن حبان (١٢٣٦) موارد ، وهو حديث صحيح ، وانظر شواهده في التخليص الحبير (٣/ ١٤٦-١٤٧)

(٢) مغني المحتاج (٣/ ١٢٨)

ويدل لذلك حديث : «**إذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**»[1] .

قال أهل العلم : وإن لم يتيسر نظره إليها بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال : « **انظري إلى عرقوبها وشمي عوارضها** »[2] .

صفة النظر :

قالوا : له أن ينظر إلى ما يظهر من المرأة غالبا كالوجه والكفين ونحوهما ، وله أن يكرر النظر إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

وكما أسلفنا أن للمرأة الحق في النظر إلى من يريد الزواج بها، بل هذا الحق ثابت لها بالطريق الأولى ، فالعقد بالنسبة لها قيد لا تستطيع التخلص منه إلا بصعوبة بالغة ، أما بالنسبة للرجل فيمكنه التخلص بطريق الطلاق الذي جعله الشارع بيده ، والأمر فى الطلاق لا يتوقف على رضاها .

ولها الحق أن تستوصف عنه، بأن ترسل له رجلا يراه ويصفه، لحديث بعث أم سليم كما ثبت هذا الحق للرجل عند تعذر الرؤية كما نص على ذلك الشافعية والحنابلة[3] .

---

(١) ابن ماجه (٨٦٤) ، وأحمد (٤/ ٢٢٥) ، وصححه ابن حبان (١٢٣٥) ، والحاكم (٣/ ٤٣٤) ، وانظر الصحيحة (٩٨) .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٤٧) : «أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أنس، واستنكره أحمد، والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه» . وذكر أنه روي مرسلا .

(٣) مغني المحتاج (٣/ ١٢٨) ، كشاف القناع (٣/ ٥)

من أخطاء الخاطبين

١- من هذه الأخطاء لبس الخـاطب خاتما ذهبـيا تهـديه له في العادة مخطوبته ، وينقش عليه الحرف الأول من اسمه ، ويعتبرون أن هذا رمز إتمـام الخطوبة ، وهذا محظور فـإن لبس الذهب على ذكور هـذه الأمة حرام كـما هو مـعلوم ، وقد رأى رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتمًا مـن ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال : « **يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده** »[١] .

٢- ومن ذلك أن بعض الأسر فى عدد من الأقطار الإسـلامية تسهل للخـاطب التردد على بيـتهم ، بل والولوج إلى خدر فـتاته إبان الخطبـة ، ولا ترى الأسرة فى ذلك عـاراً ولا حرمـة ، وهذا مخالف لهدي الله تعالى ، فإن كلا منهما أجنبي عن الآخر ، ولا يترتب على الخطبة أي أثر ، إلى أن يتم العقد .

وفي الحديث الصـحيح : « **لا يخلون رجـل بامـرأة فإن ثالثهما الشيطان** »[٢] .

وتمكنهمـا من الخلوة يهيج ذلك التـجاذب الفطري ، والعاقـبة غير مأمونة .

٣- بل توسع جـمعٌ في هذا الجانب ، فـرأوا أن لا شبـهة في خـروج الخاطـبين معًا إلى المنـتزهات العـامـة ، أو مـراكز شـراء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/١٤٩)

(٢) أخرجه أحمد رقم (١١٤) والترمذي (٣/٢٠٧) تحـفه وابن ماجه (٢/٦٤) وابن حبان (٢٢٨٢) موارد والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وانظر الصحيحة (٤٣٠)

الحاجيات ، وهذا خطأ فاحش ، والمعروض بائر ، وربما تحت هذا الستار يقع المكروه ، ويعقبه عادة نفور الخاطب ، فتعض المخطوبة على بنان الندم ، وتنطوى على جرحها .

وهذا من آثار الخروج على أدب الدين .

٤- ومن إفرازات الحياة المعاصرة ما عليه بعض الناس من عادة غير سليمة فما تكاد تتم الخطبة حتى تبدأ المهاتفات التلفونية تدوي في آفاق منزلهما ، ويقطع الخاطبان وقتًا ثمينًا في مكالمتهما المجنونة، وربما تكون الأنثى ثرثارة ، فتفشي كل الأسرار ما يتلاءم مع الخاطب وما يكرهه ، وربما كان هذا سببًا وجيهًا لأن ينجو بنفسه من هذه التي لا تصون شؤون العائلة ، ولا تتورع من الحديث في كل ناحية .

وبعد/ فإن المخطوبة لا تخرج عن كونها أجنبية عن الخاطب ، وما أبيح له من النظر عند إرادة النكاح إنما هو للضرورة ، واستثناء من النهي العام عن النظر إلى الأجنبية ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولهذا لا يجوز شرعًا الخلوة بالمخطوبة أو الخروج معها إلى مكان ، إلا أن يكون هناك حاجة فليخرج معهما محرم ثقة فطن ، ولا يحل للخاطب في هذه الحال النظر إليها كأي أجنبية .

حكم هدايا الخاطب :

الهدايا : جمع هدية ، وهي تمليك في الحياة بغير عوض للتقرب إلى المهدى إليه والمحبة له [1] .

---

(١) معجم المغنى فى الفقه الحنبلى (٢/ ١٠١٥)

وهي من آداب الإسلام ، فقد ندب إلى التهادي ، لما في ذلك من توطيد الصلات وتقوية المحبة .

وفي الحديث : «**تهادوا تحابوا**» [1] .

وقد كان من خلائقه صلى الله عليه وسلم أنه يقبل الهدية ويثيب عليها .

ولما كان الخاطبان في المرحلة الأولى من مراحل التعارف ، فإن الخاطب كثيرًا ما يلجأ إلى هذه الوسيلة ؛ لأنها لغة من لغات التحبب ، ويهدف إلى إذابة العوائق التى قد تعترض ، فما حكم هذه الهدايا إذا لم يتم الزواج ؟

وهدايا الخاطب نوعان :

الأول : الهدية المشروطة :

وحكمها أنها جزء لا يتجزء من المهر ، فلذلك تأخذ حكمه فلو تزوجها مثلاً على عشرة آلاف مهرا ، وهدية من الحلي بعشرة آلاف ، فالمهر في الحقيقة عشرون ألف ريال فتأخذ الهدية المشروطة حكم المهر اتفاقا ، لأن الألفاظ لا تغير الحقائق .

الثانى : الهدية المحضة :

فترد إليه - أعنى الخاطب- إن وعدوه بالزواج ولم يفوا ، أما إذا كان الإعراض منه فلا رجوع [2] .

---

(١) حديث حسن : أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) ، والبيهقى (٦/ ١٦٩) عن أبي هريرة مرفوعا . التخليص الحبير (٣/ ٧٠) ، الإرواء (١٦٠١)

(٢) كشاف القناع (٣/ ٩٠ - ٩١) ، الفتاوى الكبرى لابن حجر (٤/ ٩٤)

حديث في حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى عليه وسلم ـ قال : « **أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته**» (١) .

رواه الخمسة إلا الترمذي . إلا أن في سنده ابن جريج عن عمرو بن شعيب وقد عنعن ، وتابعه الحجاج بن أرطاة معنعنًا عند البيهقي(٢) وهو مدلس ، أيضا قال ابن حجر(٣) : «صدوق كثير الخطأ والتدليس» . فالحديث ضعيف ، وهذا لا يتعارض مع قول الشوكاني في النيل : « ومن دون عمرو بن شعيب ثقات » إذ لا يلزم من ذلك اتصال الإسناد .

قال الشوكاني :« وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ، ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليًا أو غير ولي أو المرأة نفسها ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وأبو عبيد ، ومالك ، والهادوية ، وقال أبو يوسف : ما ذكر قبل العقد لغيرها استحقه ، وقال الشافعي : إذا سمي لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل .

---

(١) أبو داود (٢١٢٩) ، والنسائي (٢/ ٨٨) ، وابن ماجه (١٩٥٥) ، وأحمد (٢/ ١٨٢)

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٢٤٨)

(٣) تقريب التهذيب (١/ ١٥٢)

قال : « وفيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم ، وليس ذلك من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به » اهـ .

وليمة العرس :

وهي مشتقة من ولم الزوجين وهو اجتماعهما، والولم الجمع، ومنه سمي العقد الولم لأنه يجمع الرجلين[1] ، وفيها إظهار نعم الله والشكر عليها واكتساب الأجر والمحبة .

ومحل الوليمة بعد الدخول ، وقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: «**أولم ولو بشاة** » [2] متفق عليه .

وهي سنة مؤكدة حتى إن بعض أهل العلم أوجبها لأمر النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ عبد الرحمن ، ولقوله لعلي : « **إنه لا بد للعرس من وليمة** » [3] .

وتجب إجابة مسلم عينه يحرم هجره إليها أول مرة إن لم يكن ثمّ منكر ، فإن علم وقدر على تغييره حضر وغيره وإلا فلا ، فإن لم يعينه الداعي بأن دعا الجفلى كقوله : أيها الناس هلموا إلى الطعام . لم تجب الإجابة [4] .

---

(١) النظم المستعذب لابن بطال بذيل المهذب (٢/ ٦٤ - ٦٥)

(٢) البخاري (٤/ ٢٣٢) ومسلم (٤/ ١٤٤- ١٤٥) وغيرهما

(٣) رواه أحمد (٥/ ٣٥٩) قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٨٨) «إسناده لا بأس به »

(٤) هداية الراغب ص (٤٧٠ - ٤٧١)

وفي الصحيحين : « **إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها** » زاد أحمد وأبو يعلى « **ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله** » وسندها صحيح كما في التلخيص .

ويجيب وإن كان صائمًا لقوله صلى الله عليه وسلم : « **إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل ـ يعني الدعاء ـ** » رواه مسلم .

وله أن يفطر إن كان صومه تطوعًا بل فطره أفضل لا سيما إن ألح عليه الداعي لما فيه من جبر قلب أخيه وإدخال السرور عليه كما قال ابن رسلان :

«وإن دعاه من أراد يأكل ففطره من صوم نفل أفضل»

ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري : قال :

«صنعت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طعامًا فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إني صائم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **دعاكم أخوكم وتكلف لكم** » ، ثم قال له : « **أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت** » رواه الطبراني في الأوسط ، والبيهقي بإسناد حسن كما قاله الحافظ في الفتح [١] .

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر [٢] ، وليدع الصالحين إليها فقراء كانوا أو

---

(١) فتح الباري : (٤/ ١٧٠)

(٢) الحاكم (١/ ٤٣٩) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي

أغنيـاء لقوله صلى الله عليـه وسلم : « **لا تصـاحب إلا مـؤمنًا ولا يأكل طعـامك إلا تقي**» رواه أحـمد ، وأبو داود ، والـترمـذي ، والحاكم وصحح إسناده[1] ووافقه الذهبي .

ويولم بشاة أو أكثـر إن وجد سعة ، ويجوز أن تـصنع الوليمة بأي طعام تيسر ولو لم يكن فيه لحم ، وفي ذلك أحاديث صحيحة ولا يخص الأغنيـاء بالدعوة دون الفـقـراء لقوله صلى الله عليـه وسلم :

« **شر الطعام طعام الوليمة يدعى لـها الأغنياء ، ويمنعها المساكين ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله** » [2] .

رواه مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعـًا ، والبخاري موقوفـًا عليه ، وله حكم الرفع .



---

(١) الحاكم (٤/١٢٨)

(٢) البخـاري : في النكاح / باب من ترك الدعوة فـقد عـصى الله ورسوله (٣/٢٥٥) ومسلم فى النكاح (١٤٣٢) .

آداب العشرة

أ - حقوق الزوج



حقوق الزوج على زوجته

أولاً – طاعة الزوج بالمعروف :

يعني أن تمتثل لتوجيهاته أمراً ونهياً في دائرة المعروف ، أي إذا كان منسجماً مع الآداب الإسلامية، وأعراف ذوي المروءة والصيانة وكان تكليفاً مستطاعاً مستصاغاً ، إذ ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ [1] .

وقد حض الشارع على هذا الحق ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** » [2] .

فإذا دعاها مثلاً إلى فراش الزوجية ، أو نهاها أن تُدْخِلَ بَيته من يكره دخوله، وجب عليها طاعته ، وإلا فهي آثمة ؛ لأنه لم يأمرها إلا بما أمرها به الشرع ، ولم ينهها إلا بما وكل الشرع الأمر فيه إليه ، وقد سُئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أي النساء خير ؟ فقال : « **التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره** » [3] .

---

(١) البقرة : (٢٨٦)

(٢) حديث صحيح ورد مرفوعا عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة أخرج حديثه الترمذي (١/ ٢١٧) وابن حبان (١٢٩١) موارد ، وعن أنس أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨) وانظر أحاديثهم في الإرواء (٧/ ٥٤) رقم (١٩٩٨).

(٣) حديث حسن : أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨) والنسائي (٢/ ٧٢) والحاكم (٢/ ١٦١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وانظر الإرواء (١٧٨٦) .

هذه هي الزوجة المثالية التى إن اقترن بها الرجل ، فقد ظفر بالكنز الثمين ، أما إذا أمرها بما فيه معصية لله تعالى فلا طاعة له عليها .

ففي الحديث الصحيح : «**لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة فى المعروف**» [١] .

قال الحافظ ابن حجر :

«إن ندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله ، فلو دعاها الزوج إلى معصيته فعليها أن تمتنع» [٢] اهـ .

قلت : وعليها أيضا أن تنصحه ، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾[٣] .

فإذا دعاها مثلاً لاستقبال ضيف عزيز ، ومصافحته والجلوس معه لمؤانسته ، أو إلى حضور حفلة مختلطة تعج بالمحرمات ، وجب عليها شرعًا مخالفته ، وحرم عليها طاعته ، ولزمها أن تبين له الجوانب المشينة لهذا التساهل المقيت ، وتذكره بأن هذا خلع لتاج الحياء ، وخرق للباس التقوى ، ومخالفة لخلق المسلم .

---

(١) مسلم في صحيحه : الإمارة / باب وجوب طاعة الأمراء (١٨٤٠) .
(٢) فتح البارى : (٩/ ٢٩٩) .
(٣) التوبة : (٧١) .

ثانياً – حفظه في نفسها وماله :

وهذا من حقوقه المؤكدة ، وواجباته المهمة .

وفي التنزيل الحكيم ، وصف الله تعالى الصالحات فقال : ﴿**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾ [1] .

فوصفهن بأنهن المطيعات الحافظات لأزواجهن في حال غيابهم

قال السدي وغيره : « أن تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله » [2] .

قال في الظلال :

«والقنوت الطاعة عن إرادة وتوجه ، ورغبة ومحبة ، لا عن قسر وإرغام وتفلت ، ومن ثَم قال : قانتات ولم يقل طائعات ، وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة . ومن طبيعة المؤمنة الصالحة أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته ، – وبالأولى– في حضوره ، فلا تبيح من نفسها – في نظره ونبره – بل له العرض والحرمة – ما لا يباح إلا له هو – بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة ، وما لا يباح لا تقرره هي ، إنما يقرره الله سبحانه »[3] .

وقد مر معنا أن من نعوت المرأة الخيّرة بأنها « لاتخالفه في نفسها وماله بما يكره» .

---

(١) النساء : (٣٤)

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩١)

(٣) في ظلال القرآن (٢/ ٦٥٢)

ثالثاً – ولا تدخل في بيته أحداً إلا بإذنه :

الزوج هو رب العش وقائد الأسرة ، فلا افتيات عليه في المهمات وإذا اتخذت زوجه قرارات ذات بال دون استشارة القيم فذلك منها خروج على حق القوامة ، ومناهضة للقائد ، وربما تزعزع الحصن الأسري لهذا السبب ، لذلك تحتم عليها ألا تدخل أحدًا دارها إلا إذا استصدرت إذنًا من شريكها لتكون قرارات الأسرة واحدة ، لا اعتراض عليها من عضو أعلا .

فعن عمرو بن الأحوص عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن** » [1] .

ذلك لأنها إذا كانت تأذن لمن يكره، وتصافي من لا يداني ، حق عليها قول الشاعر :

« إذا صافى حبيبك من تعادي فقد عاداك وانقطع الكلام»

واتحاد المشاعر من عوامل التلاحم.

ثم إن الحديث : « **لا يوطئن فرشكم من تكرهون** » .

لا يعنى فراش نومهما ، فإن خلوة الأجنبي بها حرام قطعا ، وإن أذن الزوج ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما سبق بيانه .

---

(١) مسلم في صحيحه (٨/ ١٨٤) مع شرح النووى

وإنما المقصود إذا أم زائر أو ضيف ، وهناك موضع منفصل يخص الضيوف فلا تأذن له إلا إذا علمت رضى بعلها ، بل وإن كان الزائر امرأة فلا بد من استئذانه .

قال النووي [1] : «معنى ذلك أن لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيتكم ، والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة . فالنهي يتناول جميع ذلك ، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له فى الإذن في ذلك ، أو عرف رضاه بالمراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك في الرضى ولم يترجح شيء ، ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم » .

وقد تكرر منه صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك اهتمامًا بتحقيق هذا الأدب . ففي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعًا :

«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه» . الحديث

وهذا التوجيه يسد أبوابًا من الفتن ، ويستأصل دابر الظن السيئ ، ويقطع عوامل الريبة ، ولا سيما لمن كان شديد الغيرة متوثب الشكوك ، حاد الطبع .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٨٤)

فـإذا اطمأن الزوج أن داره حـمى ، وأن بيتـه بما يعج به من أسرار مصـون ، لم يطأه إلا قدم محب ، آمن مسروراً مبـتهجًا ، لم تخدش الظنون السيئة وجه عرضه ، ولم تكدر الشكوك السوداء منهله الصـافى، وسلم قلبـه من التلوث بالمآثم ، وكـان هذا أهدأ لباله وأسلم .

وتلك طبيعـة الآداب الإسلامية التي تنضح بالحـكمة ، وتقيم الحواجز المتينة في وجه الأخطار المحققة أو المتوقعة .

مآسى التساهل في هذا الجانب :

فكم من دار تهـاوت أركـانهـا وتصـدعت جـدرانهـا بسـبب الإعراض عن هذا التـوجيه النبوي وكم من عـقيلة حصان مـتلفّعة بمرط الحيـاء والعفاف رمـتها أسهم القـذف زورا ، لتهاونهـا بهذا التوجـيه الواقي ، وهي أبعـد عن الفحشـاء ، كبـعد الأرض عن السماء ، وكم من امـرأة أشبه في الصيانة بموصوفـة حسان[1] حين يقول :

«حَصَانٌ رزان ما تزن بريبة   وتصبح غَرْثَى من لحوم الغوافل»

إلا أنها لم تسد المـنفذ الذى أمرت بإقفاله ، فـاصطلت بنيران الباهـتين ، وارتمت في أحضـان الأحزان ، وما هـذا إلا من شؤم المخالفة الشرعية .

وكم من أسرة كانت ملتحمة الشـمل ، مثالية الانسجام وحين تقاعـست عن تحقيق هذا النظام في دورها نعق بهـا غراب البين ،

---

(١) هي أم المؤمنين عائشة ، والبيت فى صحيح البخاري . حديث الإفك : (٣/ ٤١)

فآل أمرها إلى الشتات ، وتاهت تلك الكنوز القيمة من الناشئة فى مهامه الضياع والتمزق، وتجرعت كأس افتراق أبويهما سمًا زعافًا

وكم من امرأة مستقيمة السلوك طاهرة الذيل ، غريرة الطبع نصب لهم حَمٌ أو صديق مقرب إلى بعلها شرك الحيلة والخداع ، فوقعت فيه ، فجرح عفافها ، وتلطخت بحمأة الفسوق ، ونقش العار على عرضها خطوطًا حمراء ، وما ذلك إلا لعدم التحقق بهذا الأدب السامي .

ولئن سالت دموع يراعتي على خد هذه الصفحة فما ذلك إلا ضنٌ بفضليات بناتنا عن الوقوع في المهالك ، وتذكير لهن بفظائع المخالفات الشرعية وذلك أدعى للنأي عن مواطن الانحراف ، والتحلي بزينة العفاف .

العناية بالنظافة وحسن المظهر :

الرجل يستأسر للأناقة والتجمل ، ويشده جمال المظهر ، ويفتتن افتتانا بتفنن أنثاه فى ذلك ، وتنفذ إلى شغاف قلبه زكاء روائحها المحببة .

لذلك كانت طبيعة المرأة معجونة بهذه الخصال ، ليظل ذلك التجاذب الفطري بين الزوجين حيًا متناميًا .

والزوجة فقط هي التى يجب أن يتفاعل بها زوجها ، والزوجة وحدها هي التي يجب أن يملأ قلبها زوجها على الدوام .

والذكية هي التي تستطيع بكياستها أن تشده إلى محاسنها ، ليرتشفا معاً من رحيق الألفة والمودة المتجددة .

وأهم وسائل هذا الجذب عنايتها بالنظافة ، واهتمامها بحسن المظهر ، وجمال المنظر وهي أبصر بمواقعه .

ذلك هو الذي يبهج قلبه ، ويسعد نفسه ، ويوقظ في أعماقه الأحاسيس النائمة فيتجدد الالتحام ، ولا تذوى أزاهير الأشواق ، كما ورد في نعت المرأة المثالية في الحديث «**التي تسره إذا نظر**» .

وما أروع أن تتزين المرأة لبعلها ، وتدرك مرامها ، ثم يخلّد لها ذلك في حسنات الأبرار ، كما ورد في الحديث « **وفي بضع أحدكم صدقة** » قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا أهله ويكتب له أجر ؟ قال : « **أرأيتم إن وضعها فى حرام ، أيكتب عليه وزر ؟** »[1]

ومن أخطائهن المشينة أن منهن من لا تعد الزينة إلا للخروج من منزلها لتشهد عرسًا أو تزور صديقات ، فإذا ولجت إلى بيتها وأدت زينتها ، وألقت على جسدها حلاً بالياً ، ثم استقبلت زوجها بأقبح مظهر ، وأسوإ منظر ، كأن زينتهن مقصورة على غيره ، وليس هذا من الأدب في شيء .

ولمراعاة هذا الأدب الهادف وغيره نهى التشريع الحكيم الآيب من السفر الدخول على الأهل فجأة ، بل أمر من قدم نهارًا التريث حتى يصل إلى أهله الخبر ؛ ليتمكنوا من إصلاح شأنهم ، وأهمها النظافة الخارجية والداخلية للنص عليهما في الحديث .

ففي صحيح مسلم[1] عن جابر قال : كنا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال : «**أمهلوا حتى تدخلوا ليلا ـ أى عشاء ـ لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**» .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٥٤)

والمراد بالاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة ، وهو إزالته بالموسى والغرض إزالته بأى وسيلة .

والمغيبة بضم الميم وكسر الغين : التي غاب عنها زوجها .

قال النووي :

« وفي هذا الحديث استعمال مكارم الأخلاق ، والشفقة على المسلمين والاحتراس من تتبع العورات ، واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة ، لتستعد المغيبة والشعثة وتصلح حالها ، وتتأهب للقاء زوجها والله أعلم » .

إرشاد الشارع إلى الاهتمام بالنظافة الداخلية :

والمقصود حرصها الدائم على نظافة كل موقع قد يفرز روائح منفرة من جسمها لا سيما بعد انقطاع الطمث ، أو انتهاء فترة النفاس ، أو بعد ممارسة عمل تطلب جهدا عضليًا .

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لأسماء حين سألته عن غسل المحيض : «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا** ، حتى تبلغ **شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها** » ، فقالت أسماء : وكيف تتطهر بها ؟ فقال : « **سبحان الله تطهرين بها** » ، فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعى بها أثر الدم [١] .

والفرصة : بكسر الفاء القطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك .

---

(١) مسلم في الحيض (٣٣٢)

قال النووي :

«قال جمهور العلماء : يعنى به الفرج ، وأن المراد تطييب المحل ، وإزالة الرائحة الكريهة ، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس ، سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل . . لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها ، وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها [1] » .

فلما كان المحيض أذى ، والطبع الإنسانى ينفر منه ، وللضرر الذى يترتب عليه حرم الله تعالى مجامعتهن حتى يطهرن ثم يتطهرن ؛ ليتم اللقاء الزوجي في أرقى مظاهر النظافة والطهارة .

فما أروع تعاليم الإسلام التى تتلاءم مع الفطرة ، وتلتحم بالطبيعة الإنسانية ولا تجافيها .

وما أحكم هذه التوجيهات التى ترمي إلى ترسيخ القاعدة الأسرية ، والنأي بها عن المنغصات .

وها هم علماء النفس والأطباء المختصون يقولون : إن اهمال المرأة جانب النظافة قد يخلق في نفس الزوج عقدة تسيطر على مركز الإثارة فيخفق عند المضاجعة ، ولا تنعم شريكته بالإرواء الممتع ، وهذه هي العلة .

وهذا أدب لا يختص بالمرأة وحدها ، بل ينطبق على الرجل ما ينطبق عليها أخذًا من قوله جل وعلا : **﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾** [2] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/٤)

(٢) البقرة : (٢٢٨)

ولذا أثر عن حبـر الأُمَّة وترجمان القـرآن قوله : «إنى لأتزين لامرأتى كما أحب أن تتزين لي »[1] لهذه الآية .

تحريم الخلوة بأجنبي :

إن الإسلام أوصد منافذ الشر ، وسـد ذرائع الفساد ، وتعاليم الدين الوضـاءة ، حـاطت المرأة بسيـاج من الحـصانـة والصيـانة والطهارة ، وابتعدت بها عن كل ما قد يلطخ نقاء العرض ، لتبقى درة مصونة ، لا يتمتع بها إلا صاحبها .

ومن ذلك أنه نهاها عن الخلوة بالأجنبي مهـما دنت قرابته من الزوج . فقال : «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما** »[2] .

وقال : «**إياكم والدخول على النساء** » ، فقال رجل : يا رسول الله أفرأيت الحمو . فقال : « **الحمو الموت**» . متفق عليه [3] .

فشـبه صلى الله عليه وسلـم أقارب الزوج بالموت ، أي أنهم أشد خطرًا وأعظم ضـررًا من غيرهم ، لأن القريب قـد يتسنى له التردد على دارها ، والولوج إلى مخدعها دون ارتياب ، والشيطان يزين ويوسـوس ، وليـسـا فى مـأمن من الوقـوع فى الهـاوية ، والتلطخ بحمأة الفاحشة .

فليحذر الأزواج والـزوجات من التساهل في مثـل هذا ، فإنها عادة ممقوتة ، بل هي غير مأمونة .

---

(١) تفسير ابن كثير : (١/٢٧٨)

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦)

(٣) أخرجه البخاري : في النكاح / باب لا يخلون رجل بامرأة (٣/ ٢٦٥) ، ومسلم : في الآداب / باب كراهة قول المستأذن أنا . رقم (٢١٥٦)

ومصافحتها الأجانب حرام حرام :

هذا مما يتساهل فيه بعض النساء فيصافحن الرجال الأجانب ، تمشيًا مع عادة ذلك المجتمع ، أو جهلاً بالآداب الشرعية ، أو انجرافًا مع تيار التقدم والمدنية فيما يزعمن .

وكل عادة تخدش وجه الحياء فهي عادة نكراء، وكل تقليد يمس القيم العليا فهو تقليد وضيع ، وكفى بالجهل داء ، وها هم عقلاء الشرق والغرب يصرخون ويتأوهون للنكسة الأخلاقية التى حاقت بهم ، حين جردوا المرأة من عفافها ، والآداب الإسلامية تحمل فى طياتها سد ذرائع الفساد ، وقمع مواقع التهم وتُبَاعِدُ بين أنفاس الجنسين ، حتى لا تستيقظ نزعة التجاذب بين النوعين إلا في حال الالتقاء الزوجي ، الموصل إلى أهدافه العلية .

ومصافحة الأجنبية مس مضاعف ، وهو كاسمه ، فقد يؤدي إلى تخبط المشاعر الهادئة ، واستثارة النزعة الكامنة ، لاسيما وهو مشهد يحضره الشيطان لذلك ثبت أن أزكى الخلق صلى الله عليه وسلم لم تمس يده يد أجنبية قط ، حتى عند مبايعة النساء التى تتم بالمصافحة ، ولما طلبن مصافحته قال:

«**إني لا أصافح النساء** »[1] وهو حديث صحيح .

وضرب لأمته مثلاً منفرًا من تبعات المس ، وومومئًا إلى خطورته ، وبشاعة ممارسته فقال :

---

(١) أحمد (٦/ ٣٥٧) وابن حبان (١٤) ، والنسائي (٢/ ١٨٤) والترمذي (١/ ٣٠٢) ، وابن ماجه (٢٨٧٤) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

«لأن يطعن أحدكم في رأس رجل بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له »[1] .

لذلك كان على كلا الجنسين الابتعاد عن هذه العادة القبيحة ، التي تنمّ عن التهتك ومجافاة الصيانة ، وعليهم التمسك بأدب الإسلام .

وقد نص أهل العلم على حرمة مصافحتهن ، ولو كُنّ بحضرة الأزواج والمحارم . حتى ولو كان في يديها قفازان ، أو كان أحدهما عجوزاً . سداً للذريعة وإيصاداً لباب الفتنة [2] .

القرار في بيت الزوجية :

ومن حقوق الزوج استقرارها في بيت الزوجية ، لتدير شؤون بيتها راضية مطمئنة ، فإن ذلك من الواجبات المؤكدة عليها .

ذلك لأن القضايا الخارجية فيما يتعلق بالشؤون المعيشية والإنفاق على الأسرة قد كفله لها ولنسلها رب الأسرة ، فهو الذي يضرب في الأرض ويتعب ليسعد أسرته ويقوم بواجبه ، ويجابه في سبيل ذلك المشاق ، ويتحدى الصعاب ، ليضمن لهم سد حاجاتهم ، وتوفير مطالبهم في حدود الوسع والطاقة .

وكان لزامًا على ربة البيت أن تستقر في بيتها مكفية المؤونة ، مرعية الجانب .

وبوسعها تهيئة العش ليكون مفعمًا بأريج المودة والرحمة ،

---

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي . وانظر سلسلة الصحيحه : رقم (٢٢٦)

(٢) الآداب الشرعية : (٢/ ٢٦٩) ، أضواء البيان (٦/ ٦٠٣)

تتناغى فى جنباته حمائم الألفة ، ولتقوم برعاية أطفالها وتوجيههم وتسكب فى جوانحهم روح الحنان والعطف .

وقد أمر الله تعالى نساء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالقرار فى بيت الزوجية فقال سبحانه : ﴿ **وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ (١) .

والأمر لأمهات المؤمنين ، أمر لبناتهن من المؤمنات .

والقرار فى بيت الزوجية لا خلاف بين أهل العلم فى وجوبه على الزوجة ، وإذا خرجت منه بدون إذن الزوج فقد عصت الله ورسوله ، وخالفت هديهما ، وكان ذلك نشوزا منها ، وتعتبر عاصية آثمة .

ولا سيما إذا كان لها ذرية ، ولا يوجد من يقوم برعايتهم ، فإن خرجت أسلمتهم للضياع والإهمال ، وقد نص أهل العلم أنه تجب عليها طاعته حتى وإن منعها من زيارة أبويها ، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، إلا أنهم قالوا : لا ينبغى للزوج منعها من عيادة أبويها وزيارتهما ؛ لأن فى ذلك قطيعة لهما ، وحملاً لزوجته على مخالفته (٢) .

واستئذانها واجب حتى وإن أرادت الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة مع جماعة المسلمين ، إلا أنه لا ينبغى للزوج أن يمنعها من شهود الجماعة إذا كانت متحلية بآداب الخروج ، ولم يترتب على ذلك مفسدة أو ريبة .

---

(١) الأحزاب : (٣٣)

(٢) مغني ابن قدامة (٨/ ١٢٩)

لما رواه البخاري [1] من حديث ابن عمر مرفوعًا :

«إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» .

ولكن أرشد صلى الله عليه وسلم النساء إلى أن الأفضل في حقهن الصلاة في بيوتهن إلا فيما ندر . فعن أم حميد مرفوعًا :

«صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن ، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة » [2] .

القوامة تكليف وتشريف :

القوامة ينبوع من العطاء الدافق ، تمخض عن ذلك التكوين الفطري الذي تميز به الذكر عن الأنثى، وهي صفة تكليف نيطت به يتحمل تبعاتها ، ويَصْلَى بأعبائها ؛ ذلك لأن البناء التنظيمى لهذا الكون قائم على الحكمة والعدل ، ﴿ **أعطى كل شيء خلقه ثم هدى** ﴾[3] .

فميز الأنثى بوظائف قصرها عليها ، ومنحها مقوماتها ، وهداها إلى القيام بتلك المهام ، وأوجد فى أعماقها الانجذاب الفطرى لمزاولة تلك المهن والاضطلاع بتلك التكليفات ، بحيث لو زحزحت عن هذه المناصب لهتفت بها فطرتها ودفعتها معنفة للرجوع إلى موقع اختصاصها .

---

(١) البخاري : الأذان / باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (١٥٧/١)
ومسلم : في الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢)

(٢) صحيح الترغيب (٣٣٨) صحيح الجامع (٣٨٤٤)

(٣) طه : (٥٠)

فقد اختصت بالحمل والوضع وأعبائهما، والإرضاع والحضانة وملازمة الطفل حتى يملك أمر نفسه ، وأعدت لذلك إعدادًا عضويًا ونفسيًا وعقليًا ، وألقي على عاتق الرجل الشطر الآخر من المسؤولية ، فكلفه بتوفير الغذاء والكساء والدواء ، وتوفير ما لا بد منه ، وألزمه بحماية الأسرة وتوجيهها، فلو وضع هذا مكان هذا لاختل النظام .

فلا الأنثى تقوى على الضرب فى الأرض لتوفير اللوازم المعيشية ، ولا هى أيضا تملك مقومات الدفاع عن الأسرة ، ولا تقوى على الاستقلال بأمر البيت في عظائم الشؤون .

كما أن الرجل ليس لديه ذلك الصدر الرحب ليحضن الطفل ، ويلازمه اليوم كله ، ولا يتميز بذلك الحنان الفياض الذى أودع في جوانح الأم ليغذي به طفله .

إنها سنة الله تعالى ﴿ **ولن تجد لسنة الله تبديلا** ﴾ .

« والقاعدة الاجتماعية تقول : إن كل مؤسسة لا بد أن يكون لها رئيس ليتولى إدارتها ويدير شؤونها، ويضع ميزانيتها لتنظيم الأمور فيها، ولا بد لكل جماعة من رائد يرودها حتى لا تعم الفوضى ، وينتشر الإهمال ، والأسرة هي المؤسسة الأولى فى المجتمع ، ولذا اختار الله لها الرجل لكي يتولى مهام إدارة هذه المؤسسة ورئاستها ، لأنه هو الذى يتولى الإنفاق عليها ﴿ **بما أنفقوا من أموالهم** ﴾ وهو الأقوى والأقدر على حمايتها ﴿ **بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾ »[١] .

---

(١) في ظلال القرآن (٢ / ٦٥٠)

القوامة ليست تسلطًا جبروتيًا :

ثم إن القوامة ليست تسلطًا جبروتيًا ، ولا استبدادًا فرديًا ، ولكن تعني فى الإسلام تكليف القادر من الزوجين بإدارة الأسرة إدارة لا تشذ عن الحق ، ولا تميل مع الهوى ، ولا تؤثر الحظ النفسي ، بل بالعكس هي بذل وإيثار .

ثم إن هذه المسؤولية محكمة الجوانب ، محدودة المعالم ، فإذا جاوزها القائم على الأسرة تلاشت سلطته ، وجوبه بالرفض ، وذلك إذا أمر رعيته بمعصية ؛ فمثلاً لو أمر الزوجة أن تحتسي كأس خمر ، أو تخرج متبرجة ، فليس له سلطة شرعية على إجبارها ، ونظام السلطة الإسلامية يؤازرها .

وهذا يعني أن المرأة فى ظل هذه القوامة لم يهضم حقها ، ولم تذب شخصيتها ، ولم يسقط اعتبارها كما يهذى بذلك الجاهلون . ولكن القوامة بذل وتضحية ، وتوجيه لقافلة الأسرة إلى المسار الصحيح .

من قادر على ذلك :

ثم إن القيم على شؤون العائلة عليه أن يشاور شريكته في الشؤون العائلية لاسيما إذا كانت ذات أهمية ، وذلك من حسن العشرة الذي أمر الله تعالى به وما اشتهر على ألسنة العامة «شاوروهن وخالفوهن[١] » فليس بحديث والثابت خلافه ، فقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم بعض أزواجه في شؤون من الأهمية بمكان .

(١) انظر المقاصد الحسنة (٥٨٥) ، والفوائد للشوكاني (١٢٩)

ومن ذلك استشارته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ كما في قصة صلح الحديبية حين قال لأصحابه بعد كتابة الصلح: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**» فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك ، فلما رأوا ذلك قاموا . . . رواه البخارى[1] .

وقد ورد في الحديث عنه ـ صلى الله عليه وسلم أنه قال ـ : «**آمروا النساء في بناتهن** »[2] أخرجه أبو داود .

قال المناوي في الفيض[3] : «أي شاوروهن في تزويجهن؛ لأنه أدعى للألفة ، وأطيب للنفس ، إذ البنات للأمهات أميل ، وقد يكون عند أمها رأي صدر عن علم بباطن حالها أو بالزوج ، قال البيهقى : قال الشافعي : لم يختلف الناس أنه ليس للأمهات أمر لكنه على معنى استطابة النفس» ، وقال ابن العربي: هذا غير لازم إجماعًا وإنما هو مستحب» اهـ .

قيام المرأة بشؤون البيت :

لا مراء أن الرجل ملزم بالخدمة الخارجية فهو يضرب فى الأرض طلبا للرزق لسد حاجات الأسرة ، ويتحمل فى سبيل ذلك المشاق ولذلك كان على المرأة القيام بالشؤون الداخلية ، ومن ذلك

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد (٣/ ١٢٢)

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٢٧) وعنه البيهقي (٧/ ١١٥) ، وحسنه السيوطي والمناوى (١/ ٥٦) . ولم يوافق الألباني على ذلك . الضعيفة (١٤٨٦)

(٣) فيض القدير (١/ ٥٦)

خدمة الزوج في حدود الاستطاعة والمعروف ، وأول ما يدخل في ذلك القيام بشؤون البيت ، ومن آكدها تربية الأولاد ، ورعاية من لا يستقل بنفسه منهم .

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى [1] :

« وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب ، والخبز والطحن ، والطعام لمماليكه وبهائمه ، مثل علف دابته ونحو ذلك ؟

(١) - فمنهم من قال لا تجب الخدمة ، وهذا القول ضعيف ، كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب فى السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه فى المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف

(٢) - وقيل وهو الصواب ، وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله تعالى ، وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» اهـ.

قال : ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة» اهـ.

---

(١) الفتاوى : (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥)

التزين للزوج :

للمرأة أن تتزين وتتجمل لبعلها ، بل ذلك أمر مرغب فيه ، كما سبق .

فلها أن تتزين بما شاءت من أنواع الزينة أمام بعلها ، فتلبس ما راق لها من الملابس رقيقة أو صفيقة ، طويلة أو قصيرة .

لا ضيق عليها ، ولا حرج في التزين بكل ما يدخل البهجة والسرور عليهما .

وفي التنزيل الحكيم : ﴿**قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾[1]

أما خارج بيتها فلا يجوز لها أن تبدي زينتها ، ولا أن تستعرض بجمالها أمام الأجانب، لما فى ذلك من الفتنة والإفساد ، وقد سبق الكلام عليه .

وفي التنزيل الحكيم : ﴿ **وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾[2] .

ولا حرج عليها فى التزين بما شاءت من الحلي ذهبا كان أو فضة أو غيرهما من الجواهر النفيسة

من اللباس المنهي عنه :

من اللباس المنهي عن الخروج به للنساء : الضيق والشفاف والقصير الفاضح .

---

(١) الأعراف (٣٢) .

(٢) الأحزاب (٣٣) .

فـمن الأدواء المستـحكمة فى طبـاع النسـاء الولع بالمنافسـة ، وعشق التـفاخر والوله بكل ذي جـديد ، لذاك تراهن يهرعن إلى مراكز الأزياء ، ويعتكفن فى بيوت الخياطات ، ويصطفين كل زي غريب ، ولو كان فى طياته ثعابين الإغراء والتكشف .

وكلمـا قلص حياء المـرأة تخيرت مـن الزي ما يعبـر عن ذلك النقص الأخلاقي، ومن السخـافة الفجة أن ترى امرأة مـتكشفة ، بارزة المفاتن ، تجـول فى الأسواق ، وتتبـختر فـى المنتزهات، ثم تحكم عليها بالعـفة والصيانة ، فهناك ارتبـاط جد وثيق بين المظهر والمخبر ، وقديما قيل :

لا تسأل المرء عن خلائقه فى وجهه شاهد من الخبر

بل إن المعروفين بالشر والفسـاد من الرجال يدركون هذا ، فلا يعتـرضون سبـيل المتحجـبات ، ولا يقـتفون إلا خطى الوقـحات الخليعات .

ولباس المتكشفات أنواع :

(١) - فمنهـم المولعة باللباس الـضيق ، فتـراها لابسة لبـاسا ضيقا ، أثر فى جسمها وربما منـعها الحركة إلا بمغالبة ، وقد تفنن مصممة على إبداء حجم المفاتن ، وفى الغالب لا يكون صفيقًا ، وتقاطيع جسمها تصرخ بالإثارة ، وتنذر بالشر .

فهل هذا الزي جـائز ؟ ولو كانت مع بنات جنسـها ، بل هل لها أن تقابل به مـحارمها من أخ ونحوه ، وهـي تقبل وتدبر بهذا الزي الفاضح ؟

قال أهل العلم : لا يجوز لـها لبسه لا عند محـارمها ولا عند النســاء ، إذا كان ضيـقاً ضـيقًا شديدًا يـبين مفاتن المرأة ، ومـثله البنطلون الذي يبرز تفاصيل جسمـها ، ولا يجوز لها لبسه إلا عند من يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج [١] .

(ب) - وصنف منهن لا يعشقن إلا الثيـاب الرقيقة التى تشف عما وراءها، وتظهر ما قام بالجسم من صفات ، ولا تستر فى هذه الحال إلا جزء فـقط من بدنها ، وقد نبه أهل العلـم أن هذه لبسة أهل النار ، ولو ظهرت بها أمام بنات جنسها .

وعلى ذلك نزلوا الحديث الصحيح المشهور الذى أخرجه مسلم وغيره[١] :

«صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، رجال مـعهم سياط كأذناب البقـر يضربون بها النـاس ، ونساء كاسـيات عاريات مـائلات مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

(جـ) - أما الصنف الثالث : فـرأين أن التحلية والزينة إنما هو فى التـعري والتكشف ، قـد حسّن شيطان الفـتنة لهن القـبائح ، وكرّه إليـهن المحاسن ، فـتسابقن إلى تقـصير الثـياب ، وتشـقيق الذيول ، وهن يعتـقدن أن هذا يضاعف الحـسن ، وأنه من رموز التقدم ، والوعي الثقافي .

---

(١) الفتاوى النسائية لعبد الله الجبرين : ص (٢٥)

(٢) مسلم : اللباس والزينة / باب النساء الكاسيات العاريات (٢١٢٨) وأحمد (٢/ ٣٥٥، ٣٥٦ ، ٤٤٠)

ويرحم الله تعالى القائل :

يقضى علـــى المـرء فـى أيـــام محنته

حتى يـرى حسنا مـا لـيس بـالحـسن

وقال الشيخ الجبرين[1] ما نصه :

«وأما الثياب الضيقة التي تبين تفاصيل البدن فلا تجوز للمرأة ، فإن ظهورها بذلك يلفت الأنظار حـيث يتبين حجم ثديها أو عظام صدرها أو إليـتهـا أو بطنها أو ظهـرها أو منكبهـا أو نحو ذلك ، فـاعتـياد مـثل هذه الأكسـية يعـودها على ذلك ويصف بدنهـا ، ويصعب عليـها التخلي عنه مع ما فيـه من المحذور ، وهكذا لبس القصيـر أو المشقوق الطرف بحـيث يبدو الساق أو القدم أو قـصير الأكمام ، ولا يبرر ذلك كونها أمـام المحارم أو النساء، لأن اعتياد ذلك يجـر إلى الجرأة على لبـسه في الأسـواق والحفلات والجـمع الكثير كما هو مشاهد ، وفي لبـاس النساء المعتاد ما يغني عن مثل هذه الألبسة » اهـ .

هذه هى الملتزمة :

الفتـاة المسلمة الملتـزمة هي تلك المحتـشمة التـي تلفعت بمرط العفاف والحياء ، وصانت شرفها بالحجاب الشرعي ، ولفظت كل واردٍ متمرد على الفطرة والوضع السليم .

إنها تلك التي لم يسـتهوها قط لمعان أدوات «الكوافـير» ، ولم تستـحسن قص الشعر لما فـيه من التشويه والتـشبه ، ولـم تصـبغه

---

(١) الفتاوى النسائية لعبد الله الجبرين : ص (٣١)

بالألوان لما في ذلك من البشاعة والتزوير ، ولم تدلف إلى مراكز الأزياء لاصطفاء الزي المثير الفاتن، ولم تؤم دار العدسات اللاصقة لتغيير لون العينين لما في ذلك من تغيير خلق الله، والتقليد الأرعن ولا يروق لها التكشف .

إنها تلك الفتاة التي تزينت بحلل التقوى ، وتسربلت بالطهر والعفة، فليست نامصة ولا متنمصة ، ولا واشمة ولا مستوشمة، ولا واشرة ولا مستوشرة ، ولا واصلة ولا مستوصلة ، هي درة كريمة ، وحرة مصونة ، تتميز بحسن مطبوع :

فجمال تلك مكلف بتزخرف

وجمالك المطبوع من باريك

لا تعرف الخضوع في القول ، ولا تلحن لذكر ، ولا تحبذ الاختلاط ، ولا ترغب في سماع اللهو ، لسانها طاهر ، وسمعها طاهر ، وفكرها نيّر ، تحب معالي الأخلاق ، وترتاد رياض الصالحات ، قد التزمت بطاعة ربها ، وأداء حقوق أهلها ، لم ترتكب إثم المتشبهات بالرجال ، ولم تخرج على فطرة الله تعالى إنها نقية من شوائب التغيير تقية .



الحجـــاب :

قال الله تعالى: ﴿ **يا أيهـــا النبي قـل لأزواجك وبناتك ونســاء المؤمنين يدنين عليـهن من جـلابيبـهن ذلك أدنى أن يعرفن فـلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيمًا** ﴾ [الأحزاب : آية ٥٩]

وقـــال من ســـورة النور : ﴿ **وقل للمـؤمنـات يغـضـضن من أبصــارهن ويحـفظن فـروجهـن ولا يبدين زيـنتهن إلا مـا ظهـر منهـا وليضربـن بخمرهن على جيـوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعـولتهن أو آبائهن** ﴾ .

روى ابن جرير الطبري عن ابن عـباس ـ رضى الله عنهما ـ : «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن مـن بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق الجلابيب ويبدين عينا واحدة» .

وروى نحوه عن عبيدة بن الحارث الحضرمي .

قال أبـو بكر الجصــاص : « في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجههــا عن الأجنبيين ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن» .

وقال البيضاوي : فى تفـسير قوله تعالى : ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ قال : «أي يغطـين وجوههن وأبدانهن بملاحـفهن إذا برزن لحاجة » .

كذلك جاءت السنة الصحيحة بذلك ، وأن ستر الوجه والكفين كان معلومًا في العهد النبوي .

(أ) - ففي صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر مرفوعا :

«**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**» [1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير سورة النور [2] :

«وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن» .

(ب) : وفي الصحيحين [3] من حديث أنس في قصة اصطفائه صلى الله عليه وسلم صفيه جاء فيه :

«فلما أراد أن يركب حجبها» ، وفي رواية لابن سعد : «وسترها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه» .

والأحاديث في الباب كثيرة ، بل إن العلامة الألباني وهو من القائلين بعدم وجوب ستر الوجه يقول ما نصه [4] :

« ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة ، وقد كان ذلك معهوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم» . ثم ذكر فى ذلك ثمانية أحاديث .

---

(١) البخارى (٤/٤٢) وأحمد رقم (٦٠٠٣)

(٢) ص (٥٦)

(٣) البخاري (٧/٣٨٧) و (٩/١٠٥) ، ومسلم (٤/١٤٦ - ١٤٧) ، وابن سعد في الطبقات (٨/٨٧) ، واعتمد عليها ابن القيم في الزاد (٢/١٩٢)

(٤) جلباب المرأة المسلمة (١٠٤)

قال الشيخ العلامة : عبد الله الجبرين[١] ما نصه

« الحجاب الإسلامي للمرأة أن تقر في منزلها ولا ترى الرجال الأجانب ولا يرونها لقوله تعالى: ﴿ **وقرن في بيوتكن**﴾ أمر بالقرار في البيت وعدم الخروج إلا لضرورة ، وإذا احتاجت للخروج والبروز أمام الرجال نهيت عن التبرج ﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾ والتبرج إبداء شيء من البدن كالوجه أو اليد أو القدم بل عليها أن تستر بدنها كله بثياب صفيقة ساترة واسعة لا تبين شيئًا من تفاصيل الجسم ، بل تستر بدنها كله ، ولا تظهر شيئًا من الزينة كالثياب الجميلة والحلي والبدن لقوله تعالى: ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ اهـ

قال أهل العلم [٢] : شروط الجلباب ما يلي

(١) – استيعاب جميع البدن إلا ما استثني .

(٢) – أن لا يكون زينة في نفسه .

(٣) – أن يكون صفيقاً لا يشف .

(٤) – أن يكون فضفاضا غير ضيق .

(٥) – أن لا يكون مبخرًا مطيبًا .

(٦) – أن لا يشبه لباس الرجال .

(٧) – أن لا يشبه لباس الكافرات .

(٨) – أن لا يكون لباس شهرة .

---

(١) النخبة من الفتاوى النسائية : ص (٥١)

(٢) جلباب المرأة المسلمة : ص (٣٧)

وفي كل هذه الشروط أدلة صحيحة . وقد مر بعضها ، وإليك أدلتها بإيجاز :

أما الشرط الأول : وهو استيعاب جميع البدن إلا ما استثني

فقد قال سبحانه من سورة النور : الآية (٣١) :

﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن . . .﴾ الآية

وقال في سورة الأحزاب : الآية (٥٩) :

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما﴾

قال العلامة ابن كثير[1] :

«أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه» .

وللسلف أقوال عدة في تفسير الاستثناء في الآية **﴿ إلا ما ظهر منها ﴾** . انظرها في تفسير ابن جرير الطبري [2] .

وذكر القرطبي[3] وغيره في سبب نزول هذه الآية **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾** :

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٦)

(٢) تفسير ابن جرير الطبري (١٨/ ٨٤)

(٣) أحكام القرآن (١٢/ ٢٣٠)

«أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ، فأمر الله تعالى بلَيّ الخمار على الجيوب» .

وفي قوله عز وجل : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ [النور : ٣١] . دليل على أنه يجب عليهن ستر الأرجل ، وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة كالخلاخيل ، ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل .

قال ابن حزم في المحلى[١] : «هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه» .

ويؤيده من السنة حديث ابن عمر مرفوعًا :

« **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال « **يرخين شبرًا** » فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال « **فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**» .

أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح [٢] .

قال البيهقي : « وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها» .

ونحوه قال العلماء كما في النيل[٣] .

وقال الألباني ما نصه :

---

(١) المحلى (٣/ ٢١٦)

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٧) وانظر الصحيحة (١٨٦٤)

(٣) نيل الأوطار : (٢/ ٥٩)

«ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة ، وقد كان ذلك معهوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم ، كما يشير إليه صلى الله عليه وسلم بقوله :

«لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » [1] .

رواه البخاري وغيره عن ابن عمر مرفوعًا .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [2] :

«وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساءِ اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»

وأما دليل الشرط الثاني : وهو أن لا يكون زينة في نفسه :

قوله تعالى: **﴿ ولا يبدين زينتهن﴾** النور (٣١)

«فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها » [3] .

ويشهد لذلك قوله سبحانه في الأحزاب (٣٣) :

﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ .

ومن السنة حديث فضالة بن عبيد قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**ثلاثة لا تسأل عنهم**[4] ؛ **رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة**

---

(١) البخاري (٤/ ٤٢)

(٢) تفسير سورة النور ص (٥٦)

(٣) جلباب المرأة المسلمة ص (١١٩)

(٤) أي لأنهم من الهالكين . المصدر السابق

غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم» أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما وسنده صحيح [١] .

« والتبرج هو أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل »[٢] .

قال في كتاب الكبائر المنسوب للإمام الذهبي [٣] ما نصه :

« ومن الأفعال التي تلعن عليه المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب وتطييبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها ، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة ، ولهذه الأفعال التي قد غلبت على الكثير من النساء قال عنهن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء**» .

قال العلامة الألباني [٤] :

«ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات ، وذلك حين بايع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ النساء على أن لا يفعلن ذلك ، فقال عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ :

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٩) والحاكم (١/ ١١٩) وقال «على شرطهما ولا أعرف له علة» وأقره الذهبي .

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٧٤) .

(٣) الكبائر : ص (١٣١) .

(٤) جلباب المرأة المسلمة ص (١٢١) .

«جاءت أميمة بنت رقيقة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تبايعه على الإسلام ، فقال :

« أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئًا ولا تسرقي ، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك ، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي ، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى » .

رواه أحمد بسند حسن [١] .

الشرط الثالث : أن يكون صفيقا لا يشف :

لأن الستر لا يتحقق إلا به ، والشفاف يزيد المرأة فتنة وزينة ولذلك ورد في صحيح مسلم [٢] من حديث أبي هريرة مرفوعًا :

«سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات » .

قال ابن عبد البر :

«أراد النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة » .

وقد عد العلماء لبس المرأة ثوبًا رقيقًا ، يصف بشرتها من الكبائر [٣] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/١٩٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣٧) : «رواه الطبراني ورجاله ثقات» .

(٢) مسلم : اللباس والزينة / باب النساء الكاسيات العاريات (٢١٢٨) .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٢٧)

الشرط الرابع : أن لا يكون ضيقا يصف حجم شيء من جسمها:

وذلك لأن الغرض من الثوب هو دفع الفتنة ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن كان صفيقا يستر لون البشرة إلا أنه يصف حجم أعضائها ، ويجعلها فتنة وموضع إثارة ، وها نحن نشاهد من بلاء العصر أنواعا من ملابس النساء تفنن مصممو الأزياء في تضييقها لا سيما المواطن شديدة الإثارة من المرأة حتى لا يشك عاقل أنها ليست من لباس المؤمنات .

وفي ذلك أحاديث وآثار منها :

حديث أسامة بن زيد قال : كساني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال : « **مالك لم تلبس القبطية ؟** » قلت : كسوتها امرأتي فقال : « **مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها** » . أخرجه أحمد والبيهقي. قال الألباني[1] : بسند حسن.

ثم قال : في قوله صلى الله عليه وسلم « **إني أخاف أن تصف حجم عظامها** » نص في أن المحذور إنما هو وصف الحجم لا اللون .

قال الإمام الشافعي في الأم[2] : «وإن صلّى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة ، فإن صلى في قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له ، ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة ، والمرأة في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع ، وأحب

(١) جلباب المرأة المسلمة (١٣١)

(٢) الأم : (١/ ٧٨)

أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك ، وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع » .

وقال ابن قدامه في المغني[1] : « والواجب الستر بما يستر لون البشرة فإن كان خفيفًا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه ، لأن الستر لا يحصل بذلك ، وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة جازت الصلاة فيه ، لأن هذا لا يمكن التحرز منه إن كان الساتر صفيقا » اهـ .

لكن هذا يتنزل على صلاتها في مخدعها أما الخروج به على هذا النحو فمنهي عنه كما أسلفنا .

الشرط الخامس : أن لا يكون مبخرا مطيبا

والأحاديث التى ترهب النساء عن التطيب وما في معناه إذا خرجن من بيوتهن كثيرة جداً ، ومنها حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا : «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية** » [2] .

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وصححه الأئمة .

وعن زينب الثقفية أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «**إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبا** » .

---

(١) مغني ابن قدامة (١/ ٦٥٣)

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٠ ، ٤١٣) ، وأبو داود : (٢/ ١٩٢) والنسائي (٢/ ٢٨٣) والترمذي (٤/ ١٧) مع تحفة الأحوذي، وقال : حسن صحيح وصححه ابن خزيمة (٣/ ٩١/ ١٦٨١) وابن حبان (١٤٧٤) موارد والحاكم (٢/ ٣٩٦) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**» .

أخرجهما مسلم في صحيحه[1] .

« وهذه الأحاديث تفيد حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال[2] » .

وإذا كان هذا حرامًا على مريدة المسجد ، فماذا يكون الحكم على من تلبس كامل زينتها وتتعطر ثم تخرج إلى الأسواق والأماكن العامة والمتنزهات ؟ ! لا شك أنه أشد حرمة وأعظم جرمًا ، ولو كان ذلك برضا زوجها .

وقد ذكر الهيتمى في الزواجر[3] : أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها .

قال أهل العلم[4] : خص بالذكر العشاء الآخرة في الحديث الثالث لأن الفتنة وقتها أشد ، فلا يتوهمن منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز . اهـ .

الشرط السادس : أن لا يشبه لباس الرجل

ودليل ذلك أحاديث صحيحة تصرح بلعن تشبه المرأة بالرجل والعكس أيضًا .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢) .

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٧٩) .

(٣) الزواجر (٢/ ٣٧) .

(٤) جلباب المرأة المسلمة (١٣٩) .

فمنـها حديث أبي هـريرة قال : «**لعن رسـول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل**»[1] . أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وصححه المحدثون .

وعن ابن عباس قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : « **أخرجوهم من بيوتكم** » قال : فأخرج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلانا ، وأخرج عمر فلانة .

وفي لفظ للبخاري أيضا : « **لعن رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ المتـشبـهين من الرجـال بالـنسـاء ، والمتشـبـهات من الـنسـاءِ بالرجال** »[2] . أخرجه البخاري وغيره .

قال الألباني في الجلباب[3] :

«فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمـرأة أن يكون زيها مشابهاً لزي الرجال ، فـلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك ، كـما تفعله بعـض بنات المسلمين في هذا العصر مـن لبسهن مـا يعرف بالجاكيت والبنطلون، وإن كان هذا في الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية» اهـ .

---

(١) أخـرجه أبو داود : (٢/ ١٨٢) وابـن ماجـه (١/ ٥٨٨) وأحـمد (٢/ ٣٢٥) والحـاكم (٤/ ١٩٤) وقال : «صحـيح على شرط مسلم » وأقره الذهبي ، قـال الألباني : وهو كما قالا . وانظر نيل الأوطار (٢/ ٩٨)

(٢) البـخاري (١٠/ ٣٣٣) باللفظ الأول ، (١٠/ ٣٣٢) باللفظ الثـاني ، وأبو داود (٢/ ٣٠٥) والترمذي (٤/ ١٦ – ١٧) وغيرهم .

(٣) جلباب المرأة المسلمة ص (١٥٠)

وقال في فتح الباري[1] : « قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس . قلت : وكَذا في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فمختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار» اهـ

الشرط السابع : أن لا يشبه نساء الكافرات :

«لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين -رجالاً ونساءً- التشبه بالكفار ، سواء في عبادتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم »[2] .

وهذه من أهم القواعد التى يجب مراعاتها ، وأدلة صحتها مبثوثة في المصدرين النيرين كتاب الله الفرقان ، وسنة رسوله المأمور بالبيان .

وجاء من حديث ابن عمر مرفوعًا : « **ومن تشبه بقوم فهو منهم** »[3] . أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقد صححه المحدثون [4] .

ولا مراء أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا .

---

(١) فتح البارى : (١٠/ ٣٣٢)

(٢) جلباب المرأة المسلمة ص (١٦١)

(٣) أخرجه أحمد رقم (٥١١٤) ، (٥١١٥) ، (٥٦٦٧) وأبو داود : في اللباس في باب لبس الشهرة (٤/ ٣١٤)

(٤) فتح الباري : (١٠/ ٢٢٢) ، تخريج الإحياء (١/ ٣٤٢) ، سبل السلام (٤/ ٢٣٩) إرواء الغليل (١٢٦٩)

قال شيخ الإسلام [١] :

«إن الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة ، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالا ، وقد بعث الله محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحكمة التي هي سنته وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر ».

ثم ذكر رحمه الله أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال قال : « وهذا أمر محسوس» .

« ومنها أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال ، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان» .

الشرط الثامن : أن لا يكون لباس شهرة [٢] :

لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص (٦ - ٧)

(٢) قال الشوكاني في النيل (٢/ ٩٤) : قال ابن الأثير : « الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتكبر» .

وقال الألباني فى الجلباب ص (٢١٣) : «وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء» .

«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه نارا »[1] .

أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد ، إلا أنه لم يذكر «ثم ألهب فيه نارا» .

قال الشوكاني في النيل [2] :

«والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس الحديث مختصًا بنفس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه. قاله ابن رسلان :

«وإذا كان اللباس لقصد الاشتهار بين الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها ، والموافق لملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يخالف الواقع» .

فالواجب على كل مسلم أن يحقق هذه الشروط في حجاب من له عليه ولاية كزوجته وبناته ، وعلى كل مسلمة أن تحقق هذه الشروط في حجابها ، وأن لا تتساهل في رمز العفة وحصن الصيانة : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** ﴾[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود : (٢ / ١٧٢) وابن ماجه (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩) والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٦٠) وحسن إسناده المنذري في الترغيب (٣/ ١١٢) وله شاهد عند ابن ماجه .

(٢) نيل الأوطار : (٢ / ٩٤)

(٣) التحريم : (٦)

الخروج على منهج الله تعالى

ولا مراء أننا فى عصر طغت فيه الإغراءات ، وأطّ بالمثيرات ، ونزعت بعض النفوس إلى المادة الدنيا، ورتعت فى مستنقع الآثام، بل أعلنت الحرب على منهج السماء ، فتثاقلت الأرواح الموثقة بأغلال الشهوات ، عن السمو إلى آفاق المجد الحقيقي ، وترنحت الضمائر متفاعلة بخمرة الأهواء ، فتبلد الضمير الأخلاقي حين تلَبَّدَ بران الانحراف ، واصطرعت كتيبة الإيمان وأفواج الباطل في ساحة المغالبة ، وماج الزمن وإذا بهؤلاء المفتونين يئنون تحت وطأة الأمراض المفزعة المتمردة على كل دواء ، وتبخر من الجوانح ذلك الأمن النفسي الذى يشع ضياؤه فى أفئدة المؤمنين فيمنحها سعادة الأتقياء ، وبهجة الأبرار ، فظللهم القلق المعنت بوهجه المحرق ووخزه الأليم ، واكتنفهم شبح الاضطراب من كل ناحية ، وإذا بهم فى مهامه الضياع تائهون ، ليس لهم فى هذه الحياة هدف سام ، ولا ينتظرون مستقبلاً أخرويًا سعيدًا يعتاضون عن هذا الشقاء بطرف من نعيمه ، فحق عليهم قول المولى سبحانه : ﴿خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين﴾ [1] .

---

(١) الحج (١١)

تطاول مزعج على الاسلام :

وقد دفع بهم هذا الاضطراب النفسي ، والخواء الإيمانى إلى استقباح الصبغة الإسلامية بما تعج به من أصالة فطرية، وعفة نقية ومنهج براق في سماء الشرف ، وحاولوا جاهدين تفكيك الأوصال للنظام الأسري الذى تحكمه ضوابط إلهية بالغة الدقة تحت مظلة الفن والتقدم ، ونتيجة لجلدهم فى دعوة التحرر اصطبغت بعض الآداب العربية المعاصرة بألوان التعرية للمرأة من حيائها وثيابها تحت مسمى الإبداع الأدبي ، وعضدتها قنوات النشر المرئية التي تفنن بعضها في إيقاظ النزعات الجنسية الهادئة .

أضواء على الحجاب والمفتونين :

الحجاب مما تواردت على الكتابة فيه أقلام المصلحين والمتحررين على السواء ولازال الصراع قائما بين الخير والشر ، وقد اضطلع دعاة تحرير المرأة بتنحية كل الضوابط الدينية والعرفية عن طريقها لتبدو حرة طليقة تتباهى بتمردها على الدين ، وخروجها على الأعراف المصطبغة بلون العفة ، واندفعت شرذمة منهم فى هذا التيه ، يستعذبن كلمة الحرية فيرددنها مع كل نفَس وكلما تجاذبن أطراف الحديث مع لِداتهن ، بيد أن ثلة من هؤلاء المفتونات لما سبرن أغوار هذه الحرية الزائفة ، واصطلين بنارها وعارها ، تذكرن العهد القديم ، وندمن على ما فرطن فى جنب الله .

وحق عليهن قول الأول :

سخطت علـــى عمرو فلما فقدتـــه

وعاشرت أقواما ندمت على عمرو

وإذا بهن يعلنّ من جديد التوبة والالتزام بالحجاب ، وصدق المعاملة مع الخالق الغفور جل وعلا .

وكلما نبتت فى تربة العصر شبهات رماها حراس العقيدة بشهب الحق ، فأنارت توجيهاتهم قلوبًا ، وأيقظت نفوسًا ، وحركت هممًا عليّة ، واندفعت كلمات الله تعالى تدمغ الباطل :

﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ﴾[1] .

فتتوارى هذه الشبه حينًا ، ثم تنبعث من جدثها حين تجد لها دعاة متحمسين ، يقسمون كاذبين بأن منهجهم المتحرر من الدين شريحة من جسم الفضيلة ، ونسيج من الحق الخالص وهذه قحة ليس وراءها مرمى ، بل تتعاظم على الوصف .

بيد أن أصالة الفكر الإسلامي الملتحم بالفطر السليمة ، والنفوس السوية ما فتئ يزلزل هذا الصرح المزوق المتهاوى .

وكانت العقبة الكؤود أمامهم هو « الحجاب الإسلامي» حصن الطهر ، ومعقل الصيانة ، ورمز العفة والشرف ، وشارة الصيانة فبدؤوا من فترة طويلة يركزون الهجوم عليه ، ومحاولة نزعه وتمزيقه .

وتمزيق هذا الدرع الواقي تجفيف لمنابع الحياء ، وخنق لأنفاس الفضيلة . فالتهبت الحناجر فى أقطار مدوية بأن العباءة رمز التأخر وأنها تساهم فى إعاقة التطور .

---

(١) الأنبياء : (١٨)

وتسابقت أقلام أقطابهم متفننة فى مهاجمة رموز العفة جميعها، وتطاولوا على شرعية الحجاب والإسلام أيضاً .

شذرات من تطاولهم الإلحادي :

- فقال هشام شرابى : « إن للدين دورًا فى إعاقة التطور الاجتماعي إذ يساهم فى بلورة القيود الاجتماعية وما تحتويه من العادات والتقاليد التى تتدخل فى وضع العائلة» .

- وتنادى غادة السمان : بإعتاق المرأة من تشريعات تثير التقزز .

- ويقول عبد الهادى عباس « إن الكتّاب التقدميين قدموا بحوثًا مهمة تنادى بتحرير المرأة ، وتطرح رأيها بجرأة فى نزع الصفة الإلهية عن مؤسسة الزواج التى ليست فى حقيقتها سوى شكل من أشكال العيش الطوعي للجنسين ، وهى خاضعة لسنة التطور والتبديل ، ولا علاقة لها بإرادة غيبية مما وراءالطبيعة» .

- ويرى بو هديبة «أن الحجاب يعنى أن تتنكر المسلمة تنكراً كاملاً ، وأن المجتمع العربي يصادر النوع الأنثوي ، وأن البيت العربى حجاب حجري » [(١)] .

- ويبكى خليل أحمد خليل من تشريع حد الزنا ، ويعده شكلاً من أشكال القمع الجنسي ، ويرى أن الحداثة العقلية تعلن رفض الطرق السلوكية القديمة التى أسقطها التاريخ وتسعى الثقافة السلفية لإحيائها من خلال الدفاع عن التخلف » .

---

(١) انظر هذه النصوص وغيرها في «ماذا يريدون من المرأة» عبد السلام بسيوني .

- ولنوال السعداوى : كلام فاجر أجل الصفحة من أن نتلوث بقاذوراتها .

ومن أجمل الردود على هؤلاء وأحزابهم قول البسيونى :

«وخصلة الجرأة على الإسلام ورموزه ، والتطاول المزعج على ثوابته وقطعياته تكاد تكون قاسما مشتركا بين أولئك جميعا ، يتطرفون فيه إلى حد خطير ، وبدرجة تفهم بوضوح لا لبس فيه أنهم لا يؤمنون بدين ولا إله ولا كتب سماوية ، وإن تستروا عند الاضطرار بكلمات مطاطة موهمة، تنزاح إذا خلوا إلى شياطينهم ، أو دارت رؤوسهم »[١] .

طريفة تتعلق بما نحن فيه :

ذكر الشيخ زاهد الكوثرى فى مقالاته « أن سفير الدولة العثمانية فى بلاد الإنجليز اجتمع مرة مع كبراء الدولة البريطانية ، فقال له أحد الكبراء الحاضرين : لماذا تصرون أن تبقى المرأة المسلمة فى الشرق متخلفة ، معزولة عن الرجال ، محجوبة عن النور ؟

فقال له السفير العثمانى : لأن نساءنا فى الشرق لا يرغبن أن يلدن من غير أزواجهن . فخجل الرجل ، ولم يحر جوابا »[٢] .

(١) ماذا يريدون من المرأة : ص (١٩ - ٢٠)

(٢) تربية الأولاد فى الاسلام . ص (٢٢٠)

حقوق الزوجة :

وقد فرض الإسلام للزوجة حقوقاً تضمن لها الحياة المطمئنة ، وتكفل لها الرعاية اللازمة ، وتحيطها من الضرب في مهامه الضياع والفاقة .

ومن هذه الحقوق :

(١) – النفقة :

وهي حق لازم للزوجة ، يلتزم به الزوج في حدود الاستطاعة والاعتدال ﴿**لايكلف الله نفساً إلا ما آتاها**﴾[١] .

وقرر الإسلام فضل هذا البذل المشكور فجعله من أسباب قوامة الرجل على المرأة . قال الله سبحانه : ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾[٢] .

وهذه النفقة من الواجبات الأكيدة التي لا يسع الزوج التخلي عنها ، مادامت الزوجة مستقيمة طائعة لم تتمرد بالنشوز .

ففي صحيح البخاري[٣] : «**أفضل الصدقة ما ترك غنى ، وابدأ بمن تعول** » تقول المرأة لزوجها: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. الحديث .

(١) الطلاق : (٧) .

(٢) النساء : ٣٤ .

(٣) صحيح البخاري : النفقات / باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٤/ ٢٨٦) . إلا أنه جاء في آخره : «فقالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة » .

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن للمرأة الحق في فسخ النكاح بإعساره بالنفقة بشروط مقررة في كتب الفقه .

وقد اعتبر الإسلام نفقته هذه عبادة وقربة يؤجر عليها ، ففي الحديث الذي رواه الطبراني : « **من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة** » . وفي الصحيح : « **حتى ما تضع في فيّ امرأتك** » أي تؤجر عليه .

(ب) معاشرتها بالمعروف :

ومن حقوقها معاشرتها بالمعروف وملاطفتها ، ويجمل معها التصرف ، ويلين جانبه لها ، ويجعل التسامح والعدل مبدأ له ، لتسير عجلة الأسرة في هدوء وارتياح .

يقول الامام الغزالي :

« وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف ، وأن يحسن خلقه معها ، قال : وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره إحداهن إلى الليل» .

قال : « وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء ، فقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمزح معهن ، وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روي أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته مرة ثم سبقها مرة أخرى فقال : « **هذه بتلك** » .

وفي التنزيل الحكيم : ﴿**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا**﴾ (١) .

وفي الحديث الصحيح : « **استوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرًا** » (٢) .

(جـ) - رعايتها وحسن توجيهها :

ومن حقوقها على زوجها أن يحافظ على دينها ، ويرعى سلوكها ، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والصلاح ، فلا يدعها تستمرئ الاعوجاج أو تنجرف إلى المهالك ، وكما يعنى بصحة الجسم وعافية البدن فعليه أن يعنى بسلامة دينها وخلقها وصحة اتجاهها ، ويكون رائدًا بصيرًا وناصحًا أمينًا ، فقد أمر أن يحتجز أهله من العذاب ، وأن يقيهم شقاء الدنيا والآخرة بأن يلفتهم إلى دينهم، ويلحظ قيامهم بفرائضه وانتهاءهم عن مناهيه ، قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة** ﴾ [التحريم : ٦] .

وفي الحديث الصحيح: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت في الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء**»(٣)

---

(١) النساء : (١٩)

(٢) البخاري : في النكاح / باب الوصاية بالنساء (٣/ ٢٥٧) والسياق له ، ومسلم : في الرضاع / باب الوصية بالنساء (١٤٧٠) - عن أبي هريرة مرفوعا

(٣) صحيح الترغيب (٦٢١) ، صحيح أبي داود (١١٨١)

(د) – وإعانة الزوجة في أعمال المنزل :

تأسيًا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

فعن عائشة رضي الله عنها أنها لما سُئلت : ماذا كان يصنع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في البيت ؟ قالت : كما يصنع أحدكم ، يشيل هذا ، ويحط هذا ، ويخدم في مهنة أهله، ويقطع لهن اللحم ، ويقم البيت ـ أى يكنسه – ، ويعين الخادم في خدمته .

فهذا من حسن العشرة ، والعدل الذي يرسى دعائم الوفاق ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:

« **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي** » [1] .



(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢٣) وابن حبان (١٣١٢) . وله شواهد انظر الصحيحة (٢٨٥)

آداب مشتركة بين الزوجين :

١ - التناصح والتعاون على الخير :

واجب مشتــرك بينهما ، فعلى الزوجين أن يتطاوعـا ويتناصحا بالالتزام الدينى ، وقيام كل منهما بما فرض الله عليه من الواجبات والحقوق نحو الآخر فى إحسان وجميل خلق .

وتناصرهما على الحق ، وتعاونهما على البر ، وتناصحهما فى ذات الله من القواعـد المؤكدة التى تتجـه بسفينة الأسـرة إلى واحة النجاة ، وشط الفوز والفلاح .

ويكون هذا تحقـيقا لقـوله جل وعلا : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضـهم أولياء بعض يأمـرون بالمعروف وينهـون عن المنكر ويقيـمون الصلاة** ﴾ [١] .

وهذا الالتزام شامل لكافة الأنحـاء، حتى فى الأمور التطوعية والعبـادة النفلية . حـتى يسمـو البيت بالكمـال الإيماني ، والنور الإلهي .

ففي الحديث الصحيح : « **رحم الله رجلا قـام من الليل فصلى ثم أيقظ امـرأته فصلت فـإن أبت نضح فى وجـهها الماء ، ورحم الله امـرأة قـامت من الليل فـصلـت ثم أيقظت زوجـهـا فـصلى فـإن أبى نضحت في وجهه الماء** » [٢] .

---

(١) التوبة (٧١)

(٢) سبق تخريجه .

إنها لصورة مضيئة لزوجين مؤمنين متناصحين ، يسعيان إلى السمو الإيماني، ويعنقان فى مراقى الفلاح ، طلبًا للفوز والنجاح .

ولذلك كان من ضمن التوجيهات فى التكوين الأسرى : الاختيار على أساس الدين لتحقق للزوجين السعادة فى ظل طاعة الله ، وتكفل للأولاد تربية إسلامية زاكية ، وتحفظ للأسرة شرفها الراسخ ، وصيانتها المألوفة .

وإياها عنى الشاعر بقوله :

«وأول إحساني إليكم تخيري

لماجدة الأعراق باد عفافها»

(٢) - إحسان العشرة :

وهذا واجب مشترك بينهما ، يستغرق كافة الآداب المرعية ، ويستدعى الإحسان فى كل شأن، ومراعاة المشاعر فى كل أمر ، فلا ينحط واحد منهما إلى درك تجريحها ، بقول غير مرضي ، أو فعل همجي ، أو حركة نشاز هو عنها فى غنية ، ولا تتلاءم مع النسيج الأدبى .

فلين الجانب ، وطلاقة الوجه ، والإغضاء عن التقصير فى الشؤون العادية ، والارتفاع عن المشاكسة، والتودد بعذب الكلام ، واللطف فى الرعاية ، والنأي عن مواضع التهم ، وتزلف كل منهما إلى صاحبه، والتشاور فى المهمات، والائتمار فى الملمات ، والبذل المادي والروحي بسخاء ، وغير ذلك كثير . كله منضو فى دائرة إحسان العشرة .

قال الاستاذ دراز مفسراً قوله جل وعلا : ﴿**ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف**﴾ [١] :

« إن ما تعنى الآية فيما تعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة ، وأمانة ، وعفة وإخلاص ، وحسن معاشرة ومعاملة ، ومودة واحترام ، وثقة وتكريم ، وبر وترفيه ، ومراعاة مزاج ، ورعاية مصلحة ، وقضاء حاجات ، وعدم مشاكسة وعنف وبذاءة ، ومضارة ومضايقة ، وأذى وسوء خلق ، وتكبر وتجبر ، وازدراء وتكليف ما لايطاق - يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها » [٢] .

وحين قيد التنزيل الحكيم المعاملات الزوجية بالوصف الشامل «بالمعروف» ، وتكرر ذلك فى مواضع عدة ، فإنما يوحي بأن هذا القيد بمنزلة الأساس أو الدائرة الواسعة التى تحتوى كافة الأوضاع الأسرية وتكتنفها من شتى النواحي .

أى يجب أن يكون المعروف هو السمة الأصيلة لكافة الأحوال الزوجية .

والمعروف : هنا هو الجود والنصح وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم ، وهو اسم لكل فعل يعرف عقلاً وشرعًا حسنه[٣] .

---

(١) البقرة : (٢٢٨)

(٢) المرأة فى القرآن والسنة ص (٣٠)

(٣) معجم من اللغة لأحمد رضا (٧٩/٤)

(٣) - تعاونهما البناء فى التربية والإعداد :

وهذا واجب مشترك بينهما ، والأم فى تحمل المسؤولية كالأب سواء بسواء ، فى هذا الميدان وربما كان واجبها أكبر ، وحملها أثقل ، وأثرها أقوى ، نظراً لامتداد ملازمتها للوليد فترة زمنية طويلة فى واحة الحضانة ، وحديقة الإرضاع ، وساحة الرعاية .

وعلى كل فإنهما ملزمان شرعًا ببناء هذه السلالة بناء إسلاميًا ، والمحافظة على هذا الكنز الثمين ، حتى لا يصدأ لمعانه ، ويفقد بريقه بأدران الإهمال ، ويتم الضياع .

ولله در القائل :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من ... هم الحياة وخلّفاه ذليلا

إن اليتيم هو الذى تلقى له ... أمًا تخلت أو أبًا مشغولا

وكل منهما راع ومسؤول عن رعيته .



آداب الاستمتاع:

إن لاستمتاع الزوجين ، والتقائهما على فراش الزوجية آدابا ينبغي التحلي بها ، وكلها آداب تهيئ الجو لتسير المتعة الزوجية فى أفق الكمال ، وينعم الطرفان باللذة الماتعة التى تنجم عنها المحبة والوفاق والاطمئنان النفسى ، والارتواء الجنسي ، والاستقرار الخلقى ، وهذه الآداب نجملها فيما يلى:

١- عنايتهما معًا بالنظافة والزينة ، فإن ذلك حق لكل منهما على الآخر ، لقوله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن** ﴾ .

ومما يؤثر عن ابن عباس قوله: «إنى لأتزين لامرأتى كما أحب أن تتزين لى » وتلا هذه الآية .

وللنظافة والتحلى بوسائل الزينة أثر كبير فى انجذاب كل منهما إلى شريكه .

٢- تهيئة الجو قبل الاجتماع : بمعنى أن تكون المشاعر متحدة تنضح بالسرور ، وبسمات الود متبادلة ، فإذا كان الجو صافيا من غبار الخلافات ، والمشاعر طيبة لم تكلمها سهام الغضب والمشاحنات ، والأحوال طيبة من النواحى جميعها ، فإن أزاهير السعادة تتفتح فى هذا المناخ ، وتنشر أريجها العطر ، وتسكب فى الأفئدة شراب البهجة والسرور ، فتتنامى الرغبة فى الالتقاء ، وتجذب كليهما لطافة المناخ ، وحسن الأحوال إلى الاستمتاع الحلال .

ولذا ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم**»[1] .

ذلك ، لأن المرأة المجلودة إذا أراد مضاجعتها آخر اليوم ، فإن مشاعرها متأثرة ، وأخلاقها متوترة ، وجوها مكدر غير صاف ، فلا تتفاعل معه إن أجابته في هذه الحال .

قال الفقهاء : وعليها حتمًا « إزالة وسخ ودرن ، وأخذ ما يعاف ، وتكرهه النفوس من شعر ونحوه ومنعها من أكل نحو بصل وكراث قبيل الالتقاء ، لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع »[2] .

قال الخلوتى : وعلى قياسه القتن المعروف في مصر بالدخان بجامع التأذى به » .

وهذا يعنى أنه يحق له شرعًا منعها من التدخين ، بسائر أنواعه .

٣- من الآداب أيضا خلو مكان الالتقاء من الأطفال ، وإن كانوا صغارا ، ذلك لأن الصغار وإن كانوا نائمين فإنهم كثيرو التقلب ، سريعو اليقظة ، إضافة إلى أنهم يستمتعون بحساسية مفرطة في هذا الطور الطفولي .

وربما استيقظوا أثناء المضاجعة على إثر الأصوات المنبعثة من فراشهما ، وفي ذلك حرج كبير عليهما، ومرض خطير على مولودهما .

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح / باب ما يكره من ضرب النساء (٣/ ٢٦٢)

(٢) هداية الراغب ص (٤٧٣)

فقد حذر علـماء النفس من هذه الظاهرة ، وأكدوا أن آثار هذا المنظر على الطفل سيئة جدا ، وكثير من حالات الانحراف الجنسي المبكر عزوها إلى هذا السبب .

٤- المحادثة والملاطفة قبل المواقعة :

وهذا أيضا أدب رفيع ، وتوجيـه هادف ، فلا ينبغي للزوج أن يهجم عليهـا هجوم الحمار على أتانه ويقضي حاجـته سريعا ، ثم يمضي لوجهته ، بل لابد أدبا أن يتقدم المضاجعةَ المحادثة والملاطفة وما يتصل بذلك ليتهيأ كل منهما لقضاء الوطر في انسجام تام.

وروي عن أنس مرفوعا : «**لا يقعن أحدكم على امـرأته كما تقع البهيمـة وليكن بينهما رسول** » قيل : وما الرسـول يا رسول الله ؟ قال : « **القبلة والكلام** » .

وفي رواية عنه : « **ثلاث من العجز** » وذكر الثالثة فقال : «**أن يقارب الرجل جاريته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها** »[1] .

٥- اجـتناب إتـيـانهـا فى الدبر ، أو فـى المحـيض ، وهذان محرمان فى الدين الحنيف وأضرارهما الصحـية معروفة مشهورة ، وآثارهما السيئة معلومة مسطورة .

وفى التنزيـل الحكيم : ﴿ **ويسـألونك عـن المحـيض قل هو أذى فاعـتزلوا النسـاء فى المحيض ولا تقـربوهن حتى يـطهرن فإذا تـطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ [2] .

---

(١) قال العراقي : رواه الديلمي في مسند الفردوس وهو منكر قال في الإتحاف (٥/ ٣٧٣) إلا أن له شواهد

(٢) البقرة : (٢٢٢)

وفي الحديث الصحيح : «**إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن**»[1] . والأحاديث فى تحريم العجز كثيرة .

وقد عد أهل العلم إتيان الحائض ووطء المرأة فى الدبر من كبائر الذنوب وقبائح الفعال ، وقد صح من حديث أبي هريرة مرفوعا «**من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم**» [2] .

وقد سمى الله تعالى المحيض أذى .

وقال فى النساء : ﴿ **نساؤكم حرث لكم** ﴾ وموضع الحرث هو القبل الذى يزرع فيه الولد .

٦- إرضاء شريكته فى المضاجعة :

فإذا ضاجعها ، وقضى وطره قبل انتهائها ، فلا يستعجل وينزع قبل فراغها بل الأدب الشرعي ينهاه عن ذلك ، وعليه التريث والاستمرار في المضاجعة حتى تقضي وتصل إلى مرامها ، فإن هذا حق لها ، ومجلبة للسرور والبهجة لنفسها والرضى عن عملية الالتقاء ، وهو من حسن العشرة .

ويروى فى الحديث الشريف : «**إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها**» [3] .

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٢٤) وأحمد (٥/ ٢١٣) وابن حبان (١٢٩٩ ، ١٣٠٠) موارد وصححه المحدثون ، وشواهده كثيرة وانظر الارواء (٢٠٠٥)

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) وابن ماجه (٦٣٩) وأحمد (٢/ ٤٠٨ ، ٤٧٦) والحاكم (١/ ٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وانظر الإرواء (٢٠٠٦)

(٣) أخرجه أبو يعلى وحسنه السيوطي إلا أنه لم يوافق عليه قاله فى الإرواء (٢٠١٠)

٧- ومن الآداب المستحبة عند الوطء أن يتحصن بهذا الدعاء ، عند إرادة الجماع :

«**بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا**» .

فعن ابن عباس مرفوعا : «**لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا**» . متفق عليه [١] .

٨- ومن الآداب ألا يعزل عنها ، لأن هذا قد تتأذى منه ، لما فى استقرار مائه فى رحمها من التهدئة والارتياح ، اللهم إلا إن رضيت بالعزل ، أو اقتضته مصلحة ، وقد صرح الفقهاء بحرمة عزل الزوج عن الحرة إلا إن وافقته على ذلك [٢] .

لما في ذلك من الإيذاء لها ، وقد روي عن عمر : «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها**» [٣] رواه احمد وابن ماجه وأعله البوصيري بابن لهيعة .

٩- ومن الآداب التستر عند المضاجعة ، بأن لا يغرقا فى التجرد مرة واحدة بحيث لا يبقى عليهما شيء ، فإن مثل هذه الحال نص الفقهاء على كراهتها ، لمجافاتها الأدب النبوى ، قال فى هداية الراغب [٤] ما نصه :

---

(١) البخاري : في النكاح / باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله (٣/ ٢٥٤) ومسلم : في النكاح / باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤)

(٢) هداية الراغب ص (٤٧٢ - ٤٧٣)

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨) وأحمد (١/ ٣١)

(٤) المصدر السابق (٤٧٢)

«ويكره وطء متجردين لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه» .

قلت : وقد روي في ذلك حديث مرفوع أخرجه ابن ماجه عن عتبة بن عبد السلمي قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين**» [1]

وقد ضعفه البوصيري في الزوائد ، وله شواهد لا تخلو من العلل .

١٠- وكذلك إذا أراد معاودة الجماع ، فإنه يستحب له قبل ذلك الوضوء كوضوء الصلاة ، هذا إذا لم يتمكن من الاغتسال ، فإن ذلك أعون له على المعاودة وأنشط ، وأطهر ، وأبرك لحديث مسلم عن أبي سعيد مرفوعا: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوء**»[2] .

وإن اغتسل فالغسل أفضل من الوضوء لحديث أبي رافع أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال : فقلت له : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال : «**هذا أزكى وأطيب وأطهر**» رواه أبو داود والنسائي في عشرة النساء ، وقواه الحافظ ، وحسنه الألباني[3] .

وقال أبو داود عقبه : «وحديث أنس أصح من هذا» يعني حديث طوافه على نسائه بغسل واحد .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) . وانظر الإرواء (٢٠٠٩)

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الحيض / باب جواز نوم الجنب (٣٠٨)

(٣) أبو داود : في الطهارة / باب الوضوء لمن أراد أن يعود (٢١٩)

١١- وينبغي أن ينويا بالمضاجعة إعفاف أنفسهما ، وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما ، فإن مباضعتهما تكتب لهما صدقة ، لأن الأعمال بالنيات ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه « **وفي بضع أحدكم صدقة** » . رواه مسلم .

١٢- ويستحب لكل منهما إذا أراد أن ينام وهو جنب أن يتوضأ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » . متفق عليه (١) .

وقد بيّن حديث عمار بن يسار العلة في ذلك . فقد رَوَى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«**ثلاثة لا تقرب بهم الملائكة ؛ جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ**» (٢) .

١٣ - المحافظة على سرية العلاقة الزوجية :

ما يتم بين الزوجين من الممارسة الجنسية يعتبر سراً من الأسرار بل هو السر نفسه كما قال امرؤ القيس :

ألا زعمت بسباسة القوم أنني

كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

---

(١) البخاري في الغسل / باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١/ ٦٢) ومسلم: في الحيض / باب جواز نوم الجنب (٣٠٥)

(٢) أخرجه أبو داود : وصححه الترمذي وغيره ، وله شواهد . انظر صحيح الترغيب (١٦٨ - ١٦٩) ومجمع الزوائد (٥/ ١٦٥) وللبزار بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا إلا أنه ذكر السكران بدل الكافر .

لذلك يجب شرعا ومروءة التحفظ على أسرار هذه العلاقة الخاصة ، ووأدها فى خزانة النسيان . ومنع تسربها إلى غيرهما ، فكل سر جاوز الاثنين شاع ، وإشاعته فيه إضرار وهتك للحرمات ثم إن أولى المروءات والوجاهة يأنفون من بث هذه الأسرار ، ويستنكفون عن سماعها . لما فى ذلك من الوقاحة والتعرى عن الفضائل ، ولفظ رداء الحياء ، ولما لهذا الصنيع من نتائج إفسادية، وآثار غير مستحسنة ، ورد الترهيب الشديد ، والزجر الأكيد لمن يتورط فى هذه المساوئ الشنيعة ، ويتخذها حديث المجالس ، وفاكهة السمر .

فعنه صلى الله عليه وسلم: « **إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها** » [1] .

قال النووى : « وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه »[2] .

ولا فرق فى حرمة ذلك بين الرجال أو النساء ، فكما أنه يحرم عليه إفشاء السر ، كذلك يحرم عليها، وقد ورد النص فى ذلك .

فعن أبى هريرة مرفوعا [3] : « **هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه ، وألقى عليه ستره واستتر بستر الله** » قالوا : نعم ، قال : «**ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلت كذا فعلت كذا** » قال

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه النكاح / باب تحريم إفشاء سر المرأة (١٤٣٧)

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/١٠)

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠ - ٥٤١) ، وأبو داود : رقم (٢١٧٤)

فسكتوا : ثم أقبل علـى النساء فقال : « **هل منكـن من تحـدث ؟** » فسكتن فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليـراها ويسمع كلامها ، فـقالت : يا رسول الله إنهم ليتـحدثون ، وإنهن ليتحـدثن فقال : « **هل تدرون مـثل ذلك ؟ إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شـيطانا فى السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه** » .

ولذلك عده العلماء مـن الكبائر ، فقال الهيـتمى فى الزواجر بعد سرد أحاديث فى الموضوع :

«عـد هذا مـن الكبـائر هو صـريح مـا فى هـذه الأحـاديث الصحيـحة ، وهو ظاهر لما فيه من إيذاء المحكي عليه ، وغـيبته ، وهتك ما أجمع العقلاء على تأكد سره ، وقبح نشره» .

وفى عصرنا الحـاضر الذى جفت فيه منابع الحـياء ، وتفاحش اللغو ، أضـحى هذا السر شائعا ، وآب السـتر مهتـوكا ، وأمسى السر الحديث الشهي ، والمائدة التى تمتـصها الأسماع حتى تأصلت في كثير من الطباع .

لا يكاد بيت من بيوت الزوجية ينجو من لفحات الهجران ، وزوابع الخلاف إلا أنها سرعان ما ينطفئ نارها ، وتهدأ عاصفتها، إذا استعمل كل من الزوجين تلك الآداب الحكيمة التى تقتلع جذور الفرقة ، وتبذر بذور الألفة ، والالتحام .

مراحل الإصلاح عند نشوز الزوجة :

أولاً - عندما يلحظ الزوج بعين الذكاء فتورا من زوجته على غير عادتها ونفوراً من محادثته يشي بعلتها ، وجفاء لم يكن من طبعها .

يحاول الزوج فى ذكاء وحنكة أن يكتشف سر فتورها ، وسبب نفورها فإن تمخض ذلك البحث الدقيق عن السبب وكان وجيها أشكاها [١] ، وأجابها إلى مرامها فى حدود الشريعة ، حفاظا على بيت الزوجية من التصدع ، وتلبية لنداء الشريعة الأمارة بحسن العشرة ، وسلوك منهج اللين والفضل .

وهذا مثال من بيت النبوة يمدنا بهذا التحرى الدقيق .

قال النبى عليه الصلاة والسلام لعائشة : « **إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية ، وإذا كنت عليّ غضبى ، فإذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت عليَّ غضبى قلت : لا ورب إبراهيم** » فقالت : أجل والله ما أهجر إلا اسمك [٢] .

(١) أشكاها : أى أزال شكايتها

(٢) صحيح البخاري

فإن لم يستطع فى هذه المرحلة احتواء وميض الهجران ، انتقل الى ما يلى :

ثانياً - الوعظ والتذكير تنفيذًا لتوجيه القرآن المجيد إذ يقول :

﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن** ﴾[1] .

وينبغى أن يكون الوعظ والتذكير فى هذا المقام مشوبا بالرقة ، واستثارة العاطفة ، وما أرقها وأسرع تجاوبها عند النساء .

قال أهل العلم : « والموعظة أن يقول لها : ما الذى منعك عما كنت آلفه من برك وما الذى غيرك؟ اتقى الله وارجعى إلى طاعتى، فإن حقي واجب عليك، ونحو ذلك ، وتذكيرها بما يعده الله للآثمين والآثمات من حساب يوم تتساوى الأقدام لله فى الحساب ، ويعلم كل امرئ ما قدمت يداه» [2] .

فإن لم يجد الوعظ ، ولم يؤثر التذكير ، واستمرأت عنادها ، هنا تأتى المرحلة الثالثة :

ثالثاً - الهجر فى المضجع : لقوله تعالى ﴿ **واهجروهن فى المضاجع** ﴾ .

أى فليولها ظهره فى الفراش ، ولا أشق على الزوجة من ذلك إن كان فى فؤادها نبضات حب تجاه بعلها ، فإن فيه إشعارًا بأن إصرارها العنيد على الشقاق جعل كلا من الشريكين فى شق ، وأن جفاءها المشين ولد الهجر الذى ينذر بالفراق ، وأنهما قد دنوا

---

(١) النساء : (٣٤)

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤٤٩)

من عتـباته فلعلهـا إذا تجرعت غـصص الهجـران، وتذوقت مرارة العصيان تثوب إلى رشدها فإن تمادت فى غيها : تأتى آخر المراحل وآخر الدواء الكي .

رابعا - التأديب بالضرب : لقوله سبحانه ﴿ **واضربوهن** ﴾ .

وهذا التأديب أسـلوب من أساليب التقـويم ، ينجع فى صنف خاص من النساء فيـشفيهن من داء الاعوجاج ، وأثبتـته التجارب العلمية ، وتناقلته أقلام المختصين .

بيد أن للضرب قيودا أحكمته ، وضوابط عند الفقهاء حددته ، حتى صار أشبه بالتهديد والوعيد منه بالضرب ، فقد قالوا :

١- ألا يكون فى الوجه .

٢- ولا فى موضع مخوف .

٣- وألا يحدث أثرا ، ولا يفضى إلى عاهة .

٤- وألا يدمي : أى يجرح .

٥- وألا يوالي الضرب .

٦- وأن يكون بشيء خفيف كمنديل ونحوه[١] ، إذ القصد منه الزجر لا التشويه.

٧- يحرم إذا علم أنه لا يجدى.

٨- وإن أفاد التذكير حرمت مجاوزته [٢] .

---

(١) شرح المهذب (١٦/ ٤٤٩)

(٢) تفسير القرطبى (٥/ ١٧٢) ، المغنى (٧/ ٢٥٠)

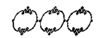
وفق ذلك كله جـاء فى الحديث :

« **اضربوا ولن يضرب خياركم** » .

قال ابن العربى : « فأباح الضرب وندب إلى الترك ، وإن فى الهجر لغاية الأدب »(١) .

فـآض الضرب شـبيـهـا بالوسـيلة المعطلة ، ينأى عنهـا خيـار المسلمين ، سعيا للكمال .

ولهم فى سيد الخلق ـ صلى الله عليـه وسلم ـ أسوة حسنة ، فإنه ما ضرب بيده قط إلا مجاهدا فى سبيل الله .



(١) أحكام القرآن : (١/ ٤٢٠)

التهويش العقيم الذى يتفنن أعداء الدين فى استعماله سلاحا لمنازلة نظم الإسلام الزكية المتعلقة بالأسرة يعتمد أساسا على المبالغات الممجوجة ، والمغالطات المكشوفة ، لأولى البصائر .

ومن ذلك تهجمهم على الإسلام فى شرعه نظام التأديب البيتي وهو الضرب بعد استنفاد وسائل الإصلاح قبل التى أوضحناها .

ورغم أن هذا النظام يكاد أن يكون أشبه بالوسيلة المعطلة ، نظرا لوفرة الضوابط التى اكتنفته ، ولنفي الإسلام الخيرية عمن يضرب النساء ، فان أعداء الملة يشنون هجوما شرسا على مشروعية الضرب ، ويعلنون أنه من وحشية المسلمين ، ومن أغلال الاضطهاد والقهر للأنثى .

والمشاهد الشائع أن هؤلاء هم الذين يمارسون ضرب زوجاتهم حتى الموت في كثير من الحالات .

وها هي الإحصائيات أمامنا التى تؤكد أن وحشيتهم تفوق على الوصف .

- ٧٧٢ امرأة قتلهن أزواجهن فى مدينة ساو باولو البرازيلية وحدها عام (١٩٨٠)

- يتعرض ما بين ثلاثة وأربعة ملايين من الأمريكيات للإهانات المختلفة من أزواجهن وعشاقهن سنويا .

- فى بريطانيا تستقبل شرطة لندن وحدها مائة ألف مكالمة سنويا من نساء يضربهن أزواجهن على مدار السنين الخمس عشرة سنة الماضية .

- ثلث النساء في أمريكا والنرويج وهولندا ونيوزيلنده تعرض لتشويهات جنسية نتيجة لاعتداءات أو تجاوزات جنسية ، ويتراوح عددهن ما بين ٨٥ و ١٤٤ مليونا بزيادة قدرها مليونان على الأقل سنويا .

- ٧٩٪ من الأمريكيين يضربون زوجاتهم و٨٣٪ دخلن المستشفى سابقا مرة واحدة على الأقل للعلاج من أثر الضرب .

- مائة ألف ألمانية يضربهن الرجال سنويا ، ومليونا فرنسية .

- ٦٠٪ من الدعوات الهاتفية التى تتلقاها شرطة النجدة فى باريس أثناء الليل هى نداءات استغاثة من نساء تساء معاملتهن[١]

وبعد : فمن الذى تعمد إذلال المرأة وتشويه جسدها ، وتكبيلها بغل القهر والاضطهاد ؟ هل هو الإسلام الذى يقول : **«خيركم خيركم لأهله»** ؟ !

هل هو الإسلام الذى ركز على إحسان العشرة ، والوصية بالنساء ؟ !

وما أحرانا فى هذا المقام أن نمتثل بقول الأول :

رمتنى بدائها وانسلت

(١) اقرأ تفصيلات أكثر في من أجل تحرير حقيقى للمرأة ص (٩) وما بعدها .

نشوز الزوج

إذا وقف الزوج على نشز [1] ، وجفت من أعماقه منابع الحب وبدأ ذلك الكلام العذب الذى كانت تعهده منه يتوارى خلف جدران النفور ، وخفتَ صوت المودة ، فإن هذه حالة خطيرة ، تستدعي حنكة المرأة وذكاءها ، لتستطيع احتواء هذه الأزمة ، التى تنذر بكارثة الفرقة وهي التى قد سبرت أغوار الزوج ، وعرفت المداخل إلى نفسه ، والطرق التى تخضع بها إباءه ، لتستل من جوانحه تلك الجفوة ، وتجذبه بسلاسل الإحسان إلى العهد القديم

هذا إن كان لها فى استمرار العلاقة به رغبة ، وفى التمسك بحبائله بغية ، وبإمكانها فى هذه الحال أن ترأب الصدع ، وتقرب مسافة الخلاف ، وتحسن التصرف معه .

« وقد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها »[2] .

وهذا يختلف باختلاف الأحوال :

فقد تكون مثلاً عقيمًا ، والزوج تدعوه الرغبة الفطرية إلى الإنجاب ، ويداه متلهفتان إلى احتضان أطفال من سلالته ، وبإمكانها فى مثل هذه الحال التنازل عن بعض الحقوق له من قسم أو نفقة أو غيرهما في مقابل الإبقاء على العلاقة الزوجية ، وإفساح المجال له ليقترن بأخرى . وقد تكون مسنة قد أذوى الكبر محاسنها ، وأنهكت الشيخوخة مفاتنها ، ولم يعد لها أَرَبٌ فى

---

(١) النشز : بفتحتين : ما ارتفع وظهر من الأرض . المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٢)

(٢) هذا أثر يروى عن بعض السلف ، وليس حديثا

الرجال ، ويكون الزوج قـويًا جلدًا ، تواقًا إلى السر ، مـيالاً إلى الاسـتمتاع ولا يجـد بغية في قـرينته الكبـرى ، ويكره بقاءها فى عصمته مخافة أن يظلمها فيود مفارقتها .

وفي هذه الحال بإمكانها إن أطاقت أن تتنازل عن بـعض حقها من قسم ونحوه بغية إرضائه ، لتبقى فى حبائلها مكرمة مصونة ، يرعاها وينفق عليهـا ، ويحسن عشرتها وهذا مـا أشار إليه التنزيل الحكيم في قوله جل وعلا : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعـراضا فـلا جناح عليهـما أن يصلحـا بينهـما صلحـا والصلح خيـر وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتـقوا فإن الله كـان بما تعملون خبيرا** ﴾[1] .

قال الحافظ ابن كثير : «إذا خافت المرأة أن ينفر منها زوجها أو يعرض عنها ، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت، أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا حـرج عليها فى بذلهـا ذلك له ، ولا عليه فى قبـوله منها ، ولهذا قال تعالى ﴿ **فلا جناح عليـهما أن يصلحا بينهـما صلحا**﴾ ثم قال : ﴿ **والصلح خـير** ﴾ أي من الفـراق وقـوله : ﴿ **وأحضرت الأنفس الشح**﴾ أي الصلح عند المشاحة خير من الفراق ، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراقها فصالحته على أن يمسكها ، وتترك يومها لعائشة ، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك »[2] .

---

(١) النساء : (١٢٨)

(٢) القصة فى الصحيحين وغيرهما ، وانظر الروايات فى تفسير ابن كثير (١/ ٥٧٥)

ومنها مــا أخرجه ابن جرير مــسنداً إلى عائشة فى تفســير هذه الآية قـــالت : «هذا فى المرأة تكــون عند الرجل فلعــله لا يكون بمستكثر منهــا ، ولا يكون لها ولد ويكون لها صحبــة فتقول : لا تطلقنى وأنت في حل من شأنى »[1] .

وبنحو هذا فسرها جمع من الصحابة .



(١) المصدر السابق (١/ ٥٧٦)

تعليق الزوجة حرام

ومن الآداب الإسلامية أن يتجنب تعليق زوجته ، لما في ذلك من الإيذاء والإضرار بها وقد قال تعالى : ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ [(١)] .

وقال تقدست أسماؤه :

﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا** ﴾ [(٢)] .

قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : «كان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا لئلا تذهب إلى غيره ، ثم يطلقها فتعتد ، فإذا شارفت على انقضاء العدة راجع ثم طلق لتطول عليها العدة ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك ، وتوعدهم عليه فقال : ﴿ **ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾ أي بمخالفته أمر الله تعالى » [(٣)] .

وقال القاضي الحميضي [(٤)] معلقا على هذه الآية :

«فأمرهم الله تعالى إذا طلق أحدهم امرأته طلاقا رجعيا ثم شارفت عدتها على الانقضاء أن يعاملها بالإحسان ، فيمسكها إلى

---

(١) البقرة : (٢٢٩) .

(٢) البقرة : (٢٣١)

(٣) تفسير ابن كثير : (١/ ٢٨٢)

(٤) الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية ص (١١ - ١٣)

عصمــة نكاحه ويحسن معاشرتــها ، أو يسرحها بإحســان من غير مخاصمة ولا شقاق ، وينهاهم عن مــراجعتها على سبيل الإضرار من غير رغبة وزجــرهم عن ذلك ، وسماه ضرارا - إلى أن قال - فكيف الحال بمن يسمحون بتعليق زوجاتهم الناشزات[1] ، لأسباب ظاهرة أو خفية على سبيل الإضرار بهن ، والتشفى منهن والتحكم بعاطـفة المرأة ، وسلبــها حريتــها الشــرعيــة فى ذاتها ، وإســقاط اعتبارها الشــخصى عشرات السنين وهي معلقة مــعذبة مطمورة ، حتى تنقاد جبرا وهي صاغرة ذليلة مهانة ، أو تبقى فى رق التنشيز ما دامت ناشزة إلى أن تموت ، وهي مــحرومة من جميع حقــوقها الشرعية فى الحياة الزوجية ، ومــحرومة من الذرية وعضويتها فى المجتمع ، ومن معنويتها كــزوجة وأم ومربية ، أو تبلغ سن اليأس من كل ذلك بعد أن يزبل شبابها ، ويتجعد وجهها ويفنى عمرها فهل هذه المعــاملة من بعض الرجال الذين تحجــرت قلوبهم ، فلا تجد الرحمة إليها سبيلا ، هل هذه المعاملة السيئة منهم لنسائهم من الشــرع فى شيء ، حــاشــا الله ورســوله أن يــقــر الظلم والبــغي والإضرار ، وهو القائل ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ اهـ

وعلى كل حال : فإن ما يسمــونه بالتنشيز إضرار بين ، وإيذاء شديد الوطأة على قلوب النساء، وإجحاف بحقهن ، وانتقام جائر يشفى به الزوج غيظه ، ويروي به عطش كبره والشريعة الإسلامية إنما أرادت تحقيق العدالة ومحق الظلم ، ونبذ التسلط والاستعلاء .

---

(١) لي فى الموضوع بحث مطبوع بعنوان : « أضواء على شقــاق الزوجين » فيه تفصيلات أكثر .

وقد قال تعالى : ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا** ﴾[1] .

وأي إيذاء أشد ممن يتحايل على دين الله ، ويبطن خلاف ما يظهر ، ويلبس على الحكام حتى يتحصل على حكم بتعليق الزوجة ، وما هو إلا أن يظفر به حتى يختار له من الأزواج ما تشتهيه نفسه ، ويدع المسكينة تتقلب على جمر الغضى ، وتنام على فراش الأسى ، وتظل رهينة المحبسين .

وفي عصرنا الحاضر ولله الحمد اختفى شبح التنشيز من أروقة المحاكم ، وتكسرت أغلاله الرهيبة في كثير من أقطار العالم الإسلامي ، وأصبح التحكيم في القضايا الزوجية كما أمر الله تبارك وتعالى يعصف بالتعليق ، ولا يدع له فرصة ولا سلطة ، إذ القضاة يفصلون فى قضايا المشاكل الزوجية على غرار ما يطلعون عليه من تقريرات المحكمين ، عملاً بقوله جل وعلا : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما** ﴾[2] .

---

(١) الأحزاب : الآية (٥٨)

(٢) النساء: (٣٥)

حكم عمل المرأة

هذا موضوع تتسابق الألسنة إلى طرحه ، وتتفاوت الردود عليه باعتبار النواحي التي يضعها المفتون نصب أعينهم ، فى عالمنا الإسلامى .

١- فمن رأى انهيار الجانب الأخلاقي فى حياتها الوظيفية لانعدام الضوابط الواقية لها من السقوط فى مستنقع الخطر ، لغلبة الاختلاط ، ورقة الدين ، والتساهل المشين وتوفر وسائل الإثارات ، وما ينجم عن ذلك من الخلوة والتجاذب الفطرى ، أفتى بحرمة خروجها إلى العمل ، إيصاداً لباب الشر .

٢- ومن نظر إلى الجانب التربوي فى حق الأولاد ، وعايش تلك النكسة المأساوية التى يتجرع مرارتها الأطفال نتيجة غياب الأبوين يوما إلا بعضه ، وراقب عن كثب فظائع التفكك الأسري ، والاضطراب النفسي الذى يلازم الأطفال نتيجة تناقص الغذاء العاطفي أفتى بلزوم بقاء المرأة في مملكتها الداخلية ، لتصقل هذه الكنوز بيد التوجيه والرعاية .

٣- ومن نظر إلى أن الأصل في العمل الجواز للرجال والنساء وأن المنع إنما يأتي من أمر خارجي ، صرح بجواز خروجها للعمل الذى يتلاءم مع طبيعتها كمخلوق أضعف من الرجل ، وقيد هذا الجواز بالقيود الشرعية التي تصون كرامة المرأة ، وتحميها من المهانة والضياع ، وتدفع عنها الذئاب البشرية الذين لا يقيمون للفضيلة وزنا .

وفي الحقيقة إن هذ الفتاوى على تعدد مناحيها لا تشكل تعارضا بينا لتقارب أحكامها ، وتجاور مراميها ، ووحدة غايتها .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم عمل المرأة والمجالات التى يجوز للمرأة أن تعمل فيها فأجابت بما يلي :

«ما اختلف أحد في أن المرأة تعمل ، ولكن الكلام إنما يكون عن المجال الذى تعمل فيه وبيانه : إنها تقوم بما يقوم به مثلها فى بيت زوجها وأسرتها من طبخ وعجن وخبز ، وكنس وغسل ملابس ، وسائر أنواع الخدمة والتعاون التى تتناسب معها فى الأسرة ، ولها أن تقوم بالتدريس والبيع ، والشراء ، والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك ، إذا لم يُفْضِ إلى ما لا يجوز شرعا ، من خلوتها بأجنبي ، أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطا تحدث منه فتنة ، أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها ، دون أن تقيم مقامها من يقوم بالواجب عنها ودون رضاهم»[1] .

عمل المرأة فى ضوء الواقع والوقائع :

وحينما نلقي الضوء على مسيرة المرأة فى معترك العمل ، ونستنطق الواقع نستطيع وضع العاملات فى دائرتين اثنتين :

الأولى : تضم نساء في بعض الأقطار تفتحت أبواب الأعمال كلها لهن، فولجنها نشطات ، وشاركن الرجال فى مجالاته كلها ، وغابت تلك القيود الواقية لهن من الآفات ، وجرين فى ميدان

(١) مجلة الجندى المسلم : العدد (٨٤) جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ ص (٥٦)

المنافسة ، يغالبن الضعف ويكتمن العنت ، فأُبْنَ مبددات الطاقات الجسمية ، مكدودات العقول ، يلهثن متعبات إلى عش الأطفال ، وقلوبهن تنبضُ بذلك الحنان الدافق إلى أولئك الصبية ، الذين رحلت عنهم صباحا واشترت لهم حنانا مصطنعا .

وتدخل الدار ويستدعيها عناؤها أن تغالب موجات الحنان لتخلد إلى الراحة الجسدية بعد يوم حافل بالسعي والحركة ، ويتلمظ صغارها حولها تلمظ الصدي ، وكلٌّ يتعرض لوابل عطفها بأسلوبه الطفولى .

وهكذا تمضى المسيرة البيتية قاحلة من أزاهير الحنان الكامل ، ويلوح فى الأفق وميض النقص .

وأما الحقوق الزوجية فعليها السلام ، وهذا يعني تأرجح القاعدة الأسرية .

وكان الخلل هنا يتراءى من نواحٍ عدة :

أ- من طبيعة العمل : فهي على سبيل المثل قد تكون سكرتيرة تجيد فن التعامل مع الرجال أو سائقة سيارة تاكسى ، تنقل الرجال من مكان إلى مكان ، أو عاملة فى المقهى العام .

وهذه المجالات وأضرابها هي عنها فى غنية ، وهي بالرجال ألصق، ولما تستدعيه هذه الأعمال من التبذل والاحتكاك بالرجال ، وهذا يتنافى مع أدب الإسلام .

ب- الخلل الذاتي الذي يبدو جليا في طبيعة لباسها الصارخ بالتبرج ، وحركاتها الأنثوية ، وميلها عن القصد في محادثة الرجال كل هذا لا يساعد على تجويز خروجها للعمل .

جـ - وأيضا ذلك الاختلاط الفاتن الذى ينطفئ مشعل الصيانة في جـوه المفعم بالمغـريات ، يلوّح بانعـدام الضـوابط الواقيـة من التردي فى أوحال الفتنة .

د - وفترة العـمل الطويلة التى لا تساعد على النهـوض بأعباء الواجبين الخارجى والداخلي .

كل هذه الأمـور تجعلنا نجـزم بأن خروج المرأة للعـمل فى هذا المناخ كان غـراما حراما ، وقد خـسرت الصفقـة ، وتخبطت فى دياجير الندامة ، وها هم عقلاء الغرب بعد أن زجوا بالمرأة فى كل ميدان آبوا منادين بوجوب رجوعها إلى وضعها الطبيعى .

الدائرة الثانية : وتضم النساء الواعيات ، اللاتى أخذن بحظ من الثقـافة ، وانخـرطن فى سلك العمل الذى يتناسب مـع قدراتهن وتخصـصاتهن ، فـقرعن أبواب التـربية والتعليم فـكن المدرسات لجنسهن ، والمربيات لبناتهن ، واتجهت ثلة من الـلاتى تتوافر فيهن قدرات ومواهب عالية فتخصصن في طب النساء، وبرعن فى هذا الميـدان ، واتجهت طائفـة ثالثـة ممن يحملـن شهـادات عاليـة إلى الجامعات محاضرات ومدرسـات ، فأنتجن وأظهرن كفاءة عالية ، وحملن مشعل الهداية ، وازداد تحصيلهن ، وتضاعف عطاؤهن ، ولفيف منهم برزن في فن الخياطة وغيرها مما يتفق مع ميولاتهن ، وساعدهن على أداء واجبهن مراعاة القائمين على شؤونهن لتعاليم الدين فارتفعوا بهن عن الاختلاط ، وتحققن بالآداب فخرجن إلى أعمالهن محتجـبات محتشمات ، غير متكشـفات ولا متبرجات ، فكن بذلك من المحسنات .

آداب خروج المرأة للعمل :

لابد أن تكون المرأة التى تخرج للعمل متحلية بما يلى:

أ - الحجاب الشرعي ، والتحلى بالحشمة ، وتغطية المفاتن ، وترك التزين والتطيب ، وعدم إبداء حركات ملفتة عند الذهاب للعمل .

ب - تجنب التسكع فى الطرقات .

جـ - عدم التحدث إلى الرجال إلا إن دعت إلى ذلك حاجة وليكن الحديث أميل إلى القصد .

ولا ترقق كلامها فإن ذلك من الخضوع فى القول ، المنهي عنه فى قوله تعالى :

﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ﴾ .

د - وألا يترتب على عملها خلوة أو اختلاط بأجانب .

وقد مرت معنا الأحاديث الصريحة الدلالة فى وجوب الابتعاد عن الاختلاط المؤدي إلى الفساد ، وتقويض الأسر ، وامتهان المرأة .

هـ - وغض البصر ، كما مر .

آداب خروج المرأة لطلب العلم :

عندما تخرج الفتاة لطلب العلم فى الجامعة أو المسجد أو غيرهما من مراكز الإشعاع العلمي فعليها أن تكون متحلية بالآداب الشريعة ، متحققة بالصفات العلية ، التى تجعل منها تلك الفتاة المؤمنة الملتزمة المحافظة لتتراجع عنها أعين الأشرار .

ونجمل هذه الآداب فيما يلي .

أ- ارتداء الحجاب الشرعى ، بعيـدة عن أسباب الإثارة والفتنة ومنه اللباس الضيق الذى يصف حجم الأعضاء، ولو كان صفيقا.

وقد قـال عليه الصـلاة والسلام لأسـامة : « **مـالك لم تـلبس القبطية ؟** » فقال لـه : كسوتها امرأتـي ، فقال : « **مرها فلتجعل تحتها غلالة** [1] **، فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها** » .

ب - تجنب استعمـال الطيب : وقد سلف ذكر أحاديث النهي عن التطيب عند خروجها .

وإذا كان المولى تقدست أسـماؤه قد نهى عن إذاعتـها لما يرشد عن زينتهـا إذ قال : ﴿ **ولا يضـربن بأرجلهن ليـعلم مـا يخـفين من زينتهن** ﴾ فكيف بمن تذيع الرائحة العطرة التى يسـتأسر لها الرجل ويسحره عبقها .

لذلك كان الترهيب قويا حين قال : « **إنها زانية** » .

ومن تخرج متعطرة فإنها بذلك تعلم من تمر عليه بلسان حالها أنها ليست من أهل الحشمة ولا من ذوات الصيانة ، وفي ذلك من المخاطر مالا تحمد عواقبه .

ثم إن مراكز التحـصيل العلمي إنما تتطلب من الطالبة أن تكون مشمـرة عن ساعد الجد مـصممة على ارتشـاف رضاب العلم من مناهله الروية ، لا أن تتـأنق وتتطيب ثم تتقـاعس عن هذا الهدف السامي .

---

(١) الغلالة : ثوب رقيق يلبس تحت الدثار (ج) غلائل . المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٠)

جـ - أن لا يكون هناك اختلاط بين الجنسين ، إذ الاختلاط ولو على مقاعد الدراسة لا يتمخض عنه إلا اضطراب حبل النظام الأخلاقي ، وتناقص التحصيل العلمي ، وهذا معروف لا ينكر .

وتقارب أنفاس الجنسين ، واختلاس النظرات ، واصطفاء كلٍّ أعذب الكلمات مُثير للغرائز الهادئة ، ثم للأكمة ما وراءها ، «ويتسع الخرق على الراقع» .

لذلك أمر الإسلام بأن تكون بعيدة عن أنظار الرجال ، ولو كانت فى أقدس بقعة وفي أسنى المقامات ، حين تكون متجهة إلى عبادة ربها .

وفي الحديث الصحيح : «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[1] .

د - عليها أن تتجنب الحركات الخليعة ، واللفتات المشبوهة فى مسيرها ، وأن تتباعد عن كل ما هو ملفت للأنظار ، تزكية للنفس وصونها لها ، وإرضاء لربها ، ومحافظة على شرفها .

هـ - وأن يرافقها محرم أو نسوة ثقات مأمونات إلى موقع التعليم ، ولا يكفي أن تكون مع سائقها الأجنبي لأن ذلك خلوة محرمة .

وهذه نص فتوى شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز :

« لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرما لها ، وليس معهما غيرهما لأن هذا فى حكم الخلوة، وقد صح عن رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب تسوية الصفوف (٤٤٠) عن أبى هريرة مرفوعا

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم** »[1] . وقال صلى الله عليه وسلم : «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**» .

أما إذا كان معهما رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر فلا حرج في ذلك إن لم يكن هناك ريبة ، لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر ، وهذا فى غير السفر ، أما فى السفر فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذى محرم ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : «**لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم**» متفق على صحته .

ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر ، والله ولي التوفيق » [2] .

و - ومن الآداب أيضا أن لا ترفع صوتها بحضرة الأجانب ، لما في ذلك من الافتتان بصوتها ، وصوتها عورة عند الرجال الأجانب على الصحيح . ولذلك لا تسبح فى الصلاة عندما ينوب الإمام شيء كما يسبح الرجال ، بل تقتصر على التصفيق ، ولا ترفع صوتها بالأذان ولا بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها .

قال الشيخ ابن جبرين : «لكن أجاز بعض العلماء مخاطبتها للرجال بقدر الحاجة كجواب سؤال ، ولكن ذلك بشرط البعد عن الريبة ، وبشرط الأمن من إثارة الشهوة لقوله تعالى ﴿**ولا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض** »[3] .

---

(١) البخاري في الحج : باب حج النساء (٣١٩/١) ومسلم : في الحج / باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (١٣٣٨)

(٢) فتاوى المرأة : ص (١٦٣ - ١٦٤) .

(٣) المصدر السابق ص (٢١١)

ز - وعليها أن تغض بصرها فلا تصعد النظر إلى وجوه الرجال الأجانب فإن ذلك أسلم لها من الوقوع في الفتنة ، وأسلم لدينها من الوقوع فى الإثم ، وقد أمر الله تعالى المؤمنات بما أمر به المؤمنين فقال سبحانه : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ الآية [1] .

آداب خروج المرأة لزيارة أهلها أو صديقاتها :

وإذا أرادت زيارة أهلها أو صديقاتها ونحو ذلك فعليها أن تتأدب بآداب الزيارة :

أ- استئذان الزوج في الخروج ، وإعلامه الجهة التى تريد الذهاب إليها . وله أن يأذن لها إن لم يترتب على خروجها مفسدة وعليها طاعته فيما يقرر .

فقد نص ابن قدامة على أن للزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما ، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، ولكن لا ينبغى للزوج أن يمنعها من عيادة والديها وزيارتهما ، لأن فى ذلك قطيعة لهما ، وحملاً لزوجته على مخالفته [2] .

ب - أن يرافقها في الخروج الزوج أو المحرم أو نسوة ثقات .

جـ - عليها أن لا تتخفف من لباسها ، ولا تضع ثيابها فى غير بيتها ، لأنها وإن كانت مع نساء مثلها إلا أنها فى بيت الغير ،

---

(١) النور : (٣١)

(٢) المغنى لابن قدامة (٨ / ١٢٩)

ولا يؤمن أن تتطلع إليها أعين خائنة لا تعلمها ، أو يدخل عليهم رجل فجأة لا يعرف أن أجنبيات في داره ، ونحو ذلك .

وكثيراً ما يحصل أن تكون المرأة في بيت جارتها ، وقد خلعت عباءتها وخمارها ، وهي في كامل زينتها ، ولا تشعر إلا بصاحب البيت قد ولج فجأة بقصد أو جهل ، فتهرع إلى ثيابها لترتديها ، ولكن بعد فوات الأوان .

د - ومن الآداب إذا خرجت زائرة للأهل والجيران ألا تذيع أسرار بيتها ولا تكشف أحوال زوجها ، خصوصًا فيما يتعلق بأحوال المضاجعة وأسرارها ، فإن الله تعالى يمقت على ذلك ، كما ورد بذلك الحديث .

هـ - وجرت عادة كثير منهن أنهن لا يجتمعن إلا على التنقيب عن أحوال الناس ولمز النساء ، واغتياب الغافلات ، وقرض لحوم الأخريات ، والوقوع فى أعراضهن وهذا من شنيع المنكر ، وقبيح العادات .لذلك يجب على الزائرة أن تكون حريصة على تغيير هذا المنكر إن وقع بحضرتها فكما يحرم عليها ممارسته ، يحرم عليها استماعه . وقديما قيل:

وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به

فإنك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه

و - وعليها إن اصطحبت بناتها الصغار أن تجنبهن لبس الثياب القصيرة ، فإن هذه ظاهرة شائعة عند كثير من الأمهات ، وإذا قيل لهن : هذا اللباس غير محتشم ولا ينبغي تعللن بأنهن صغيرات، لا حرج عليهن !!

ومما أجاب به الشيخ ابن عثيمين قوله في هذا الوضع :

« لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة لأنها إذا اعتادته بقيت عليه ، وهان عليها أمره ، أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها ، والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر ، وعلى الحياء ، فإن الحياء من الإيمان » [1] .

مساعدة الغزاة :

الجهاد فى سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى من شعائر الإسلام السامية ، بيد أن المولى سبحانه وتعالى لم يكتبه على النساء، ولم يكلفهن وهن الضعيفات بحمل السلاح ، والدخول فى حومة الوغى ، ولهن عن ذلك عوض .

وهذا شاعر النساء المخزومى يقول :

كتب القتل والقتال علينا　　　وعلى الغانيات جر الذيول

ولئن صدق في الشطر الأول ، فما أصاب في الثانى ، ولكنه هيام الشعراء .

وقد قالت عائشة : يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال : **« نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة »**[2] .

---

(١) فتاوى ابن عثيمين : جمع أشرف بن عبد المقصود (٢/ ٨٤٥)

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) واللفظ له وابن ماجه (٢٩٠١) والبخاري في الحج : باب فضل الحج المبرور (١/ ٢٦٥) بسياق مختلف .

وما ذلك إلا لأنها مهيأة لولادة الرجال ، لا لمجالدة الأبطال ، ومع ذلك فهي تسد ثغرة في جوانب الجهاد ، إذ هي تساعد الغزاة وتواسى المرضى ، وتطب الجرحى ، وتسقى العطاش ، وتخدم المحتاجين .

وهذه المشاركة المتعددة جعلتهن على درجة كبيرة من الأهمية ، حتى إنهن استحققن شيئا من الغنيمة وإن كان دون سهم المقاتل ، اعترافا بدورهن وغنائهن لما بذلن من خدمات مهمة ، ومساعدة للمجاهدين إيجابية .

وفي صحيح مسلم[1] عن أنس رضى الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى » .

قال النووي : « فيه خروج النساء فى الغزو ، والانتفاع بهن فى السقي والمداواة ونحوهما ، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة »[2] اهـ

وعن الربيع بنت معوذ قالت :

« كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ، ونخدمهم ، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة »[3] .

---

(١) مسلم : الجهاد : باب غزوة النساء مع الرجال (١٨١٠)

(٢) شرح صحيح مسلم (٤ / ٤٧٥)

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه . انظر فتح البارى (٦ / ٨٠)

وعن أم عطية الأنصارية قالت :

« غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى» [1] .

وعن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهن »[2] .

فنستخلص من هذه النصوص وغيرها أن مشاركة النساء للمجاهدين فى غزواتهم مشروع ، لكن يجب أن يكون منضبطا بالقيود الشرعية التى ألمح إلى بعضها الإمام النووى .

وتتمثل مشاركتهن في المجالات التالية:

أ - إعداد الطعام .

ب - سقي الماء .

جـ - مداواة المصابين .

د - تمريض الجرحى .

وهذا يعني أنه كان يصحب المسلمين فريق طبى من النساء غير منظم ، بممرضاته وطبيباته وخادماته ، ولعل عملهن هذا كان موزعا على كواهلهن بحسب الاختصاص والقدرة والكفاءة ، وهذا هو الواقع .

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد / باب النساء الغازيات يرضخ لهن (١٨١٢)

(٢) مسلم : في الجهاد / باب غزوة النساء مع الرجال (١٨١٢)

وتقـديرًا لجـهـودهن المشكورة كن يُحْذَيْنَ من الغنيـمـة ، أي يكافأن ويعطين فى مقابل ما قدمنه من خدمات نافعة .

إلا أن الظروف آنذاك كانت تقضى بذلك لما يلي :

أ- كان فى المسلمين قلة ، ولو تخصص فـريق منهم في القيام بما ذكرنا لتفـاحش النقص فى كتيبـة المجاهدين ، وفي ذلك زيادة خطورة وعنت على الغزاة .

ب - الإمكانيـات الدولية لم تكن تقـوى في هذه المرحلة على تكوين فـريق طبي منظم يصـرف عليـه من خـزانة الدولة ، وهذا الفريق كان متبرعا بخدماته .

جـ - كان معظمهن يرافقن أزواجـهن أو محارمهن ، أو برفقة نسوة ثقات .

هذه هي إيحـاءات النصـوص الدلالية، لذلك نـستطيع الجـزم بجواز مشاركة المرأة في مجالاتها التـى تتلاءم مع طبيعتها كأنثى ، على أن تكون مشـاركتها محكومـة بالضوابط الشرعيـة التى تحافظ عليها ، ولا تخرجها من حصن الصيانة بأي حال وفى أي ظرف .

وهذه الضوابط كما يلي :

أولاً - إذن ولي الأمر لهن بالخـروج معـهم ، لأن إذنه يترتب عليه شرعية خروجها ومن ثمّ القيام بحمايتها من معرة الجيش ، أو طمع السفهاء ، أو التعرض لمكروه .

وقد روت أم سنان الأسلمـية بأنه لما أراد النبي صلى الـله عليه وسلم الخـروج إلى خيـبر قالـت له : أخرج مـعك أخرز السـقاء وأداوي الجرحى - الحديث .

وفيه : «**إن لك صواحب قد أذنت لهن من قـومك ومن غيرهم ، فكوني مع أم سلمة**»[1] .

ثانيا - خروجها برفقة محرم أو نسوة ثقات .

ثالثا - أن يلتزمن بآداب الإسلام .

رابعـا - أن يكون ذوات تخـصـصات مما تسـتـدعـيهـا حـال المجاهدين ، ليكون في سفرها ومخاطرتها ، نفع وغناء .

خـامسـا - هذه حال ضـرورة بل اضطرار ، والضرورة تقـدر بقدرها .

وها نحن فى عـصرنا الذى توارت فـيه الأخـلاق فى الأقطار والتى يسمونهـا بدول التقدم نسمع ونقرأ عن جـيوش الكفار الذين يحاربون : يخصصون فرقا نسائية من حسناوات العصر للترفيه عن الجنود المحاربين ، وتخفيف وطأة المعارك عنهم .

ثم لك أن تتـصور معي ذلك الـدمار الأخلاقي الذى يـعصف بهـذا المجتمع ، والأمـراض المستـعصـية الذى يفـرزها هذا الوباء الأخلاقي .

وها هو الطب المعـاصر بعقـاقيره ومـختبـراته يلهث وراء هذه الأمراض فى حيرة وذهول ولم يوفق في احتوائها ، أو على الأقل فى التخفيف من حدتها حتى الآن .

وتصـور معي علم زوجـات الجنود -وهن لا يجـهلن هذا- بممارسة أزواجهن ، واطلاع الفتيات والفتيان على هذه الأخلاقيات

---

(١) الإصابة : (٤/ ٤٦٣)

الوضيـعة ، كيف يكون شـعور الأسرة كلهـا تجاه هذه الكارثه إنه الدمار المتأجج الذى تتطاير شظاياه، فتنفذ إلى قلب المجتمع كله . ولكن ليس وراء الكفر ذنب .



اجتناب تجهيز المنزل بالأدوات المنهي عنها :

تحريم الصور والتماثيل :

حرمان متخذي الصور من دخول ملائكة الرحمة :

البيت المسلم ينضح بالطهر ، والتنزه عن المخالفات ، ويستقبل سحب الرحمة ونفحات الرحمن بكرة وعشيا ، لأن البيت روضة عبادة ، ومركز رحمة ، ومحط ذكر ، وقاعدة تربية .

فالأب يملأ زواياه بالنوافل ، والأم تأرز إلى مخدعها لأداء الصلوات ، وفتياتها يهرعن إلى عبادة الله كلما سمعن داعي الفلاح ، والحركات القولية والفعلية موزونة بالميزان الشرعي ، والطهر الروحي ينشر عبيره ، وملائكة الله تعالى تهش إلى هذا السمو ، والجمال الديني ، ولا تكاد تنقطع عن التنزل بالخيرات والرحمات على هذا البيت المبارك .

إلا أن كثيرا من الناس يعكرون هذا الصفاء باقتناء التماثيل والصور فى بيوتهم ، وتزيين جدران البيوت بها ، وربما أنفقوا في سبيل الحصول عليها مالاً باهظًا ، بدعوى أنها صور يدوية أو أثرية أو تماثيل معرقة في القدم ، وهم بهذا ينخرطون في المخالفات ويحرمون من مورد من موارد الرحمة، فلا تدخل بيتهم الملائكة .

فقـد صح عن سيد الخلق ـ صلى الله عليـه وسلم ـ أنه قال : «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير**» [1] .

وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا : «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما صنعتم** » [2] .

وعن أبي الهيـاج الأسدي قال : قـال لي عليّ ألا أبعثك على ما بعثني عليـه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ألا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفـاً إلا سويته** » [3] .

وعن عائشـة قالت : «قـدم رسول الله صلى الله علـيه وسلم وقد سترت سهوة لى بقرام[4] فيه صورة فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلون وجهه وقال : « **يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله** » فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وُسادتين [5] .

هذه أحاديث في غاية الصحة ، وهي تدل على ما يلي :

أ- حرمة التصوير لذوات الأرواح مطـلقًا ، لما فيه من مضاهاة خلق الله تعـالى . قال أهل العلم : ولا فرق فـي ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له .

---

(١) أخرجه مسلم ، في اللباس والزينة / باب تحريم صور الحيوان (٢١٠٤)

(٢) البـخاري : في اللبـاس : باب عذاب المصـورين يوم القـيامـة (٤ / ٤٤) واللفظ له ومسلم : في اللباس والزينة (٢١٠٥)

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز : باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩)

(٤) أي سترت خزانة لي في الحائط بستر .

(٥) البخاري في اللباس : باب ما وطئ من التصاوير (٤/ ٤٥) ومسلم (٢١٠٦)

قال النووي : « وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم »[1] .

ب - حرمة اتخاذ هذه الصور للزينة ونحوها :

قال النووي : «وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام »[2] .

قال : «ولا فرق في ذلك كله بين ما له ظل وما لا ظل له» .

إباحة تصوير غير الحيوان : مما لا روح فيه كالأشجار وسائر الجمادات . قال النووي : « وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام » اهـ

أي لما روى البخاري[3] وغيره أنه جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدى ، وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول : « **من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا**» .

فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه ، فقال له ابن عباس: «ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، وكل شيء ليس فيه روح» .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨١)

(٢) المصدر السابق

(٣) البخاري : البيوع / باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح (٢/ ٢٧ - ٢٨)

استثناء لعب الأطفال من التحريم :

روى الشيخان عن عائشة قالت : « كنت ألعب بالبنات[1] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحب لي فكن ينقمعن[2] من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر لمجيئهن إلي فيلعبن معي » [3] .

وفي رواية لأبي داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما : « **ما هذا ؟** » قالت : بناتي قال : « **ما هذا الذي في وسطهن ؟** » قالت : فرس ، قال : « **ما هذا الذي عليه ؟** » قالت : جناحان ، قال : « **فرس له جناحان ؟** » قالت : أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه .

ولهذا قال القاضي عياض وغيره : « إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة ».

وقال الشوكاني : « في هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل التي هي على هيئة العرائس » .

الترخيص في التصوير للضرورة والحاجة :

من القواعد المشهورة «الضرورات تبيح المحظورات» ، ولهذه القاعدة مستندها من الكتاب والسنة :

---

(١) أي باللعب التي على هيئة البنات .

(٢) ينقمعن : أي يختفين خوفا .

(٣) مسلم : فضائل الصحابة / باب في فضل عائشة (٢٤٤٠)

قال أهل العلم : « فما تمليه الضرورة وتقتضيه المصلحة كصور البطاقات الشخصية وجوازات السفر وصور المجرمين والمشبوهين والصور الإيضاحية ونحوها مما تندرج تحت هذه القاعدة فلا حرمة في تصويره ولا في اتخاذه للحاجة » .

وقال الألباني[1] :

« وإن كنا نذهب إلى تحريم التصوير بنوعيه جازمين بذلك فإننا لا نرى مانعا من تصوير ما فيه فائدة متحققة دون أن يقترن بها ضرر ما ، ولا تتيسر هذه الفائدة بطريق أصله مباح ، مثل التصوير الذي يحتاج إليه في الطب والجغرافيا ، وفي الاستعانة على اصطياد المجرمين والتحذير منهم ونحو ذلك فإنه جائز ، بل قد يكون بعضه واجبا في بعض الأحيان .

والدليل على ذلك حديثان : الأول عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي لي بصواحبي يلعبن معي » متفق عليه .

قال الحافظ :

« واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن » اهـ كلام الحافظ [2] .

---

(١) آداب الزفاف في السنة المطهرة : ص (١٩٥)

(٢) فتح الباري : (١٠/ ٤٣٣)

ثم ذكر الألباني حديث الربيع بنت معوذ ونصه :

«أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأمصار التي حول المدينة من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم قالت : فكنا نصوم بعد ونصوم صبياننا (الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد) ونجعل لهم اللعبة من العهن (فنذهب به معنا) فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار » وفي رواية « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » .

رواه البخاري (٤/ ١٦٣) والسياق له ومسلم (٣/ ١٥٢)

قال : «فقد دل هذان الحديثان على جواز التصوير واقتنائه إذا ترتب من وراء ذلك مصلحة تربوية تعين على تهذيب النفس وتثقيفها وتعليمها ، فيلحق بذلك كل ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين من التصوير والصور ، ويبقى ما سوى ذلك على الأصل وهو التحريم ، مثل صور المشايخ والعظماء والأصدقاء ونحوها مما لا فائدة فيه ، بل فيه التشبه بالكفار عبدة الأصنام » اهـ

ومن أقبح العادات تعليق صور الأزواج والزوجات :

درج كثير ممن اجتاحه الوباء العصرى فارتكس فى بؤرة التقليد الأعمى أن يحرص ليلة الزفاف على تصوير زوجه وهي فى أرقى زينتها ، متسربلة بالزينة والإثارة ، ويرفعها فى قلب المجلس مكبرة ملونة ، ويرى أن هذا من رموز الوفاء لعرسه . وكذلك زوجته تفعل ، لتعرضها على كل زائرة من أترابها أو قريباتها . وهذا صنيع محرم ، وقد يجر إلى مآسي لا تخفى على الأذكياء .

ومن آثارها السيئة :

أ - أن ملائكة الرحـمة لا تتنزل على هذه الدار ، وإذا تخلت ملائكة الله تعالى حلت مكانها شـياطين الإغواء ، وتلك ثلمة في البيت المسلم .

ب - إن التشبه بغير المسلمين هو في حد ذاته منهي عنه شرعًا ومبالـغ فيه زجرًا ، ولا سـيما التشـبه في شيء تنهى عنه آدابنا ، فيكون التحريم مضاعفا .

فالتصوير حرام ، والاتخاذ حـرام ، والتشبه حرام ، وتصويره الأجنبية حرام .

جـ - إن هذا يوحي بأن الزوجين مـتـساهلان بأمـر دينهمـا ، والتبـعة على الزوج أعظم لأنه القيم الذي له حق إصـدار الأوامر والتوجـيه ، ومن واجـبه في هذا المقام أن يتـخلى عن كل هذا ، وينهى عن كل ما فيه مخالفات شرعية .

النهي عن الأكل أو الشرب فى أواني النقدين :

من محاسن هذه الشـريعة الغراء أنها لم تحرم عـلينا ما جبلت عليه أنفـسنا من حب الزينة والنزوع إلى حسن المظهر ، كـما قال تقدست أسـماؤه : ﴿ **قل من حـرم زينة الله التـى أخـرج لعـبـاده والطيبات من الرزق** ﴾ [1] .

بيد أن هناك ضـوابط مرعيـة في هذا الجانب ، ومن ذلك في باب الزينة تجنب استعمال أو اتخاذ أواني الذهب والفضة .

---

(١) الأعراف : (٣٢)

فلقد حرم الإسلام على النوعين استعمال أواني النقدين في الأكل أو الشرب فيهما .

ففي الحديث الصحيح عن أم سلمة مرفوعا : «**إن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب أو الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» (١)

وللشيخين من حديث حذيفة: « **فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» .

ذلك لأن استعمالهما مظهر من مظاهر الجبابرة ، وعادة للطغاة والعتاة ، والمسلم ينأى بنفسه عن التشبه بأهل الفجور .

ثم إن النزعة التى تدعو إلى استعمالهما إنما هي حب التفاخر بالغنى ، والتباهي بالنفائس الدنيا ، ولا منقبة في ذلك تذكر ، وليس الغنى يقدم أو يؤخر فى ميدان الفضائل . هذا بالإضافة إلى ما يحدثه هذا الترف الطاغي في قلوب المعدمين والمحاويج من انكسار ، وربما أدى إلى اشتعال نار الحسد عند بعضهم ، وقد عد أهل العلم الأكل أو الشرب في آنيتهما من الكبائر ، بل وألحق بعضهم بهما سائر وجوه الاستعمال .

فقد قال ابن حجر في: الزواجر عن اقتراف الكبائر ما نصه: «ومنها -أى من الكبائر- ذكر الأكل والشرب في الحديث مثال ، ولذا ألحقوا بهما سائر وجوه الاستعمال ، وألحقوا بالاستعمال الاقتناء أيضا فيحرم ، لأن اقتناء ذلك يجر إلى استعماله ، كاقتناء آلة اللهو ، والمراد بالإناء كل ما يستعمل في أمر وضع له عرفا فيدخل فيه المرود والمكحلة والخلال ، وما يخرج به وسخ الأذن ،

(١) صحيح مسلم : اللباس والزينة / باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٢٠٦٥)

ونحو ذلك ، ويحل استعمال الأواني النفيسة الثمينة كالياقوت واللؤلؤ » .

ولا فرق في تحريم ما مر بين الرجال والنساء والمكلفين وغيرهم حتى يحرم على المرأة أن تسقي طفلها في مسعط فضة »[1] .

والخلاصة أن هذين النقدين لا يحل الأكل والشرب فيهما كما نص عليه الحديث وألحق بعض الفقهاء سائر وجوه الاستعمال ، وألحقوا بالآنية سائر ما يستعمل وألحقوا أيضا في الحرمة الاقتناء والاتخاذ ، وإن لم تستعمل تلك الآنية . تطهيرا للبيت المسلم من مظاهر الكبر ، والترف المذموم ، ومراعاة لمشاعر الفقراء وتوجيها إلى القصد في الشؤون .

تجنب اقتناء آلات اللهو :

أهل البيت المسلم جادون في هذه الحياة لبلوغ مراتب الكمال ، فلا وقت عندهم فائض لإنفاقه فى لهو هابط ، أو لعب محرم أو عبث هم عنه في غنية .

فبيوتهم منزهة عن كل ما فيه خطر على الدين أو الأخلاق ، ولم تعلق بأفكارهم اللوثة العصرية فقد عزفوا عن اتخاذ المعازف أو الاستماع إليها ، وترفعوا عن اقتناء آلات الطرب أو التفاعل بها .

فلا تروق لهم مشاهد الرقص الخليع من أولى الخلاعة ولا يستهويهم ذلك الغناء البذيء الذى يعجّ بالميوعة والتحلل والذى يرافقه تلك الآلات الصاخبة التى تفتك بحصانة السمع فأسماعهم كأعراضهم طاهرة لم يعلق بها شيء من أدران الخلاعة والمجون ،

(١) : الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١١٩ - ١٢٠)

لأنهم عرفوا الجدية وتربوا عليها ، فليس للهو الباطل في قلوبهم مسرح ولا مكان .

واتخاذ المعازف وآلات اللهو والاستماع إليها منهي عنه شرعا .

وفي صحيح البخارى وغيره عنه صلى الله عليه وسلم : «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم .

وتعليل من أعل هذا الحديث بتعليقه كابن حزم وغيره ، غير سديد ، بل أبعد النجعة وأتي من عدم اطلاعه على طرق الحديث[1] وهو موصول من طرق عدة .

المباح من الغناء:

أما ما يباح من الغناء ، ونقصد به الغناء المجرد عن مصاحبة آلات الطرب فقد قال الشيخ محمد الحامد ما نصه :

«يباح الغناء إن كان لبعث الهمة على العمل الثقيل ، أو لترويح النفس أثناء قطع المفاوز كالارتجاز، فقد ارتجز النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى بناء المسجد وحفر الخندق ، وكالحداء الذى يحدو به العرب إبلهم ، وكالشعر السالم من الفحش ووصف الخمر وحاناتها ، والتشبيب بامرأة حية معينة ، والخالي أيضا من هجاء مسلم أو ذمي ، فإن الغناء بهذه المحترزات حلال ، فإن كان التشبيب[2] بغير معين جاز .

---

(١) انظر / تحريم آلات الطرب للألباني : فقد تصدى لذكر طرق الحديث ، والرد على من أعله بما يشفى غليل طالب العلم

(٢) التشبيب : ذكر المحاسن

فقد أنشد كعب بن زهير بحضرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم قوله :

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا　　إلا أغن غضيض الطرف مكحول

تجلــوا عوارض ذى ظَلْمٍ إذا　　ابتسمت كأنه منهل بالراح معلول

وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم أيضا قصيدة حسان التى أولها :

تبلت فؤادك في المنام خريدة　　تسقي الضجيع ببارد بسام

ومن هذا النوع المباح غناء النساء لينام الصغار .

ومنه الغـزل البريء كـالذي يقـوله النساء في الأعـراس ، ولا رجال يسمعونهن .

فقد أذن النبى صلى الله عليه وسلم أن يقلن :

أتينـــاكم أتينــــاكم　　فـحيونـــــا نحييـكم

ولـولا الحبــة السمراء　　مـا جينا بواديـكـم[1]

قال : ومنه الزهريات المجردة مما فيه وصف الرياض والرياحين والأنهار فهـذا كله جائز ، إن لم يقل على آلة لهو محـرمة ، فإن قيل عليـها كان محظورا ولـو وعظا وحكما ، لمكان الآلة لا لذات التغنى بالمباح » . اهـ

وقـال الألباني : في آداب الزفـاف مـا نصه : «ويجـوز له أن يسمح للنســاء في العرس بإعلان النكاح بالضـرب على الدف فقط وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمـال وذكر الفجور» ثم ذكر

---

(١) رواه الطبراني

أحاديث في الموضوع ، ومنها حديث عائشة عند البخاري :

«أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « **يا عائشة ما كان معكم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو** » .

ومنها حديث محمد بن حاطب مرفوعا : « **فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف** » أخرجه النسائي والترمذي وحسنه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

والمذياع والتلفزيون وآلة التسجيل ، وما شابهها ، فهو سلاح ذو حدين تستعمل للخير ، وتستعمل للشر ، قال في «حكم الإسلام في اقتناء التلفزيون » ما نصه :

« ولا يختلف اثنان أن هذه الاختراعات المذكورة إن استخدمت في الخير ونشر العلم ، وتثبيت العقيدة الإسلامية ، وتدعيم الأخلاق الفاضلة ، وربط الجيل الحاضر بأمجاده وتاريخه ، وتوجيه الأمة إلى ما يصلحها في أمور دينها ودنياها فلا يختلف اثنان في جواز اقتنائها واستعمالها ، والاستفادة منها والاستماع إليها ، أما إذا استعملت لترسيخ الفساد والانحراف ، ونشر الميوعة والانحلال وتحويل الجيل الحاضر إلى طريق غير الإسلام ، فلا يشك عاقل منصف يؤمن بالله واليوم الآخر بحرمة استعمالها ، وإثم اقتنائها ، ووزر من يستمع إليها » [1] .

---

(١) تربية الأولاد في الاسلام .

تمهيد في الحث على التناسل والتكاثر

الدين الإسلامي دعا إلى النكاح ورغب فيه ، لأنه العامل الوحيد للتناسل فدعا إلى تكثير سواد الأمة الإسلامية ، وتنمية مجتمعها البشري ، كما جاء موضحا في أحاديث عدة كقوله عليه الصلاة والسلام: « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** »[1] . وفي رواية : « **مكاثر بكم الأنبياء** » .

والأمة الإسلامية بحاجة ملحة إلى مضاعفة أعدادها لتقوية شوكة المسلمين ، والقيام بواجب الجهاد المقدس ، وحماية الأراضي الإسلامية من الأعداء، وعمارة الأرض بعبادته ، ومتابعة استخلاص بركات الله تعالى من كونه . فالأصل الأصيل هو الامتناع عن كل ما يعوق هذه التنمية البشرية.

ثم إن التزايد البشرى لا يشكل أخطارا على موارد التنمية الاقتصادية ، ولا يحد من المسيرة التقدمية ، ولا يثقل كاهل الكون الأرضي .

والتخمينات التي يتصورها خبراء التنمية ، ومقارنة التزايد البشري بالطاقات الاقتصادية ثم الإعلان عن نتائج مفزعة تدعو إلى الحد من النسل ما هي إلا تهويلات لا تقوم على أسس سليمة ، وستظل تخمينات كما هي لا ترقى إلى مرتبة اليقين ، والخواء الروحي من أهم عوامل إفرازها .

---

(١) حديث صحيح كما مر

ثم إن القضية وهي التخوف من الفقر بسبب تزايد النسل مسألة قد حسم الإسلام أمرها ، وبتّ فيها التنزيل الحكيم ، فلم يبق لأحد كلام ، ولا لرأي موضع .

ففي التنزيل الحكيم ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم** ﴾ [1] .

وفي آية ثانية : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا** ﴾[2] .

وعضدت السنة ما جاء في القرآن الكريم ، ففي صحيح مسلم[3] وغيره عن ابن مسعود انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم ؟ قال : « **أن تجعل لله نداً وهو خلقك** » قلت: ثم أي ؟ قال : «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك** » قلت: ثم أي ؟ قال :« **أن تزاني حليلة جارك** » .

الفرق بين منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل :

(أ) منع الحمل : هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل كالعزل ، وتناول العقاقير ، ووضع اللبوس ونحوه في الفرج ، وترك الوطء في وقت الإخصاب ونحوه .

(ب) تحديد النسل : هو الوقوف بالإنسال عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل يظن أنها تمنع من الحمل .

---

(١) الأنعام : (١٥١)

(٢) الإسراء: (٣١)

(٣) مسلم : الإيمان / باب كون الشرك أقبح الذنوب (٨٦)

(جـ) تنظيم الحمل : هو استعمال وسائل معروفة ، لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل ، بل يراد بذلك الامتناع عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان أو من يثقان به من أهل الخبرة .

فالقصد من الأول : منع التناسل .

والغرض من الثانى : تقليل عدد النسل .

والهدف من الثالث : مراعاة حال الأسرة وشؤونها من صحة أو قدرة على الخدمة مع مراعاة الإبقاء على استعداد جهاز التناسل للقيام بوظيفته » [1] .

موقف الشرع من تحديد النسل:

ذكرنا فيما مضى أن الإسلام دعا أمته إلى تكثير النسل ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا لأن ذلك هو الأمر الذى وجه إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن فى التناسل تكثيراً للأمة ، وهو سبيل عزتها ، وقوتها

وقد امتن الله سبحانه على بني اسرائيل بقوله :

﴿ وجعلناكم أكثر نفيرا ﴾[2] .

وقال شعيب لقومه :

﴿ واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم ﴾[3] .

---

(١) تحديد النسل : لهيئة كبار العلماء بالسعودية ص (٩ - ١٠) .

(٢) الإسراء : ٦ .

(٣) الأعراف : ٨٦ .

وقد تكفل الله تعالى بالرزق لكل دابة فقال عز وجل :

﴿ **وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ .

والإنجاب نعمة من الله سبحانه تستوجب شكره .

وبناء على ذلك :

فإن موقف الشرع من تحديد النسل موقف الممانع ، لما في ذلك من تقليل سواد الأمة ، ومخالفة النصوص المرغبة في التكاثر .

ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التبتل ، وأمر بالزواج ، وحبب إلى الرجال التزوج بالودود الولود خاصة ، لأن الإنجاب هو الهدف الأعظم من النكاح .

« ثم إن عزل المرأة عن وظيفة الحمل والولادة التي هي من أجلِّ ما خلق الله لها يحدث فيها كبتًا ويولد عقدًا نفسية ، ويورثها بؤسًا وكآبة ، تذهب بجمالها وحسن رونقها ، وإذا استعملت لمنع الحمل وإسقاطه العقاقير وأمثالها زادها ذلك همًا ، وضاعف آفاتها ومضارها »[1] .

ويقول أزوالد شوارز أحد علماء النفس في كتابة « نفسية الجنس » ما نصه :

«إن المرأة ليست بحاجة إلى إنجاب ذرية لمجرد أن ذلك تقتضيه عاطفة الأمومة التي قد فطرت عليها أو لمجرد أنها ترى القيام بهذه الخدمة واجبًا عليها ، بناء على ضابط خلقي مفروض عليها ، وإنما هي بحاجة إليها لأن نظامها الجسدي ما بني كله إلا للقيام بها فهي

---

(١) تحديد النسل : لهيئة كبار العلماء بالسعودية ص (٢٤) .

إذا منعت أن تقوم بها فلا بد أن تتأثر شخصيتها كلها بالانقباض والحرمان والهزيمة واليأس المميت »[1] اهـ

نعم إن لهذه الوسائل آثاراً سيئة ، وعواقب وخيمة ، ومن ذلك :

(أ) تساعد على انتشار جريمة الزنا وانتهاك الحرمات ، فإن الذى يردع الإنسان ويقف به عند حده خوفه من الله أولا ، وقد ذهب ذلك بالإلحاد أو ضعف الوازع الدينى ، وخوفه من العار ثانيا ، وقد تلاشى ذلك بانتشار وسائل منع الحمل .

(ب) انتشار الزنا سبب لانتشار الأمراض الفتاكة .

(جـ) نقص الأيدى العاملة ، وكثرة العجزة والعجائز ، لقلة التناسل ، والوقوف به عند غاية ، وبذلك يقل الإنتاج ، وتشتد الأزمات .

(د) ضعف العلاقة الزوجية بين الزوجين لعدم الأولاد أو قلتهم باستعمال وسائل تورث العقم ابتداء، أو تقف بالتناسل عند حد ، فإن الأولاد تقوى بهم أواصر المحبة والوئام بين الزوجين ، وتضطر كلا منهما على الصبر على متاعب الحياة الزوجية ، وتحمل ما قد يصدر من أحدهما للآخر من الأذى وتعكير الصفو ، فإذا لم تكن بينهما هذه الروابط ضعفت عرى الزوجية أو انحلت ، وكثرت وقائع الطلاق ودب دبيب الشر والفساد بين الأسر ، وفي ذلك ضعف المجتمع وفساده »[2] .

---

(١) المصدر السابق ص (٢٥ - ٢٦) .

(٢) المصدر السابق ص (٤٠ - ٤١) .

(هـ) حدوث أمـراض عدة للرحم ولجسم المرأة تكاد تفـتك بها من جراء إسقاطهـا الحمل تخلصا من النسل أو كثـرته ، وقد ذكر كثيـر من الأطباء وعلماء النفس مضار وسـائل منع الحمل وتحديد النسل ، إجمالاً وتفصيلاً [1] .

ومن ذلك ما جاء عن الدكتور كليـر فولسوم إذ قال : « ليست عندنا حتى اليـوم أية وسيلة سهلة أو رخـيصة غيـر ضارة ، يمكن استخدامها لتحديد النسل » .

والخلاصة :

إن لتحديد النسل أو منع الحمل بأي وسيلة من الوسائل مضاراً كثيرة دينية واقتصادية وسياسية واجتماعية ونفسية وجسمية .

«وعلى هذا يكون تحـديد النسل محـرما مطلقـا ، ويكون منع الحمل محـرما إلا في حالات فردية نادرة لا عموم لهـا ، كما في الحالة التى تدعـو الحامل إلى ولادة غيـر عادية ويضطر معـها إلى إجراء عمليـة جراحية لإخراج الولد ، وفي حـالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه فيستثنى مثل هذا منعا للضرر ، وإبقاء على النفس ، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد ، وتقديم أقـوى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين عند التعارض »[2] .

---

(1) ارجع إلى ما كـتبه أبو الأعلى المودودى فى كـتابه «حركـة تحديد النسل » تحت عنوان «المضار عن الأطباء وعلماء النفس فى مضار وسائل منع الحمل وتحديد النسـل » . من ص ٧٦ إلى ص ٩٨ .

(2) تحديد النسل لهيئة كبار العلماء فى السعودية ص (٤٣)

لا يباح تعاطي منع الحمل إلا لعذر شرعي :

إن الأصل فى هذه المسألة اجتناب منع الحـمل ، وعدم تعاطي أي وسيلة من وسائل منع الحـمل ، حتى إن أهل العلم قالوا : لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها .

لكن هناك حالات تبـيح تعاطى منع الحـمل للضرورة ، وليس كتنظيـم اجتمـاعي ، فقد أجـاب الشيخ ابن باز على هـذه المسألة بقوله : «هذه القضـية هي قضية الوقت ، والأسئلة عنهـا كثيرة ، وقد درس هذه المسألة هيـئة كبار العلماء فى دورة سـبقت ، وقرر فيها ما يرى فى ذلك .

وخلاصـة ذلك : أنه لا يجوز تعاطى هذه الحبـوب لمنع الحمل لأن الله جل وعلا شرع لعباده تعاطى أسباب النسل ، وتكثير الأمة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم :

«تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »[١] .

وفى رواية «**الأنبياء يوم القيامة**» .

ولأن الأمة فى حاجة إلى كثرتها حتى تعبد الله ، وحتى تجاهد فى سبيله ، وحتى تحـمي المسلمين بإذن اللّه وتوفيقه - من مكائد أعدائهم ، فالواجب ترك هذا الأمر وعدم استـجازته واستعماله إلا للضـرورة. فـإذا كان هناك ضـرورة فـلا بأس ، كـأن تكون المرأة مصابة بمرض فى رحمها أو غيره يضرها معه الحمل، فلا حرج فى ذلك على قدر الحاجة .

---

(١) سبق تخريجه

كذلك إذا كانت ذات أطفال كثيـرين قد تراكموا وكثروا ويشق عليها الحمل فلا مانع من أخذها الحبوب مدة معينة كسنة أو سنتين «مدة الرضاعة » حتى يخف عنها الأمر وحـتى تستطيع التربية كما ينبغي ، أما إذا كان استعمالها لأجل التفرغ للوظيفة أو الرفاهية أو ما أشبه ذلك مما يتعاطاه النساء اليوم فلا يجوز »[1] .

وفى فتوى للجنة الدائمة ، جاء فيها :

«لا يجوز للزوجة أن تسـتعمل حبوب منع العمل كـراهية كثرة الأولاد ، أو خوفـاً من الإنفاق عليـهم ، ويجوز أن تأخـذها لمنع الحمل من أجل مرضها مرضا يضرها معه الحمل ، أو لأنها لا تلد ولادة عادية ، بل تحتاج إلى عملية جراحية عند الولادة ونحو هذا من الضـرورة ، فلها فى مـثل هذه الحـال أن تتناول الحبـوب لمنع الحمل إلا إذا عرفت من الأطباء المختـصين أن تناولها يضر بها من جهة أخرى »[2] .

وجاء فـى قرار مـجمع الفـقه الاسـلامى المنعقـد فى الكويت ٦/ ٥/ ١٤٠٩ هـ ما يلي:

أ - لا يجوز إصـدار قانون عـام يحد من حـرية الزوجين فى الإنجاب.

ب - يحرم استئـصال القدرة على الانجاب فى الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التـعقيم ، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

---

(١) فتاوى المرأة ص (٩٨ - ٩٩)

(٢) فتاوى المرأة ص (٩٨)

جـ - يجوز التحكم المؤقت فى الإنجاب ، بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا ، بحسب تقدير الزوجين من تشاور بينهما وتراض ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم » (١) .

ازدواجية مرفوضة :

الإسلام دعا إلى التكاثر ، ورغب فى الإنجاب ، ونهى عن الوأد ، وزجر الأعزب إذا عزف عن النكاح وهو قادر ، ونادى بأن لا نخاف الفقر ، ولا العيلة فإن الله سيرزقنا ، هذا بإيجاز موقف الإسلام من قضية النسل .

فما هو موقف الأجانب من هذه الدعوة ؟

وما الهدف الأعظم من وراء إشاعتهم تنظيم النسل فى دول العالم الثالث ؟

ولاستجلاء هذه الحقيقة لابد من معرفة أنه :

(أ) تهيمن على سوق موانع الحمل خمس شركات عالمية كبرى كلها أمريكية عدا الخامسة فألمانية ، وهذه الشركات هي :

معامل وايت ، وشركة أودثو للكيماويات الطبية .

وشركة ج .د. سير ، وسينتكس .

ومن ألمانيا : شركة شيرنج .

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة : العدد الثانى ١٤١٠ - ص (١٧٥ - ١٧٦)

وتجارة موانع الحمل كأى تجارة يهم أربابها العوائد المالية التى تدرها عليهم بالدرجة الأولى ، وإذا انضمت إلى ذلك أهداف استعمارية .

ومن الطبيعي الترويج لذلك ، ضمانا لاستمرار هذا الضخ الربحى المغرى .

(ب) موقف أوروبا الغربية وأمريكا من النسل التشجيع على الإنجاب لكن بالنسبة لهم فقط ، فهم يدفعون حوافز للأمهات المنجبات ، وتتوالى الدعوات الرسمية للتشجيع على ذلك ، حتى إن الصحافة أشارت أيام رئاسة ديستان لفرنسا أن زوجته اختارت الأمهات المثاليات على مستوى الدولة من اللواتى أنجبن نحو ثلاثة عشر مولودا [1] .

- وفى إيطاليا : صدر قانون ضد منع الحمل المراقب ، فقد صدرت رسالة بابوية عام ١٩٦٨ تمنع ذلك .

- وفى إسبانيا يحظر بيع وسائل منع الحمل .

- وفى ألمانيا دعوات تحذر من انقراض الألمان فى القرن القادم إن لم يحصل توازن بزيادة عدد المواليد .

- والرئيس اليونانى : يحض على إنجاب المزيد من الأبناء لإقامة قوات مسلحة ضخمة لمواجهة القوات التركية وتهديداتها[2]

---

(١) ماذا يريدون من المرأة ص (٩٨)

(٢) المرأة والأسرة (١٠٨٥ - ١٠٨٧)

المكيال الآخر :

- كيسنجر دعا إلى فرض سياسة منع الحمل على دول الجنوب -الدول الفقيرة- محافظة على المصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة .

- تقرير اليونسكو يقول : «إن تنظيم الأسرة فى المغرب مثلا - لم ينجم عن خيار شعبى ، بل إنه قد فرض على الشعب »[١] .

وها هي فاطمة المرنيسى تعلن أن جهود تنظيم النسل فى المغرب تمولها جهات أجنبية منها مؤسسة فورد، والوكالة السويدية: (أي بي بي إف) للتنمية ، ومجلس السكان، والوكالة الكندية الدولية للتنمية، ووزارة الخارجية الأمريكية .

والدعوة لتحديد النسل فى مصر ممولة من الخارج ، ونشرت صحف القاهرة خبراً مفاده إن الولايات المتحدة رفعت المعونة المقدمة منها إلى جمهورية مصر العربية ، والخاصة بتنظيم الأسرة من ٣٦ مليونا إلى ٤٥ مليون دولار[٢] .

فاعتبروا يا أولي الألباب :

خلاصة ما نخرج به تلك الإحصائيات والتقريرات النقاط التالية :

(أ) ولع المتسلطين المتنامى بتحديد النسل فى البلدان الإسلامية عامة ، والعربية بصورة خاصة ، تصل إلى درجة الإلزام بطريق غير مباشر لربطها بالإعانات والمصالح .

---

(١) الدراسات الاجتماعية عن المرأة فى الوطن العربى : ص (١٣١)

(٢) احذروا الأساليب الحديثة فى مواجهة الاسلام - (٢٧١)

(ب) الدعوة إلى تحديد النسل غير منزهة عن الغرض الاستعماري بتصريح كيسنجر وغيره .

(جـ) أوروبا لا تزيد مساحتها على مساحة السعودية ، وفيها نحو (٢٥٠) مليون من البشر ومع ذلك يشجعون التكاثر ، والمزيد من الإنجاب .

والوطن العربى تزيد مساحته على مساحة أمريكا - ١٤ مليون كم٢ وفيه مائة وخمسون مليونا تقريبا ، بينما تتعدى أمريكا الثلاثمائة مليون .

ومع ذلك يدعون إلى التكاثر عندهم وإلى قطع النسل عندنا[١]

(د) لذا فإن الواجب على أمة الإسلام نبذ الدعوات المغرضة التى تتنافى مع الأهداف الإسلامية العليا ، ومن ذلك إزاحة الأنظمة الرسمية عن طريق الإنجاب إذا كانت تؤيد تحديد النسل ، وحالات الضرورة والحاجة الملحة شيء استثنائى ، وقد تحدثنا عن ذلك ، وإنما نقصد هنا محاربة تأصيل التحديد ، بأن لا يفرض كقانون اجتماعي تعاقب السلطة على تعديه ، أما الحالات الخاصة أو الاستثنائية فهذا لا ننكر جوازه بل وجوبه فى بعض الحالات ، وفق الضوابط الشرعية

---

(١) ماذا يريدون من المرأة ص (٩٩)

الإجهاض (الإسقاط)

المقصود به إجهاض الطفل وإسقاطه من رحم المرأة بدواء ونحوه قبل أن يستكمل مدته .

وقبل التحدث عن حكم الإجهاض ، يضطرنا الحديث إلى ذكر أطوار الجنين فى بطن أمه ، حتى نستطيع تمييز كل طور ، وتخصيصه بالحكم الذى استنبطه العلماء من الأدلة الشرعية .

١- قال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ، ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا** ﴾ [1] .

٢- وقال تقدست أسماؤه : ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين** ﴾ [2] .

فى هاتين الآيتين بين الله تعالى لنا مراحل تكوين الجنين فى بطن أمه ، وهي :

١- النطفة .

٢- العلقة : وهي اتحاد نطفة الرجل مع بويضة المرأة فى الرحم وسميت علقة لعلوقها فى جداره .

---

(١) الحج (٥٠)

(٢) المؤمنون (١٢ - ١٤)

٣- المضغة : وهى قطعة دم غليظ لا تحمل سمة ولا شكلا .

٤- المضغة المخلقة : هذه القطعة من الدم تتحول إلى هيكل عظمي ، يكسى باللحم فتكون جنينا تام الخلق ينمو حتى يخرج من رحم أمه طفلا سويا .

وفي الحديث : «**إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك** » الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود .

قال الغزالي في الإحياء : «وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية . فإذا صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية فحشا ، وينتهي التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا »[١] .

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح :

(أ) أجمع أهل العلم على أن الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين حرام ، إلا إذا كانت قد أجهضت تلقائيا ، ولم ينزل الولد كاملا ، وإنما صار ينزل متقطعا فلها عند ذلك أن تسعى إلى إسقاطه ، ولا شيء عليها فى ذلك [٢] .

(ب) « إن قام الطبيب بإجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم فلا شيء فى ذلك لأن حياتها تقدم على حياة الجنين ، ولو بعد نفخ الروح » .

---

(١) إحياء علوم الدين : مع شرحه «إتحاف السادة المتقين » (٥/ ٣٨٠)

(٢) المحلى : (١٠/ ٣١٧)

(جـ) الإجهاض كما سبق جريمة فى نظر الشرع ، فلو شربت المرأة الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة عبد أو أمة ، لا ترث هي منها شيئًا ، وعليها الكفارة أيضا وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين . أي لعموم الآية .

قال ابن قدامة : « ليس فى هذا اختلاف نعلمه بين أهل العلم منهم الحسن وعطاء والزهري والحكم ومالك والشافعي وإسحاق وأحمد ، بيد أن أبا حنيفة أوجب عليها الغرة ، ولم يوجب الكفارة »[1] أي لأنه صلى الله عليه وسلم أوجب الغرة فقط على المرأة التى ضربت الأخرى فألقت ما فى بطنها .

(د) إن أمكن التيقن من حياة الجنين ، وقام الطبيب بقتله بعد نفخ الروح ، ولم تكن حياة الأم معرضة للخطر كما أسلفنا فإن الظاهرية يحكمون على القاتل بالقصاص، نص على ذلك ابن حزم فى المحلى [2] .

وفي مغني المحتاج من كتب الشافعية ما نصه : « لو خرج رأس الجنين وصاح فحزه شخص لزم الجانى القصاص ، لأنا تيقنا بالصياح حياة الجنين » [3] .

وإذا تأكدنا بالوسائل الطبية الحديثة حياة الجنين ، وهو أمر ميسور عند الأطباء ثم قام الطبيب أو غيره بقتل الجنين وإجهاضه : فهل تدخل هذه الجريمة فى دائرة القتل العمد الموجب للقصاص ، إذا لم يكن هناك سبب طبي يدعو إلى الإجهاض ؟

---

(١) مغني ابن قدامة : (٩ / ٥٥١)

(٢) المحلى : (١٠ / ٣١٧

(٣) مغني المحتاج

يرى الطبيب المسلم محمد البار بأن هذا قتل عمد موجب للقصاص ، وهو مذهب الظاهرية .

إلا أن مذهب الجمهور يوجب الغرة لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

هذا فيما إذا نزل الجنين ميتا بسبب الجناية عليه ، لأن حياته قبل الجناية غير محققة . أما إذا جنى عليها الجاني فنزل الجنين حيا واستهل صارخا ثم مات مباشرة ، أو مات متألما ففيه دية كاملة(١)

الإجهاض في رواق الحرية :

إن جاهلية القرن العشرين لأشد عمى ، وأقسى قلبا من أي جاهلية غبرت .

صدئ خلق الرحمة كما يصدأ الحديد فى المكان الرطب .

وبرزت غرائز اللذات منطلقة فى عرام وجموح ، ولعبت الشهوة بالنفوس فى ظلال الحرية الملحدة .

وإذا نطقت العاطفة صمت العقل ، وركد الضمير الأخلاقي .

وحين لفظت الأنثى معطف العفة فى رواق الحرية آبت سلعة تتقاذفها الأيدي وتملها الأحضان ، وطوفت حينا فى مستنقع الآصار ، وأنبتت ثورة التحرر فى أحشائها جنينا يستجمع قوته ليقفز إلى ساحة الظهور طمعا فى مقاسمة أمه حياتها .

وليس الإنجاب من أهداف المتحررات ، لأنه يعيقهن عن تلك الانطلاقة المتأرجحة فى دنيا الغواية .

---

(١) معجم الفقه الحنبلي : (١ / ٣٣٧) ، المغني (٩/ ٥٥١)

وإذا بصوت الحرية الأجش يدوي فى أرجاء بلدان مقننا :

الإجهاض قانونى ، والعيادات الخاصة به متهيئة لاستقبال الصبايا لوأد هذه النبتة المشاكسة هنا فى العيادة .

وإذا بقوانين الإجهاض على النحو التالى:

- فالإجهاض قانوني وحسب طلب المرأة فى كل من الولايات المتحدة وكوبا والصين وروسيا وتونس وإيطاليا وفرنسا وألمانيا وهولندا والنمسا وبولندا (١) .

- وهو مباح فى اليابان منذ عام ١٩٤٨ (٢) .

- وفى تقرير نشرته التايم الأمريكية وأكده معهد «Wonld Watch» : ورد أن أكثر من خمسين مليون حالة تجهض سنويا فى العالم كله .

وورد أن أعلى معدلات الإجهاض فى العالم تحدث فى الاتحاد السوفيتى السابق إذ يبلغ سبعة ملايين حالة سنويًا ، وأن امرأة تموت كل ثلاث دقائق بسبب ذلك .

- وفى أمريكا وحدها يقتل مليون ونصف مليون جنين سنويا بسبب الإجهاض كما كتب ذلك الرئيس ريجان نفسه ، والذى صرح بأن ما تخسره أمريكا فى سنة أكثر من كل ما فقدته فى حروبها منذ إنشائها إلى اليوم .

- وكان من الدعوات التى رعاها مؤتمر السكان والمرأة فى سبتمبر (٩٤) (٩٥) فى القاهرة وبكين تبنى إباحة الإجهاض ، وتم

(١ ، ٢) المصدر السابق : (٩٤)

تمرير الفقرة الخاصة به في المؤتمر ضمن الوثيقة المطروحة على الحاضرين [1] .

تعليق البسيوني على هذه المآسي :

«تخيل معى أن يوأد على طريقة المتحضرين سنويا عدد يساوى بل يزيد على عدد ضحايا الحرب العالمية الثانية ، وتخيل أن أمريكا يموت فيها وحدها سنويا أكثر من العدد الذى مات فى حروبها منذ حرب الاستقلال إلى حرب الخليج ، وتخيل أن تأذن دول بإقامة عيادات للإجهاض تصطف على أبوابها الصبايا غير المتزوجات اللواتى ضربهن الطلق .

تخيل ، وقل معي : إنا لله وإنا إليه راجعون » [2] .



(١) المصدر السابق : (٩٤)

(٢) ماذا تريدون من المرأة ص (٩٤)

آداب الإسلام في معالجة العقم

العقم هو نقص خلقي أو عـارض يقوم بأحد الجنسين فـيحول بينه وبين الإنجاب .

قال الله تعالى : ﴿ **لله ملك السمـوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشـاء الذكور . أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير** ﴾ [1] .

فقضية الإنجاب والعقم مردهما إلى المشيئة الإلهية .

والعقم من الأمـراض المغرقة فى القدم ، التى أقـضت مضجع الأطباء ، وهم يحاولون استكشـاف أسبابه واحتواءها ، ولا تزال المسيرة ماضية إلى الأمام ، إلا أنها لم تستطع السيطرة عليه .

وما طـفل الأنبوب والتلقـيح الصناعى إلا نوع من العجـز عن العثور على الدواء ، لأنه ليس علاجًا يحد من العقم، وإنما العلاج يكون بالتـعرف على أسـباب العقم والـعمل على إذابتـها ، وفي الحديث الصحيح « **تداووا عبـاد الله فإن الله مـا أنزل داء إلا وأنزل له دواء إلا السام** » .

وفي رواية « **إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء علمه من علمه ، وجهله من جهله** » [2] .

---

(١) الشورى (٤٩ - ٥٠)

(٢) صحيح ابن حبان : كتاب الطب / باب التداوي (١٣٩٤ ، ١٣٩٥ـ موارد) صحيح الجامع (٢٩٣٠)

وأهم أسباب العقم كما ذكر المختصون هو «انتشار الأمراض الجنسية» نتيجة انتشار الزنا .

وقد ذكرت مجلة التايم فى ١٠/ ٩/ ١٩٨٥ :

«إن أهم سبب للعقم فى الولايات المتحدة هو انتشار الزنا والأمراض الجنسية» حيث تسبب الكلاميديا ٥٠٪ من حالات انسداد الأنابيب ، ويسبب السيلان ٢٥٪ من جميع حالات انسداد الأنابيب»[1] .

أما أدب الإسلام فى معالجة العقم : فيتمثل في الآتي :

(أ) العقيم من الجنسين يرشده الإسلام إلى التداوي ، بعرض حالته على الأطباء المتخصصين ، فلعل الله تعالى أن يمن عليه بالشفاء، ويرفع منه الداء .

ولكن شريطة أن تكون المرأة تتداوى على يد طبيبة أنثى، كما سبق .

لا سيما إذا كان الكشف يتطلب كشف العورة المغلظة .

(ب) على العقيم منهما أن لا يتبرم بما أصابه ، فإن تلك هي المشيئة الإلهية القائمة على الحكمة والعدل ، بل يصبر راضيا ، ويسلم مطمئنا إلى أن ما قدر له فيه الخير .

وفي التسليم بالقدر والصبر على البلاء راحة نفسية ، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر يوم يفوز الصابرون بالبشارة المتمثلة في الرحمة والمغفرة والهداية كما نص على ذلك التنزيل الحكيم .

---

(١) انظر : طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى

(جـ) على العقيم المبتلى ألا يقنط من رحمة الله تعالى ، ولا ييأس من روح الله ، وإن قنطه الأطباء ، وأجمعوا على استحالة انجابه . فإن طبيب الأطباء قريب مجيب .

وكم من امرأة عقيم انقطعت آمالها من الأطباء وتدرعت بالرضى والتسليم ، إلا أن أملها لم ينقطع من عوائد الله وآلائه ونفحاته ، فلم تزل تمد يد الضراعة إليه سبحانه حتى استجاب لها وإذا بها من المنجبات ، وذهب إجماع الأطباء أدراج الرياح .

ولو شئت أن أذكر وقائع معاصرة لطالت ذيول الموضوع .



الاستبضاع المنهي عنه

والكلام على «طفل الأنابيب»

الاستبضاع : من الأنكحة الجاهلية التى هدمها الإسلام ، وصفته كما في صحيح البخاري [1] وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء :

(أ) فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها .

(ب) ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبدا ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . . » الحديث.

وجاء في آخر الحديث : «**فهدمها الإسلام كلها إلا نكاح الناس اليوم**» .

فنكاح الاستبضاع منهي عنه شرعاً ، لأنه زنا بحت ، وإهدار للنسب ، وهتك للأعراض والحرمات ، لذلك هدمه الإسلام ، وما أنواع « التلقيح الصناعى » «طفل الأنابيب» إلا أشكال منظمة من نكاح الاستبضاع الذى عرف في الجاهلية الأولى ، والتشابه كبير جداً بين معالم تلك الجاهلية ومظاهرها والجاهلية المعاصرة .

---

(١) البخاري : النكاح /باب من قال لا نكاح إلا بولي (٣ / ٢٤٨)

طفل الأنابيب ليس علاجا للعقم :

ولا مراء أن عمـلية «التلقيح الصناعي» ليسـت علاجًا حقيـقيا للعقم ، بل العكس هو الصحيح ، أي أنها داء متعدد الفروع*، إذ هو في معظم صوره كما سيأتي، يلتقى مع الزنى فى إطار واحد ، وتتباعد عنه القيم الإسلامية العليا .

وحتى إن الكنيسة الكاثوليكية منعت ورفـضت أي وسيلة من وسائل التلقيح الصناعى الداخلى والخارجى ، ولو تمّ بين الزوجين حال قيام الزوجية [1] .

ثم إن من أجريت لهـما عمليـة التلقيح سيظلان عـاجزين عن الإنجاب الطبيعى.

وعملية التلقيح الصناعى ليـست مؤكدة النجاح ، وفى حالات الفشل وهي كثـيرة سيصاب الزوجان بـخيبة أمل ، ومعاناة نفـسية مؤلمة ، أعـظم من المعاناة قـبل فشل عـملية التلقـيح ، لا سيـما وتكاليف العملية التى يتحملانها ليست يسيرة ، ويزداد الحال سوء إذا خرج الطفل مشوهًا ، لأن التشوه هنا وارد بنسـبة كبيرة ، كما أثبته الطب الحديث .

وهذا بحث نفيس للعلامة بكر أبو زيد يتحدث عن تاريخ نشأة هذه النازلة وصورها ، وبيان حكم كل صورة .

وهو يعرض المخاطر والمحاذير التى تكتنف هذه العـملية ، كما ضمن البحث قرار المجمع الفقهى بمكة المكرمة ، وفوائد أخرى .

---

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعى ص (١٢)

تاريخ نشوء هذه النازلة زماناً ومكاناً (١)

أول مولود أنبوبي خرج إلى العالم هي : لويزا براون ، التي ولدتها «ليزلي براون» وذلك في ١٠ نوفمبر عام ١٩٧٧ وذلك في بريطانيا على يد الطبيبين : استبتوا ، وإدواردز ، إذ قاما بتلقيح بويضتها بماء زوجها فاشتهرت هذه الطفلة باسم «طفلة الأنبوب» وتفجر بركان خبرها في العالم ، وشغل وسائل الإعلام ، فصار حديث الساعة ، ثم توالت مواليد أطفال الأنابيب إلى المئات في أنحاء العالم منهم مجموعة من التوائم .

وفي أعقاب ذلك تولدت أيضاً مجموعة من القضايا والمشاكل الأخلاقية ، وأثارت الشكوك والاشتباه ، وصار العالم الغربي بين القبول والرفض حتى قال رائد هذه النازلة الطبيب «إدواردز» : (إن هناك حاجة صارخة إلى وضع آداب وأخلاقيات هذا الميدان) . .

ثم خرجت بعد أول طفلة من الرحم الظئر لكن في أعقاب ولادتها دخلت قضيتها المحاكم الإنجليزية ذلك لأن الأم بالوكالة أو الرحم الظئر رفضت تسليم الطفل لصاحبة البييضة بعد ولادتها على الرغم من أنها وقعت عقداً بتسليم الطفل بعد أن تلده لصاحبة البييضة .

ثم تنوعت أساليب وصور طفل الأنابيب و«التلقيح الصناعي» .

---

(١) انظر : البار : ص /١ ، وكتاب : الإنجاب الصفحات / ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ .

وجدت بعد هذا قـضايا مهمـة في هذا المضمار إذ أخذ الطب الغربي بمهارة يضرب السبل فجعل «بني الإنسان » ساحة تجارب ، ومعمل اختبار . فمما جد في ذلك :

١- بنك المنى .

٢- تجميد الأجنة .

٣- زرع الخصية .

٤- زرع الرحم .

٥- إجارة البـطون ، ويسمين «مـؤجرات البطون» أو «أمـهات بالوكالة» أو «أجنة بالوكالة» .

٦- الأم المتبرعة « أى ببييضتها » .

٧- الأب المتبـرع أي « بمنيه » المعروف قـديماً في صعيد مـصر باسم «الصدفة» .

٨- تلقيح الاستبضاع .

٩- زرع المبيض .

١٠- مواليد الكتالوج .

١١- الحمل بعد الوفاة لزوجها . وهذه الواقعات مواليد :

١٢- طفل الأنابيب .

١٣- التلقيح الصناعي .

١٤- الرحم الظئر «الحاضنة» ، والتي توسـعت إلى «مؤجرات البطون» كما تقدم .

صور هذه النازلة :

ليعلم أن هذا الاصطلاح : «طفل الأنابيب» أصبح لغة ميتة لأنه يمثل الآن واحدة من الصور وليس جميع الصور ، ولأن الأنبوب أصبح البديل المستعمل «الطبق» فكان الأولى أن يتحول إلى هذا اللقب «طفل الطبق» كما تقدم فى المبحث الثالث .

فصار «طفل الأنبوب» واحدة من صور وأساليب ما اكتسب اسم «التلقيح الصناعي» . والذي يحسن التسمية به هو «طرق الإنجاب في الطب الحديث» أو «التلقيح خارج الجسد»

وهذه الأساليب والصور آخذة في سبيل التكاثر والانقسام .

وقد نهج الباحثون في تقسيم هذه الصور والأساليب إلى قسمين بحكم السبب الجامع الذي تندرج تحته تلك الصور ، لكن جرى الخلف في التقسيم على ما يلي[1] :

القسم الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي ، أو يقال : الإخصاب الداخلي ، أو يقال : التلقيح الإخصابي الذاتي .

وهو ما أخذ فيه ماء الرجل وحقن في محله المناسب داخل مهبل المرأة زوجة أو غيرها وفي هذا صورتان .

القسم الثاني:

التلقيح الاصطناعي الخارجي أو يقال : الإخصاب المعملي ، حيث يتم الإخصاب في وسط معملي .

---

(١) الطب الإسلامي ٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤ - مقال / أحمد شرف الدين . وهو مهم . وص / ٣٥٠ كتاب الانجاب .

وهو ما أخذ فيه المآن من رجل وامرأة زوجين أو غيرهما وجعلا في أنبوب أو طبق اختبار ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة . وفي هذا خمس صور .

وفي الواقع أن هذا التقسيم هو باعتبار واحد هو : مكان الإخصاب . لكنه ينقسم أيضاً باعتبار الماء إلى قسمين :

الأول : تلقيح ذاتي . أي بماء الزوجين ذاتهما في ذات رحم الزوجة .

وهذا له صورتان واحدة داخلية وأخرى معملية .

الثاني : التلقيح الأجنبي . وهو الذي يكون فيه أحد المائين أو كلاهما أجنبياً .

وينقسم باعتبار الرحم الذي تزرع أو تستنبت فيه اللقيحة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : رحم الزوجة ذاتها .

الثاني : رحم ضرتها .

الثالث : امرأة أجنبية .

وينقسم باعتبار الزوجية إلى قسمين :

الأول : ما يتم بين زوجين ، زوج وزوجته : منياً وبييضة ورحماً .

الثاني : ما كان فيه طرف ثالث أجنبي ، أو كان أجنبياً متمحضاً أو كان فيه طرفان أجنبيان .

ثم هذا القسمان باعتبار الطريق على نوعين :

١- نوع داخلي .

٢- ونوع خارجي معملي .

ومن هذه الصور ما يجمع هذه التقاسيم أو بعضها فمثلاً :

ماء رجل وزوجة يلقح ماؤه ببييضة امرأة أجنبية ثم تنقل من وسطها المعملي إلى رحم زوجته أو أجنبية أخرى سوى صاحبة البييضة . فهذا تلقيح معملي أجنبي باعتبار البييضة ، أجنبي باعتبار الرحم .

هذا ما يمكن فيه تقسيم صور هذه النازلة التي حدثت حتى تاريخه ووصل إلينا علمها وأصبحت حقيقة تنتظر الفتيا بشأنها .

وبعد هذا فإلى بيان هذه الصور والأساليب على ما يلي كما وردت محررة مبينة في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٢ في عام ١٤٠٤ هـ :

للتلقيح الداخلي فيه أسلوبان ، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية ، بقطع النظر في حلها أو حرمتها شرعاً ، وهي الأساليب التالية :

في التلقيح الاصطناعي الداخلي :

الأسلوب الأول :

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله ، كما في حالة الجماع .

وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب .

الأسلوب الثاني :

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول ، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه ، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره .

في طريق التلقيح الخارجي :

الأسلوب الثالث :

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين . ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده طفلاً أو طفلة .

وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله ، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة .

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها «قناة فالوب» .

الأسلوب الرابع :

أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج ، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته .

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه .

الأسلوب الخامس :

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة .

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً .

الاسلوب السادس :

أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها .

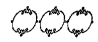
ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ، ولكن مبيضها سليم منتج ، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً ، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها .

الأسلوب السابع :

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها .

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد .

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل .



في تنزيل الحكم الشرعي على هذه النازلة

بعد استيعاب التصور لما وصل إليه الطب من طرائق للإنجاب ، وبيان تقاسيمها باعتبارات مختلفة ، فإن النظر الشرعي يختبر أوصاف المحل بمنظار الشرع المطهر حتى ينزل هذه الدخولات منزلتها .

لمعرفة المحرم لذاته فهو تحريم غاية لا مجال لإباحته في أي حال. أو المحرم لما يحف به فهو تحريم وسيلة، وهل يباح بحال ؟ أو لا يباح ؟؟

والانفصال عن هذا في الفروع الآتية :

الفرع الأول : ماآن أجنبيان في رحم امرأة متزوجة أو أحد المائين أجنبي .

الفرع الثاني : الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذات البيضة بعد وفاة زوجها .

الفرع الثالث : الماء من الزوجين والرحم أجنبي من الزوجية .

الفرع الرابع : الماء من الزوجين في رحم زوجة له أخرى بتلقيح داخلي أو خارجي .

الفرع الخامس : الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذات البييضة بتلقيح داخلي أو خارجي .

وتأسيسًا على هذا التفريع فإلى بيان ما يظهر فيها شرعاً :

حكم الفرع الأول :

وهو ما كان فيه المآن أجنبيان سواء في أجنبية الحيوان المنوي والبييضة أو أحدهما .

فإذا حملت الزوجة من مائين أجنبيين أو من بييضتها وماء أجنبي فهو حمل سفاح محرم لذاته في الشرع تحريم غاية لا وسيلة قولاً واحداً .

والإنجاب منه شر الثلاثة فهو « ولد زنا » وهذا ما لا نعلم فيه خلافاً بين من بحثوا هذه النازلة .

وهذا ما توجبه الفطرة السليمة وتشهد به العقول القويمة ، وقامت عليه دلائل الشريعة .

وقد أبان الشيخ محمود شلتوت عن مجامع الاستدلال في هذا في فتاويه ص / ٣٢٨ - ٣٢٩ بما يشفي ويكفي فيحسن الرجوع إليه فإنه مهم .

حكم الفرع الثاني :

تلقيح ماء الزوجة بعد انفصام عقد الزوجية بوفاة أو طلاق .

حكم الفرع الثالث :

الرحم أجنبي مستعار :

فهذا الفرعان يشملهما حكم الفرع الأول وهو التحريم لعدم قيام الزوجية في الفرع الثاني . ولاختلال رحم الزوجية في الفرع الثالث . الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة .

وقد أثبتت الإحصائيات ، والأخبار العالمية الموثقة وجود أعداد غيـر قليلة من القضايا والمنازعـات على المواليد من هذه الطرق بين ذات الرحم وذات الماء ، وبين ذات الرحم وصاحب الماء . وهكذا في سلسلة مشاكل طويلة الحلقات في ذات البنية الآدمية .

كمـا أثبتت وجـود ربع مليون طفل لا يعـرف لهم أب نتيـجة التلقيح الصناعي .

حكم الفرع الخامس :

ما كان فيه الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذاتها ذات البيضة حال قيام الزوجية بتلقيح داخلي أو خارجي :

وهذا الفرع محل خلاف كبير بين علماء العصر على أقوال :

الأول : التحريم فيهما .

الثاني : الجواز فيهما بشروط .

الثالث : الجواز في الداخلي دون الخارجي بشروط .

الرابع : التوقف .

الخامس : أنه من مواطن الضـرورات فلا يفتى فيه بفتـوة عامة وعلى المكلف المبتلى سؤال من يثق بدينه وعلمه .

هذا مع اتفاق الجـميع على أن هذا الطريق يـحف به عدد من المخاطر والمحاذير وبيانها على ما يلي :

المخاطر والمحاذير :

إن هذه المخاطر والمحاذير الشرعـية هي واردة على جميع أنواع طرق الإنجاب ، لكن لما كـانت الأربعة الأولى منها محـرمة لذاتها

فهو من باب حرمة الغايات لا الوسائل اكتفى بذلك عن ذكرها معه أما في هذا الفرع الخامس فإن هذه المحاذير اعتبارًا وعدمًا يتأسس عليها القول بالحكم التكليفي جوازًا أو منعًا .

ويمكن تكييف هذه المحاذير من خلال الأبحاث الصادرة في ذلك على ما يلي[1] :

١- ففي النسب :

الاحتمال الكبير بحدوث الخطأ بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لشخص آخر ، فإذا استبدل عمداً أو خطأ ماء رجل أو بويضة امرأة بآخر تحقق هدم المحافظة على النسب وحفظه من ضروريات الشرع .

٢- وفي العرض :

فإن هذا المولود الذي حصل بطريقة يكتنفها الإخلال سيعرض هذه البنية الإنسانية إلى توجيه الشكوك حولها ، وتوسيع دائرة الكلام في الوسط الاجتماعي تصريحاً أو تعريضاً ، والمحافظة على العرض من ضروريات الشرع .

وليست هذه قضايا أعيان لا يحتمل وقوعها في المدينة الواحدة إلا لفرد أو فردين ، بل لها صفة التكاثر والانتشار وتسبيبات يبديها المتاجرون لتحسين النسل وأمن التشويه ، ونحو ذلك ، وحينئذ على الصعيد بقوة الوضع جنس موهوم النسب مقذوف العرض ، وهذا ما يأباه دين الله وشرعه .

---

(١) بحث خاص للطبيب/ محمد علي البار . قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة .
كتاب / الإنجاب في ضوء الإسلام .

١- في مجموعة الضروريات الست التي جاء بها الشرع ، وهي :

١- حفظ الدين .

٢- حفظ النفس .

٣- حفظ العقل .

٤- حفظ النسب .

٥- حفظ العرض .

٦- حفظ المال .

شرع الله أحكاماً للمحافظة عليها .

فللمحافظة على النسب شرع الله حد الزنا ، وحرم كل وسيلة تؤدي إليه . وللمحافظة على العرض شرع الله حد القذف ، وحرم كل وسيلة تؤدي إليه .

وكل هذا محافظة على كيان المسلم وسلامة بنيته ومعنويته وخلوصها من أي مؤثر على قوتها وشرفها حساً ومعنى .

وعليه فإن طريق الإنجاب هذه فيها محاذير على النسب وأخرى على العرض ، بل موجبات للشك في شرعيته أصلاً .

٢- وقد أثبت الواقع الأثيم المطالبة بوجود بنوك المني «مراكز لحفظ المني» .

وهذه سوق جديدة للمتاجرة بالنطف ووجود طراز جديد لاسترقاق بني الإنسان فأين هذا من تحططهم على الإسلام ببيع الرقيق .

وعند قيام تلك فإن عامل الحصول على المال ونحن في عصر المادة والاستمتاع بالخلاق - سيدفع من لا خلاق له بالتغرير بالرجل العقيم بأن ماءه يصلح للإنجاب فيأتي محله بماء رجل آخر سليم من العقم ، وهذا ليس ببعيد أبداً فهو امتداد لإفساد قديم عرف بمصر باسم «الصدفة» ، وهي طريقة بدائية تقوم على أساس من التضليل ذلك أن المرأة التي تشتكي عدم الإنجاب تذهب إلى من نصبت نفسها للعلاج ، فتمدها المطببة بصدفة فيها «ماء رجل أجنبي» لتضعها في قبلها فتحمل على أساس أنه دواء ، وترتب لها أن يواقعها زوجها بعد فستحملين بإذن الله تعالى . فحملت المرأة ففوجئ زوجها بهذا لأنه يعلم أنه عقيم لا يولد له ، فرفعت القضية للمحكمة وانكشفت القصة «قصة الصدفة» واتضح أن الولد من ماء أجنبي فهو منفى النسب من زوجها .

فهذه القصة عملت عملها تحت ستار العلاج على شكل شعبي واليوم تأتي نفس النتيجة على مستوى الطب الحديث بالتلاعب العضوي في الخلايا الإنسانية .

بل في هذا تجسيد لطموحات أخرى أخذت تستغل في : الحيوان ، والنبات ، وبدأ تطبيقها على الإنسان في عدة مظاهر منها .

١- بحث التحكم في جنس الجنين يكون ذكراً أو أنثى .
٢- إشباع الرغبة بجهاز الكتروني .
٣- تكاثر الخلايا الجسدية بتحويلها إلى خلايا جنينية .
٤- وجود إنسان مجتر بخلط خلاياه مع خلايا بهيمية .

والنتيجة : إن هذه نتائج وخلفيات تالية لا يسوغ التمهيد لفتحها ودخولها على النوع الإنساني بصفة عامة ولا على المسلمين بصفة خاصة .

وعليه : يتعين سد أي وسيلة إلى هذا وأن هذا الطريق من طرق الإنجاب هو عتبة الدخول للخوض في هذه البلايا ؟؟ .

٥- إن هذه الطرق موصلة إلى المواليد التوائم ومعلوم ما في هذا من مضاعفة الخطر على المرأة في حملها ووضعها ، ذلك أن الطبيب عندما يشفط من مبيض المرأة مجموعة من البويضات قد تصل إلى اثنى عشر بويضة يضعها في طبق الاختبار «أنبوب الاختبار» لتلقيحهن ، والطبيب إذا أدخل بويضة واحدة فإن نسبة النجاح ضئيلة جداً لا تتجاوز ١٠٪ ، ولهذا وللتطلع لنجاح اللقاح فإنه يدخل بويضتين فأكثر وقد يحصل بإذن الله تعالى نجاحهما ، فتعيش الأم تحت الخوف والخطر .

ومعلوم أن الإنسان لا يسوغ له التصرف في بدنه بما يلحقه الضرر والهلاك .

٦- ومن وراء هذه المخاطر مشكلة أثارت ضجة كبرى في الغرب هي : أنه من مزاولة العملية المذكورة يبقى لدى الطبيب في المختبر مجموعة من البويضات الملقحة مجمدة «الاجنة المجمدة» تحسباً لفشل العملية ليقوم بإعادتها مرة ثانية وهكذا؟ لكن في حال نجاحها ما هو مصير هذه «الأجنة المجمدة» ؟ .

فهو سبيل لنقلها إلى أجنبي عنها ، وهذا ينسحب عليه الحرمة القطعية كما في النوع الأول من طرق الإنجاب .

فقد وجد مجموعة من النساء يلقحن من ماء رجل واحد فكأنهن أبقار يلقحن من ثور واحد ؟ وهو سبيل لتنميتها في المختبر وإجراء تجارب طبية عليها وفي هذا اعتداء على الحرمة الإنسانية .

وهذا السبيل محل جدل عنيف بين الكفرة منعاً وجوازاً ؟؟؟ .

وهو سبيل إلى إتلافها حال نجاح العملية وهذا أمر مستبعد في عرف الأطباء لأنها عملية صعبة يتعسر الحصول عليها ، وتوفيرها يدر أرباحاً كبيرة ، وخاصة في المستشفيات التجارية .

٧- أثبت الطب ازدياد نسبة تشوهات الأجنة بطريقته الحديثة هذه، وذلك أن الطب الحديث اكتشف في الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب وجود مقاومة للحيوانات المريضة والمصابة في صبغتها ، وهذا ما يفتقده التلقيح الصناعي .

٨- بل نبت في الواقع الأثيم الظالم ، وجود شركات لبيع الأرحام وتأجيرها ، وشركات لبنوك المنى وبيع مني العباقرة والفنانين ، وشركات لبيع الحيوانات المنوية والبويضات .

وقد ثارت قضايا أمام القضاء بأنها مثلاً رغبت ماء رجل أبيض فولدت أسود أو بالعكس ، أو أنها حصلت على ماء رجل مصاب بمرض جنسي ، وهكذا مما يثبت أن الطب الغربي أخذ بتقدمه الجنوني إلى إعمال : الانهيار الأخلاقي والكيان الإنساني من أساس بنينه .

والله سبحانه لم يمنن على خلقه بخلقه لهم إلا بطريقة الإنجاب الشرعي السليم من الشوائب في النسب والعرض .

٩- إن في طريق الإنجاب هذه أبشع صور للتعرى وفحص السوءة أو السوئتين من رجل أجنبي عنها بل وربما فريق عمل لها ، وعمل الإنجاب لا يحتسب ضرورة يباح في سبيلها هذا التبذل والهبوط .

هذه مجموعة من المخاطر والمحاذير التي تحصل فعلاً في هذه الطريق ، ويرتقب حصولها ليكون سبباً ووسيلة إليها .

وعليه : فيظهر أن من نزع إلى المنع من باب تحريم الوسائل وما تفضي إليه من هتك المحارم فإنه قد نزع بحجج وافرة ، وما لبس المسلم في حياته ولآخرته أحسن من لباس التقوى والعزة ، وعيشة في محيط الكرامة الإنسانية وسلامة بنيتها ومقوماتها لتعيش في جو سليم من الوخز والهمس محافظاً على دينه وعلى نفسه ، وكما يحافظ على ماله من الربا وغباره ، يحافظ على نسبه وعرضه من آثاره الضارة عليهما بالشكوك والأوهام التي تصرع شرفه وعزته وبالتالي تخل بتماسك أمته وحفظها وصيانتها .

وقد علم من مدارك الشرع أن جملة من المحرمات تحريم وسائل قد تباح في مواطن الاضطرار ، والضرورة تقدر بقدرها .

وعليه : فإن المكلف إذا ابتلى بهذا فعليه أن يسأل من يثق بدينه وعلمه ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب أفقر العباد / بكر أبو زيد

١٠/ ١٠/ ١٤٠٦ هـ

تربية الأولاد



الآداب التى ينبغي مراعاتها عند تحقق الحمل

الإنجاب نعـمة من نعم الله تـعالى على الأبوين ، فـإذا تحقق حمل المرأة فإنه ينبغى مراعاة الأمور التالية ، لأنها من باب الآداب وإحسان العشرة :

(أ) عليهما القيام بشكر الله تعالى، والإكثار من حمده، والثناء عليه على هذه النعمة التى سيكون لها أثر عظيم فى حياتهما ، فإن شكر المنعم الوهاب سـبب لازدياد النعم ، وقـيد لهـا ، كمـا قال سبحانه : ﴿ **لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ .

(ب) ينبغي للزوج مراعاة حالة زوجه الصحية والنفسية فى هذه الفترة ، فإنها من الناحية الصحـية تعتريها ظواهر الحمل المرضية ، كما قال سبحانه : ﴿ **حملته أمه وهنا على وهن** ﴾ .

وكما قال فى آية أخرى : ﴿ **حملته كرها ووضعته كرها** ﴾ .

ولذلك يعرض لها الدوار والقيء والصداع والغثيان والضيق ، والعزوف عن كثير من أصناف المأكولات .

وهذه الأعـراض قد تنقـص من عطائها الـعملي ، وتحـد من نشاطهـا ، وتلجؤها أحيـانا حالتها النفـسية إلى المـاحكة وضيق الخلق ، وربما إساءة العشرة غير المقصودة .

فعـلى الزوج فى مثل هذه الحـال ألا يعاملهـا بالمثل ، مـراعاة لوضعها ، بل يعاملها باللطف واللين ، ويساعدها فيما يحسنه من شؤون البيت ، لا سيما ما يتطلب جهدا وقوة عضلية .

وقد قال أهل العلم فى قوله تعالى : ﴿ **وللرجال عليهن درجة**﴾ ما نصه :

قال الطبـرى : « وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية مـا قاله ابن عباس ، وهو أن الدرجة التى ذكر الله تعالى ذكره فى هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب له عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب عليه » [1] .

(جـ) إن صنفا من النساء ينفرن فى فـترة الحمل من بعولتهن ، ويبغـضن المضاجعـة لا بغضًا للزوج ولا كرهًا للفـراش ، ولكنها الحالة النفسية التى تتحكم فى طبيعتها ، فعلى الزوج فى مثل هذه الحال أن يعالج الموقف بحنكة ورحابة صدر وتعقل ، فلا ينبغي أن تسيطر عليه نزعة الغضب ، فيتصرف تصرف الحمقى .

وليتذكـر أنه كان الوصية بالنساء من أخـريات كلامه صلى الله عليه وسلم ، قبيل انتقاله للرفيق الأعلى .

ثم إن مرحلة النفور هـذه قصيرة الأمد ، ثم تعـود حليمة إلى عادتها القديمة .

(د) ثم إن بجانب احتياج الحامل إلى راحـة نفسية وبدنية فإنها كذلك ينبغى الاعتناء بها عناية خاصـة بتوفير الغذاء المتكامل لها ، ولمن فى أحشـائها ، لتـستطيع مقـاومة الضعف ، والـتغلب على مجمـوعة من مؤثرات الحـبل ، وهذا الجانب من الناحية العلـمية والأدبية من الأهمية بمكان .

---

(1) تفسير الطبرى (٢/ ٢٧٥) .

(هـ) ومن الآداب عرض الحامل على طبيبة مختصة للاطمئنان على ما فى بطنها ، والتأكد من سلامته من العاهات ، فإن علم الحمل والتوليد فى عصرنا قد وصل إلى الشأو القصيّ فى ميدان التقدم ، حتى أصبحوا يعالجون الأجنة فى بطون الأمهات بدون كبير مشقة ولا مجابهة أخطار ، بفضل الأجهزة الحديثة الحساسة التى هداهم الله تعالى إلى إبداعها .

وهذا يدخل فى باب التداوى المندوب إليه شرعا .

ومن المعروف أن الدول الإسلامية المتقدمة كالسعودية مثلاً قد خصصت مستشفيات للنساء والولادة فى طول المملكة وعرضها ، وتعج بكافة المستلزمات الطبية ، والأدوية المجانية ، والغرف المعدة للتوليد، وفيها خدمات ممتازة ، للمواطنين والمقيمين على السواء .

(و) يجب على الزوج ألا يعالج امرأته إلا على يد أنثى ، ويحرم عرضها على طبيب ذكر لأن الطبيب قد يحتاج إلى أن يكشف عورتها الغليظة ، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك وعرضها على طبيب كافر أشد حرمة ، وأعظم خطرا ، فإن دعت ضرورة واضطرار إلى ذلك كإجراء عملية معقدة ، ولا يوجد من الطبيبات مثلاً من يحسن ذلك ، فإن الضرورة تقدر بقدرها .

ومما تجدر الإشارة إليه أن كثيرا من الحوامل يبالغن فى ارتياد المراكز الطبية ، ويكثفن من التردد عليها ، وهن في غنية عن ذلك ، وهذا من الخروج عن دائرة القصد والاعتدال إلى حد الوسوسة الظاهرة ، وإهدار الوقت فى غير نفع .

وليس هذا حال من كان اتكاله على الله سبحانه كاملا .

(ز) ينبغي أن تصحب الحامل النية الصالحة من أنها تقوم فى حملها وولادتها بتحقيق صفة المكاثرة، وأن مولودها سيزيد فى عدد أمة التوحيد ، ولعل الله تعالى أن ينفع به أمته ، ويكون من الناشرين لمحاسن الدين ، فتثاب على هذا القصد الحسن .

استقبال المولود بالرضى :

والتسليم بما كتبه الله تعالى من ذكر أو أنثى وفى كل ما يقضيه الله تعالى ويقدره الحكمة البالغة ، والخير المحقق ، وإن كانت مداركنا المحدودة تتقاصر عن إدراكها .

ولما كان عرف الجاهليين سائداً بكراهة الأنثى ، وكان المسلمون قريبي عهد بجاهلية بدأ الله تعالى بالإناث فى الذكر ، إيذانا بكرامتهن ، لأنهن مركز التناسل ، وتحبيبا إلى قلوب السامعين ، وإشعاراً بفظاعة أفعال أولئك الذين تحجرت قلوبهم تجاه الأنثى ، حتى أصبح وأدهن فى مفهوم بعض القبائل حدثًا عاديًا غير مستبشع .

فقال تقدست أسماؤه : ﴿ **يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور . أو يزوجهم ذكرانا وإناثاً ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير** ﴾ [1] .

فقدم ما كانت تؤخره الجاهلية إعلامًا بأنهم كانوا على باطل ، وجاهلية عمياء .

ولما قيل للإمام أحمد «ولدت زوجك أنثى » .

أجاب بقوله : «أولاد الأنبياء بنات» .

---

(١) الشورى : (٤٩)

ولإجابته رحمه الله تعالى مغزى ، إذ تحمل فى طياتها فضل البنات ، وأنهن من هبات الله تعالى للمصطفين الأخيار من أنبيائه ورسله ، وكأنه يشير إلى أنبياء الله لوط وشعيب ونبينا محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين

قبول البشرى وإثابة المبشر :

الأصل في مشروعية البشارة قوله جل وعلا حكاية عن خليله إبراهيم : ﴿ **وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب** ﴾ [(1)] .

وهي مستحبة لما فيها من إدخال البهجة والسرور على المسلم : قال ابن القيم :

«ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه استحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه ، وإعلامه بما يفرحه ، لأن الله تعالى يثيب على ذلك »[(2)] .

وجاء في الصحيح : أن أبا لهب أعتق ثويبة جاريته لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، ورؤي أبو لهب بعد موته في المنام بشر خيبة وقال : « لم ألق بعدكم رخاء ، غير أني سقيت في هذه - يعني النقرة التي بين الإبهام والتى تليها من الأصابع ـ كما في رواية الإسماعيلي - بعتاقتي ثويبة »[(3)] .

---

(1) هود : (71)

(2) تحفة المودود : ص (23)

(3) فتح البارى : (9/ 140 - 146)

وليست البشارة وندبها منحصراً في هذه المناسبة ، بل إنها شاملة لكل مناسبة تسر ، ولكل حدث كريم يخلق نشوة الفرحة فى نفس المبشر ، لعظم الحدث ، وأهميته لديه .

ولقد كان الرعيل الأول من الصحابة الأكارم حريصين على هذه المناسبة فقد زفت إلينا كتب السنة ومجامع السير من ذلك ما يدل على مدى حرصهم على تبشير إخوانهم بكل ما يسر وتسابقهم في هذا الميدان ، مما يدل على أهميته في الإسلام ، لما في ذلك من تقوية للصلات ، ونشر للمحبة ، وحب الخير لأهل الإيمان .

قال ابن القيم : «فإن فاتته البشارة استحب له تهنئته ، والفرق بينهما أن البشارة إعلام له بما يسره ، والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به » .

قال : «ولا ينبغي للرجل أن يهنئ بالابن ولا يهنئ بالبنت ، بل يهنئ بهما أو يترك التهنئة بهما ليتخلص من سيئة الجاهلية ، فإن كثيرا منهم كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها »[1]

تحنيك المولود والدعاء له والتبريك عليه :

وهو من المستحبات التى لا تخلو من الحكم .

والتحنيك معناه مضغ التمرة ودلك حنك المولود بها ، وإمراره يمينا وشمالاً بحركة لطيفة ، ولعل الحكمة فى ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين بالتلمظ ، حتى يتهيأ المولود للقم الثدي ، وامتصاص اللبن بشكل قوي وحالة طبيعية ،

---

(١) تحفة المودود : ص (٢٤)

ومن الأفضل أن يقوم بعملية التحنيك من يتصف بالتقوى والصلاح تبركا وتيمنا بصلاح المولود وتقواه » [1] .

وفى التحنيك أحاديث عدة :

منها ما فى الصحيحين[2] عن أبي موسى قال :

« ولد لي غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ، ودفعه إليَّ » .

وفيهما [3] أيضا عن أسماء :

« أنها حملت بعبد الله بن الزبير قالت : فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له ، وبرك عليه وكان أول مولود ولد فى الإسلام » .

التأذين والإقامة في أذنيه :

لقد استحب أهل العلم عند ولادته التأذين في أذنه اليمنى ، والإقامة في الأذن اليسرى .

وفى ذلك أحاديث تروى :

---

(١) تربية الأولاد فى الإسلام : ص (٦١)

(٢) البخاري : العقيقة : باب تسمية المولود غداة يولد (٣/ ٣٠٣) ومسلم في الآداب باب استحباب تحنيك المولود (٢١٤٤)

(٣) البخاري : العقيقة : باب تسمية المولود غداة يولد (٣/ ٣٠٣ - ٣٠٤) ومسلم : الباب السابق (٢١٤٥)

عن أبي رافع قال : « رأيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة »(١) .

وعن ابن عـباس« أن النبى صلى الله عليـه وسلم أَذَّنَ فى أُذُنِ الحسن بن علي يوم ولد وأقام فى أذنه اليسرى » (٢) .

وعن الحسن بن على مرفوعًـا : «**من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى ، وأقام فى أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان** » (٣) .

وفي ذلك من الأسرار والحكم ما يلي :

منها تلقين المولود شعار الإسلام عند استقباله هذه الدار ، كما يشرع تلقينه كلمة التوحيد عند مغادرتها ، وفى ذلك خير وفير .

ومنها أن فطرة الله الـتى فطر الناس عليها سـابقة على تغيـير الشيطان ، وكذلك دعوة المولود سابقـة على دعوة الشيطان وغالبة لها ، وبركة كلمـة التوحيد تسري بإذن الله تعـالى فى كيان المولود ووجدانه وإن لـم يكن متعقلا .

---

(١) أخرجـه أحمد (٦/ ٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢) وأبو داود (٥١٠٥) ، والتـرمذي (١/ ٢٨٦) وقال : «حديث حسن صـحيح » والحاكم (٣/ ١٧٩) وقال: صحيح الإسنـاد وتعقبه الذهبي بقوله «عـاصم ضعيف» ، وحسنه الألبـاني فى الارواء (١١٧٣) لشاهد له عن ابن عباس وهو الذي ذكرناه .

(٢) ، (٣) رواهما البيهقي فى الشعب . قال ابن القيم : وفي إسنادهما ضعف ، كما في تحفة المودود : ص (٢٦) قلت : لكن الحديث الثاني الذي فـيه «لم تضره أم الصبيان» أخرجـه أيضا ابن السني في عـمل اليوم والليلة (٦٢٣) ، ولكن من طريق جـبارة بن المغلس عن يحيى بن العلاء عن مـروان بن سالم عن طلحة بن عبيـد الله العقيلي عن الحسن بن علي مرفوعا . جبارة ضعيف ويحيى وشيخه متهمان بالوضع ، وجزم بذلك في الإرواء (١١٧٤)

« ومنها هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه ، للمحنة التي قدرها الله تعالى وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به »[1] .

العقيقة :

وهي مأخوذة من العق : وهو القطع ، ومنه قولهم عق والديه إذا قطعهما ، ومنه قول الشاعر :

بلاد بها عق الشباب تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها

يريد أنه لما شب قطعت عنه تمائمه .

قال الجوهري : «عق عن ولده يعق عقا إذا ذبح يوم أسبوعه ، وكذلك إذا حلق عقيقته » فجعل العقيقة للأمرين : أي للذبح وحلق الشعر يوم السابع .

قال ابن القيم : وهذا أولى [2] .

وهي سنة نبوية مؤكدة ، بل أوجبها بعض أهل العلم ، وهي مظهر من مظاهر شكر الله تعالى على ما تجدد للوالدين من نعمة الله تعالى عليهما بالمولود الجديد .

قال ابن القيم : « وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه تعالى به فصار سنة في أولاده بعده أن يفدي أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه ، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزا له من الشيطان بعد ولادته، كما كان ذكر اسم الله

---

(١) تحفة المودود : ص (٢٥ - ٢٦)

(٢) تحفة المودود : ص (٣٨ - ٣٩)

عند وضعه فى الرحم حرزا له من الـشيطان ، ولهذا قل من يترك أبوه العقيقة عنه إلا وناله تخبيط من الشيطان »[1] .

وفى العقيقة أحاديث مشهورة :

١- فمنها ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد[2] من حديث سلمـان بن عامـر الضبي قـال : قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : «**مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى** » .

٢- وعن سمـرة مرفوعًا : «**كل غلام مرتهن بعقـيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه** »[3] . وهو حديث صحيح .

قال الإمام أحمد : «مرتهن عن الشفاعة لوالديه» .

٣- وعن عائشـة مرفـوعا : «**عن الغلام شـاتان مكافئـتان وعن الجارية شاة** »[4] . رواه الترمذي وأحمد وصححه المحدثون .

قال الفقهاء : فإن فات الذبح يوم السابع ففى أربعة عشر ، فإن فات ففي إحدى وعشرين من ولادته ، يروى ذلك عن عائشة[5]

---

(١) المصدر السابق

(٢) أبو داود : (٢٨٣٩) والترمذي (١/٢٨٦) وأحمـد (٤/١٨ ، ٢١٤) وقال الترمذي : «حديث حسن صحـيح » قال الحافظ في الفتح : «بالجملة فهذه الطرق يقـوي بعضها بعضا ، والحديث مرفوع ، ولايضره رواية من وقفه» اهـ.

(٣) أبو داود (٢٨٣٨) ، والترمذي : (١/٢٨٧) والنسائي (٢/١٧٩) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٥/٧ - ٨ ,١٢ ,١٧ ,١٨) وقال الترمذي : «حديث حـسن صحيح» وصححه جمع من المحدثين .

(٤) أخرجـه الترمذي (١/٢٨٧) وابـن ماجه (٣١٦٣) وأحـمد (٦/٣١ ، ١٥٨ ، ٢٥١) وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» وصححه ابن حبان (١٠٥٨) موارد

(٥) هذا الأثر أخـرجه الحاكم (٤/٢٣٨ - ٢٣٩) عـن عائشة وقـال : «صحـيح الإسناد» ووافقه الذهبي ، وانظر الكلام عليه في الإرواء(١١٧٠)

قال في الروض : « ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد » .

ويجزئها أثلاثا يأكل ثلثها، ويتصدق بثلثها ، ويهدي ثلثها كالأضحية .

ويستحب طبخها : قال ابن القيم : «لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ ، وهو زيادة فى الإحسان وفي شكر هذه النعمة» .

وأجاز بعض الفقهاء أن يدعوهم إلى داره لحضور الطعام ، إلا أن المأثور أولى .

وتفصل تفصيلا ، ولا يكسر لها عظم ، تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود .

وقد ذكر أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: « **أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما** » .

ويتقى فيها من العيوب ما يتقى فى الضحايا .

وليقل عند الذبح : «بسم الله اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان» ، وتكفي النية بالقلب .

وحلق رأسه والتصدق بوزن شعره :

قال أبو عمر بن عبد البر : أما حلق رأس الصبي عند العقيقة فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حديث العقيقة : « **ويحلق رأسه ويسمى** » اهـ

وحلق الرأس خاص بالذكر ، أما الأنثى فيكره حلق رأسها ، كما نص على ذلك الفقهاء .

ووقت الحلق فى اليوم السابع كما نص على ذلك الحديث .

ويتصدق بوزن شعره فضة على الفقراء والمستحقين .

قال ابن القيم : «لأن فى إزالة شعر رأس المولود تقوية له ، وفتحًا لمسام الرأس وتقوية كذلك لحاسة البصر والشم والسمع » .

تسمية المولود :

ويسمى الولد فى اليوم السابع لحديث سمرة مرفوعًا : «**كل غلام رهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه** »[1]

وإن سمي فى اليوم الأول فلا بأس، بل صحت في ذلك أحاديث كحديث أنس مرفوعا: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم** »[2] .

قال ابن القيم : «إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى جاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده والأمر فيه واسع » [3] .

---

(١) أصحاب السنن . انظر تخريجه ص (١٣٨)

(٢) صحيح مسلم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان .

(٣) تحفة المودود ص (٨٨)

ما يستحب من الأسماء وما يكره :

إن من حقوق المولود أن ينتقي له من الأسماء أحسنها وأجملها لحديث أبي الدرداء مرفوعا : « **إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم** » [1] .

وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن[2] . كما في صحيح مسلم وغيره .

وليجتنب تسميته بما فيه قبح ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يغير الأسماء القبيحة . فغيّر عاصية إلى جميلة ، وحَزن إلى سهل وأصرم إلى زرعة .

قال أبو داود : « غير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاصي وعزيز وعتله وشيطان والحكم وغراب وحباب[3] ، وسمى حربًا سلمًا ، وسمى المضطجع المنبعث ، وبنى الزنية سماهم بنى الرشدة، وسمى بنى مغويه بنى رشده » .

قال أبو داود : تركت أسانيدها اختصارا .

- واتفق العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله تعالى ، كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب . فلا تحل التسمية بعبد على ولا عبد الحسين ولا عبد الكعبة[4] » .

---

(١) أبو داود : بإسناد جيد كما قال النووي في الأذكار : ص (٢٥٥)

(٢) صحيح مسلم (٢١٥٠)

(٣) حباب : نوع من الحيات

(٤) تحفة المودود : ص (٩٠)

- ومن المحرم التمسية بملك الملوك ، وسلطان السلاطين ، وشاهنشاه .

ففي الصحيحين[1] من حديث أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك**» . وفى رواية «**أخنى**» أي أوضع .

قال ابن القيم : «وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس ، وسيد الكل ، كما يحرم سيد ولد آدم ، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فهو سيد ولد آدم ، فلا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك » .

- ولا تجوز التسمية بأسماء الرب تبارك وتعالى : كالأحد والصمد والخالق والرازق ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر كما لا يجوز تسميتهم بالجبار والمتكبر والأول والآخر .

أما الأسماء التى تطلق عليه وعلى غيره كالسميع والبصير والرءوف والرحيم فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق ، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق ، بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى » [2] .

ومن الحسن التمسي بأسماء الأنبياء والصالحين :

- ومن الأسماء المكروهة ما رواه مسلم في صحيحه [3] عن

---

(١) البخاري فى صحيحه : الأدب : باب أبغض الأسماء إلى الله (٤/ ٨١) ، ومسلم في الآداب / باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (٢١٤٣) .

(٢) تحفة المودود : ص (١٠٠)

(٣) صحيح مسلم : الآداب / باب استحباب تغيير الاسم القبيح (٦/ ١٧٢)

سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحًا ولا نجاحًا ولا أفلح ، فإنك تقول: أثم هو ؟ فلا يكون فيقول : لا ، إنما هن أربع لا تزيدن عليَّ**» .

قال ابن القيم : هذه الجملة الأخيرة من كلام الراوي .

قال : « وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة ، وما أشبه ذلك » .

وفيه معنى آخر يقتضى النهي ، وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح ، وقد لا يكون كذلك كما روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسمى برة وقال : « **لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم**» . وأخرجه مسلم في صحيحه .

- ومنها التسمية بأسماء الشياطين كخنزب والولهان والأعور والأجدع . وكذلك أسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد .

- ومن الأسماء المكروهة الأسماء التي لها معان تكرهها النفوس ولا تلائمها كحرب ومرة وكلب وحية وأشباهها [1] .

وفي صحيح البخاري[2] : من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **ما اسمك ؟** » قلت: حزن[3] قال : « **أنت سهل** » قال : لا أغير اسمًا سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد .

(١) تحفة المودود : ص (١٠٠)

(٢) صحيح البخاري : الأدب / باب اسم الحزن (٤/ ٧٩)

(٣) الحزن : ما غلظ من الأرض : ضد السهل

«وليجتنب الأسماء التى فيها تميع وتشبه وغرام كاسم هيام وهيفاء ونهاد وسوسن ومياده ونـاريمان وغادة وأحلام، وما شابهها لماذا ؟ حتى تتميز أمة الاسلام بشخصيتها ، وتعرف بخصائصها وذاتيتها »[1] .

الختان :

الختـان : اسم لفعل الخاتن ، وهو مصدر كالنزال والقتال ، ويسمى به موضع الختن .

ومنه الحديث: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**» .

ويسمى فى حق الأنثى خفضًا .

ومنه الحديث : «**اخفضى ولا تنهكى**» .

وقد استفاض الكلام على الختان فى عصرنا الحاضر ، وتجاذب الكلام عليه الأطباء والعلماء وهم بين قادح ومادح ، وموجب ومجيز ، ولا سيما قضية ختان الأنثى .

وكثيراً ما تطالعنا بعض الصحف بأخبار وحوادث مكسوة بالمبالغة والغلو ، قصداً لاستثارة المشاعر وتحريك الأقلام اللامعة ، وبعضها يقصد الإساءة إلى التشريعات الإلهية .

بيد أنا فى عرضنا للختان وما يتصل به من أحكام ، فإنما نصدر عن التوجيهات التى تقررت فى شرعنا المطهر ، ونحن على ثقة أكيدة ، وإيمان خالص أكيد بأن كل حكم شرعه الله تعالى لعباده فإن فيه الخير والنفع ، والصلاح والتقى .

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام : ص (٦٨)

وأما مـا يطرحه بعض الناس من الشبـه التى ينسجونهـا حول مشروعـية الختان ، فـإنها شبه أوهى من نسج العنـكبوت ، وقد فندها أهل العلم ، بل إن هذه الـشبـه علاجـها فـيهـا ككل شيء يصور خارجًا عن حدوده .

والختان ليس بدعة حادثة بل هو من السنن القديمة . وقد روى أن إبراهيم الخليل أول من اختتن .

وفي الصحيحين[1] وغيرهمـا عن أبى هريرة مرفوعًا : «**اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم** » .

«والختان من الخصال التى ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم فأتمهن وأكملهن فـجعله إمامـا للناس ثم استـمر الختـان بعده فى الرسل وأتباعهم ، حتى فى المسيح فإنه اختتن ، والنصارى تقر بذلك ولا تجحده »[2] .

وهو من خصال الفطرة كمـا في الصحيحين[3] وغيرهما عن أبي هريرة قال : قـال رسول الله صلى الله عـليه وسلم: «**الفطرة خـمس ؛ الختـان ، والاستـحداد ، وقـص الشارب ، وتقليم الأظافـر ، ونتف الإبط** » .

قال العلامة ابن القيم :

---

(1) صحيح البخـاري : الاستـئذان : باب الختـان بعد الكبر (٤/٩٧) ، ومـسلم : في الفضائل / باب من فضائل ابراهيم (٢٣٧٠) .

(2) تحفة المودود ص (١٢٤) .

(3) البخارى في كتاب اللباس / باب قص الشارب (٤/٣٨) ، ومسلم في كتاب الطهارة (٤٩ ، ٥٠) .

«وقد اشتركت خصال الفطرة فى الطهارة والنظافة ، وأخذ الفضلات المستقذرة التى يألفها الشيطان، ويجاورها من بنى آدم ، وله بالغرلة اتصال واختصاص» .

وهو واجب فى حق الرجل مكرمة للنساء ، استحبه لهن كثير من أهل العلم وأوجبه آخرون ، وهو شعار الحنيفية ، ولا يجب إلا عند البلوغ ، ولا بأس به فى اليوم السابع .

ومن آدابه للأنثى ما قاله عليه الصلاة والسلام للخاتنة : «**إذا خننت فلا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب للبعل**» [1] .

قال ابن القيم : «أي أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت حظوتها عند زوجها ، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئًا ازدادت غلمتها ، فإذا أخذت منها وأبقت كان ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة »[2] .

ولا شك أن الختان من محاسن الشرائع ، وهو للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب .

«هذا مع ما فى الختان من الطهارة والنظافة ، والتزيين وتحسين الخلقة ، وتعديل الشهوة التى إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات ، فالختان يعدلها ، ولهذا تجد الأقلف من الرجال ، والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع » اهـ

---

(١) أبو داود : (٥٢٧١) وله روايات أخرى . انظرها في الصحيحة للألباني (٧٢٢)
(٢) تحفة المودود : ص (١٤٨)

دفع شبهات حول الختان :

والختان كان أحد متكآت الخارجين على الحنيفية الوضاءة ، فقد اتخذ منه الناقمون فى عصرنا الحاضر ذريعة لغمط تعاليم الإسلام ونسج هالات التشكيك حول صلاحيتها إذ دفع هؤلاء أعلام الاستقباح لهذه العادة ، وجحدوا أن يكون التاريخ الإنساني قد عرفها ثم رفعوا عقيرة التباكى على حقوق المرأة ، وقالوا إن هذا قهر لها ، إذ بالختان تنحط حرارة تفاعلها عند المعاشرة الزوجية ، وأعنقوا فى هذا الميدان مليا .

وتعاضدت فى هذه الأيام محطات تلفزيونية شهيرة ، وصحف ذائعة الصيت وكبريات مجلات عالمية ، على حملة ضد الختان فى محاولة لوضع أنظمة الإسلام فى براثن التشكيك وهيهات .

وحتى إن محطة CNN تبنت عرض مسرحية لختان الطفلة التى قيل إنها توفيت من جراء عملية الختان بعد أن مهدت بإعلانات عنها ، إمعانًا فى التشكيك ، واستحلا بالكره الجماهير للإسلام . وهذه الإدعاءات وتلك المبالغات مغرقة فى المِيْن ، لأنها نبتت فى مستنقع الحقد وصبغت بطلاء البغضاء ، فهي نفثات حَرَّى من مصدورين . وإليكم الواقع الذى يمج الحقائق من لهوات التاريخ الإنسانى والإسلامي معا :

(أ) حينما نستنطق التاريخ نعرف أن أدنى زمن ذاعت هذه العادة فيه كان قبل ميلاد الإسلام بألفي سنة تقريبا ، وذلك فى عصر الفراعنة القدماء [١] .

---

(١) ماذا يريدون من المرأة ص (٦٠)

وفى مصادرنا الإسلامية أدلة ثابتة تؤكد أن أبا الأنبياء خليل الله إبراهيم اختتن [1] وقفاه على هذه الفطرة الرسل ، وأتباعهم ، وقد قال تعالى لرسولنا صلى الله عليه وسلم :

﴿ أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا ﴾ .

بل والمسيح نفسه اختتن أيضًا ، قال ابن القيم :

«والنصارى تقر بذلك ولا تجحده »[2] .

(ب) المفهوم الإسلامى للختان مغاير لما درج عليه اعتيادًا لا تدينا بعض الأقطار الإسلامية من الإنهاك المفرط فى خفض المرأة .

يقول الكاتب البسيونى :

«ولا تزال عملية التطرف فى الختان التى تمارس فى السودان تعرف عالميًا بالختان الفرعونى وهي غير مقبولة فى المفهوم الإسلامى ، ولا يوجد عالم من العلماء الكبار فيما أعلم يؤيد الطريقة السودانية فى الختان ، ولا الجور فى الخفض »[3] .

(جـ) الختان فى الإسلام واجب في حق الذكور مكرمة في حق الأناثي ، والمكرمة لا ترقى إلى درجة الوجوب والإلزام ، وبهذا قال الجمهور ، استناداً إلى أدلة التفريق بين الذكر والأنثى هنا لذلك لا توجد فى العالم الإسلامى سلطة تعاقب من لم يختن بناته ، أو تلزم الفتاة نفسها بذلك .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة كما سبق تخريجه ص (١٤٤)

(٢) تحفة المودود ص (١٢٤)

(٣) ماذا يريدون من المرأة ص (٦١)

وختـان الأنثى فى الإسلام ليس فـيه استـئصـال ولا إنهاك ، والظل اللغوى للحديث: «**أشمي ولا تنهكي**»[1] يحدد الغاية فى قلة المأخوذ ، إذ يتـرك الموضع بعد الأخذ منه أشم أي مـرتفعًا [2] فلا حيف في ختان الأنثى ، وإنما ذلك مجرد صبغة الحنيفية .

(د) قال العلامة ابن القيم :

«الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت حظوتها عند زوجها ، كـما أنها إذا تركتها كـما هي لم تأخذ منها شيئًا ازدادت غلمـتها ، فإذا أخذت منهـا وأبقت كان ذلك تعديلا للخلقـة والشهوة ، هذا مـع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علمًا على العبـودية لله سبـحانه ، حتى يعـرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء » [3] .

ثم هاهم أولو الاختصاص من الأطباء قديمًا وحديثًا ينثرون فى مجامع معارفهم الفوائد العديدة للختان .

وحتى لا أرهق ذهن الـقارئ بكل ما يشـيدون به من فـضائل الختان فإني سوف أزبـر هنا شذرات من أقوالهم كنموذج يدل على الباقى :

قال د/ صبري القبانى[4] ما نصـه : «وفى الختان فـوائد نذكر منها ما يلي :

---

(١) أبو داود (٥٢٧١) : الصحيحة للألباني (٧٢٢)

(٢) تحفة المودود : ص (١٥٠)

(٣) المصدر السابق (١٤٨)

(٤) حياتنا الجنسية : (٧٥)

(أ) بقطع القلفة يتخلص المرء من المفرزات الدهنية ، ويتخلص من السيلان الشحمي المقزز للنفس، ويحول دون إمكان التفسخ والإنتان.

(ب) بقطع القلفة يتخلص المرء من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد .

(جـ) يقلل الختان إمكان الإصابة بالسرطان ، وقد ثبت أن هذا السرطان كثير الحدوث في الأشخاص المتضيقة قلفهم ، بيد أنه نادر جدا في الشعوب التي توجب عليهم شرائعهم الختان .

(د) إذا شرعنا في ختان الطفل أمكننا تجنبيه الإصابة بسلس البول الليلي .

(هـ) يخفف الختان من كثرة استعمال العادة السرية لدى البالغين . . . » إلى آخر ما ذكروه .

الإرضاع :

ومن حقوق الطفل قيام الأم بإرضاع ولدها ما لم يقم بها مانع يمنعها من أداءِ هذا الحق المهم لمرض ونحوه .

ففي التنزيل الحكيم : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها** ﴾ [(١)] .

وسواء قلنا بوجوب إرضاعه أو استحبابه ، فإن ذلك لا يقلل من أهميته .

---

(١) البقرة : (٢٣٣)

فإن ارتضاع المولود من ثدي أمه غذاء بدني وعاطفي معا ، ولا يقوم مقـامه غذاء ، ولا يسد مسـده لبن آخر ، مهمـا تكاملت فيه عناصر الغذاء .

لأن غذاء الأم متميز بالأصالة والحنان الدافق ، الذى يسري فى كيان المولود ووجدانه فيبتهج بنشوة الاطمئنان والفرحة الغامرة .

أما إذا حرمته الأم من قطرات لبنها ، وشحت عليه بضمه إلى أحضانها فإنها بذلك تدفعه إلى الحيـاة المستقبلية مبتور العواطف ، مجنح السلوك ، متأرجح المشـاعر ، وذلك أثر التناقض في غذائه الوجدانى ، لارتباط الإرضاع به .

ونسـاء العصر استقبلن دعـوات الشركات الغذائية بالترحـاب لا سيـما وهي تتفنن فى تمجيـد ألبانها ، فـقابلت هوى فى أنفس الأمـهات فـاستـجبن لهـذه الدعـوات البراقـة ، لا لأن ذلك هو الأصلح للطفل ، ولكنه محافظة على جمالهن من التناقص ، كما يزعمن .

فانصرفن كلية عن الإرضاع ، وأعـضن أطفالهن بألبان المصانع التى تلهث وراء الربح ، ولو كان فى ذلك إزهاق أرواح .

ثم أقمن الحواضن المسـتأجرات مقام حنانـهن وعطفهن ، كأنما يعتـقدن أن ملازمـة الطفل نوع من العبث ، أو ضرب من ضـياع الوقت فى غير نفع .

وليت هؤلاء يدركن أن أثداءهن لم تخلق للتباهي بها أو نصبها شـرك فتنة وإنما خلـقت لأداء وظيفـتـها لإرواء غليل الأطفـال ، وإشباع بطونهم .

ثم إنها الوسيلة العظمى التى يسرى عن طريقها الري الوجداني الذى يتدفق إلى أعماق الطفل من ينابيع الأمومة .

وليست محافظتهن على نضارتهن كما يهذين بأعظم أهمية من المحافظة على هذه الكنوز البشرية التى استرعانا الله تعالى فيها .

أخرج ابن حبان فى صحيحه[1] عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

«**بينا أنا نائم إذ أتأنى رجلان فأخذا بضبعي . . .**» الحديث وفيه :

«**ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء ينهش ثديهن الحيات ، قلت: ما بال هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء اللاتى يمنعن أولادهن ألبانهن**» .

الأم أحق بإرضاعه وإن كانت مطلقة :

والأم أحق بإرضاع ولدها ، وإن كانت مطلقة ، ولها أجرة المثل[2] ، ولو مع وجود أجنبية متبرعة بالإرضاع ، وفى هذه الحال ليس للأب الحق في انتزاعه منها ، لما جبلت عليه الأم من العطف والحنان الأصيلين ، ولأن لبنها أمرأ وهو قول الحنابلة وغيرهم .

قالوا : ويجب على الأب أن يسترضع لولده إذا عدمت أمه أو امتنعت ، لقوله تعالى :

﴿ **وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى** ﴾ [3] .

---

(١) موارد الظمآن : رقم (١٨٠٠)

(٢) أي لعموم قوله تعالى «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» الطلاق : الآية (٦)

(٣) الطلاق : الآية (٦)

الحد الأعلى للإرضاع :

قال الله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ [1] .

قال الحافظ ابن كثير : « هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان » [2] .

وقال الحافظ في الفتح [3] : « وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر ، لكن ذهب جماعة إلى أنه خبر عن المشروعية .

وذكر الحولين سيق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدًا فاصلاً » . أي به يحكم القاضي . لأن الله تعالى يقول عقبه : ﴿ **لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ .

فدل على أن إرضاع الحولين ليس شرطًا ، بل يجوز الفطام قبله .

ولكن الحولين هي أقصى مدة الرضاع ، فترتب على ذلك أحكام :

منها - إذا ارتضع بعد الحولين من أجنبية لم يحرم ، لأن زمن الرضاعة حولان فقط .

قال ابن قدامة : «فلو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم» [4] .

(١ ، ٢) البقرة : (٢٣٣)

(٣) فتح البارى : (٩/ ٥٠٥)

(٤) المغنى : (٧/ ٥٤٢)

ومنها - أنه لا عبـرة بالفطام ، فلو رضع بعـد الفطام فى أثناء الحولين حصل التحريم .

ومنهـا - أنه لو رضع بعـد العـامين ، وهو لم يفطم بعـد لم يحصل التحريم . قال ابن قدامة : « وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين » [1] .

الرضاع المحرم :

(١) ذهب الجمـهور إلى أن الإرضاع الذى يحصل به التـحريم ويحرم بسببه ما يحرم من النسب خمس رضعات فى الحولين .

أما اشتراط الخمس فلحديث مسلم [2] عن عائشة قالت :

« كان فيما أنزل من القرآن عشـر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمـس معلومات ، فتوفي رسـول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن» .

(٢) وأما اشتراط أن يكون الرضاع فى الحولين فلآية الرضاع .

(٣) وأما سريان التـحريم إلى محارم المرضعة فلحـديث عائشة مرفوعا : «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة** » [3] متفق عليه .

فإذا استكمل الرضاع شرطي التحريم وهما :

(١) - أن يكون الرضيع دون الحولين .

(٢) - أن يكون عدد الرضعات خمسًا ، ويحددها العرف .

---

(١) المغنى : (٧/ ٥٤٢ - ٥٤٤)

(٢) صحيح مسلم : الرضاع / باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢) .

(٣) البـخاري : في النكاح : باب وأمـهاتـكم اللاتي أرضعنكم (٣/ ٢٤٣) ، ومـسلم : الرضاع / باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (١٤٤٤)

فيصير الطفل ابنًا للمرضعة ، وابنًا لمن ينسب الحمل إليه فى التحريم ، وإباحة الخلوة ونحوها .

وصار أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره إخوة الرضيع وأخواته .

وصار جميع أولاد الرجل من المرضعة وغيرها إخوته وأخواته.

وأولاد أولادهما أولاد إخوته وأخواته .

وأم المرضعة جدته وأبوها جده .

وإخوتها أخواله ، وأخواتها خالاته .

وأبو الرجل جده ، وأمه جدته .

وإخوته أعمامه ، وأخواته عماته .

والخلاصة : أن جميع أقاربهما ينتسبون إلى الرضيع كما ينتسبون إلى ولدهما من النسب، وأما الرضيع فإن الحرمة تنتشر إليه وإلى أولاده وإن نزلوا فقط .

فلا تنتشر إلى من فى درجته من إخوته وأخواته ، ولا إلى أعلى منه كأبيه وأمه وأعمامه وعماته ، وأخواله وخالاته ، وأجداده وجداته . فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل الرضيع ، ولا أخيه ولا عمه ولا خاله .

ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل الرضيع ، ولا أخته ولا عمته ولا خالته . ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها إخوة الطفل الرضيع وأخواته [1] .

---

(١) معجم الفقه الحنبلى (١/ ٢٧٤)

رضاع الكبير :

المقصود بالكبير هنا هو من جاوز الحولين، فطم أم لم يفطم .

وهذه مسألة من مسائل الخلاف الشهيرة ، وحسبنا عرض ذلك بصورة مقتضية :

١- قال النووى : « قالت عائشة وداود : تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ ، كما تثبت برضاع الطفل لحديث عائشة أن سالما مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم فأتت تعنى ابنة سهيل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئًا ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « **أرضعيه تحرمى عليه** » رواه مسلم (١٤٥٣) .

٢- وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن : لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال: سنتين ونصف ، وقال زفر : ثلاث سنين ، وعن مالك رواية : سنتين وأيام . واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ .

وبحديث « **إنما الرضاعة من المجاعة** » عند مسلم .

وحملوا حديث سهلة بنت سهيل على أنه مختص بها وبسالم، وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة فى هذا»[١] .

---

(١) شرح مسلم (٩/ ٢٨٥ - ٢٨٦) ط دار القلم .

حرمة تعليق التمائم والأحجبة على الصغير

التميمة هى ما يعلق على الصغير أو الكبير من أحجبة أو ودع أو خرز [1] ونحوها ، وطباع النساء خاصة ميالة إلى مثل هذه الترهات ، وهن أكثر من الرجال تعلقًا بالكهنة والعرافين والدجالين إلا من رحم الله تعالى ، ومنهن من تحرص على تعليق تميمة ونحوها على صغيرها اعتقادًا أنها تشفى من المرض أو تقي من العين ، أو تدفع الشرور والمصائب ، أو تجلب له الحظ السعيد .

ولقد اتخذ كثير من الدجالين هذه التمائم شركًا ليوقع فيه الضعاف من النساء والأغمار من الرجال ، استحلابًا للمال ، وتلاعبا على العقول .

فهم فى العادة يخطون لهم خطوطا ، ويبرجرجون لهم أشكالا من الطلاسم غريبة ليست قرآنا ولا تعويذات نبوية بل ولا تضم حروفا عربية مفهومة ، على زعم أنها تدفع الشياطين وتحمي من مسها ، ونحو ذلك .

وهذا الصنيع ، وذاك الاعتقاد ، وتلك العادة حرام ، لا شك فى ذلك فعن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فى يده حلقة من صفر فقال: « ما هذا؟ » قال: من الواهنة ، قال: « **انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا** »[2] .

---

(١) ويقول ابن الأثير في النهاية : « التميمة خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام » الصحيحة (١/ ٨١٠)

(٢) أخرجه أحمد

وعن عقبة بن عامر مرفوعًا « **من علّق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علّق ودعة فلا ودع الله له** » [(١)] .

وفي رواية لأحمد أيضا عنه : «**من علق تميمة فقد أشرك** »[(٢)] .

وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **إن الرقى والتمائم والتولة شرك** »[(٣)] وهو حديث صحيح .

ورخص بعض الفقهاء في تعليق آيات من القرآن ، أو الأدعية المأثورة وما ثبت في السنة في خصوصيات بعض الآيات والسور كالمعوذتين مثلا فلم يروا في ذلك بأسا .

إلا أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أفتت بمنع تعليق التميمة ، وإن كان ما علقه من آيات القرآن الكريم ، استنادًا إلى أمور ثلاثة :

أ ـ عموم أحاديث النهي عن تعليق التمائم ولا مخصص لها .

ب ـ سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك .

جـ ـ أن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتهان بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء والجماع ونحو ذلك [(٤)] .

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢١٦) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٢٦٦)

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦) بإسناد صحيح ، انظر الصحيحة للألباني(١/ ٨٠٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) وأحمد (١/ ٣٨١)، والحاكم من طريق أخرى (٤/ ٢١٧) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. والتولة : بكسر التاء وفتح الواو ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره ، قال ابن الأثير : «جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى » اهـ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع السقاء : ص (٨٧) .

أما الرقية بـالقرآن ، والأذكار والأدعية ، فإن الإجماع منعقد على جوازها ، لكن مع اعتقاد أنها سبب ، لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالى .

وقد روى مسلم في صحيحه [1] عن عوف بن مالك قال : كنا نرقى فى الجاهلية ، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : « **اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا**» .

تعريف الحضانة :

الحضانة : مصدر الفعل حضن ، تقول : حضنت الصغير حضانة ، من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب ، وسميت المربية حاضنة ، لأنها تضم الصغير إلى حضنها .

وهي فى الاصطلاح: «حفظ صغير ونحوه عما يضره ، وتربيته بعمل مصالحه » [2] .

حاجة الولد إليها :

إن الطفل في هذه المرحلة مفتقر إلى العناية به ، وبشؤونه ، لأنه لا يقوى جسميا ولا عقليا على القيام بما يصلح شأنه ، من رعاية وعناية ونظافة وإطعام ودفع المضرات عنه ، ونحو ذلك .

وأجدر من يقوم بهذا الدور الأمهات ، لما يتمتعن به من مقومات هذه الوظيفة . فلذلك نيطت بهن شرعا .

---

(١) صحيح مسلم : السلام / باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (٢٢٠٠) ، وأبو داود (٣٨٨٦) وغيرهما .

(٢) هداية الراغب : (٥١٢)

وهي حق واجب للطفل ، قال ابن قدامة :

«كفالة الطفل وحضانته واجبة ، لأنه يهلك بتركه دون حضانة فيجب حفظه عن الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه ، وإنجاؤه من المهالك »[1] .

من تكون له الحضانة :

الأحق بالحضانة الأم ، لكمال شفقتها ، وصدق رعايتها له .

قال عليه الصلاة والسلام للأم «**أنت أحق به ما لم تنكحي** »[2] .

يليها في أحقية الحضانة أمهاتها القربى فالقربى ، لأنهن فى معنى الأم .

ثم أب، لأنه أصل النسب، ثم أمهاته كذلك لإدلائهن بعصبة

ثم جد لأب الأقرب فالأقرب ، ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى .

ثم أخت شقيقة : لقوة قرابتها ، ثم أخت لأم لإدلائها بالأم كالجدات .

ثم أخت لأب ثم خالة كذلك أي فتقدم الشقيقة ثم لأم ثم لأب ، لإدلائهن بالأم ، ثم عمة كذلك أي لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب .

ثم بنات الإخوة والأخوات ، ثم بنات الأعمام والعمات .

---

(١) المغني : (٩/ ٣٢٥)

(٢) أبو داود : (٢٢٧٦) وأحمد (٢/ ١٨٢) والحاكم (٢/ ٢٠٧) ، وقال : «صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

ثم تنتقل لباقى العصبة الأقرب فالأقرب [1] .

وان امتنع من له الحضانة منها ، أو كان غير أهل لها انتقلت لمن بعده

شروط استحقاق الحضانة :

١- البلوغ : فلا حضانة لصغيرة لعدم أهليتها .

٢- العقل : فلا حق للمجنون والمختل فى الحضانة ، لأنه عاجز عن ذلك .

٣- عدم الفسق : فلا حضانة لفاسق لأنه لا يوثق به فيها ، نعم إن تاب الفاسق عاد له الحق فى الحضانة لوجود السبب وانتفاء المانع .

٤- الأمانة .

٥- اتحاد الدين : فلا حضانة لكافر على مسلم ، لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق .

٦- القدرة عليها : فإذا كان عاجزا عنها لم يستحقها ، لفوات المقصود من الحضانة .

٧- عدم زواج الحاضنة بغير محرم للمحضون : أي فلا حضانة لمزوجة بأجنبي من محضون للحديث السابق .

---

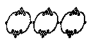
(١) فيقدم الأخوة ثم بنوهم ، ثم الأعمام ثم بنوهم ، ثم أعمام الأب ثم بنوهم وهكذا ثم تنتقل لذوي الأرحام من الذكور والإناث غير من تقدم وأولاهم أبو الأم ثم أمهاته فأخ لأم فخال ثم الحاكم لعموم ولايته » . اهـ من هداية الراغب ص (٥١٣) ، ومثله في الروض المربع ص (٤٣١)

أما إذا تزوجت بقريب محضونها لم تسقط حضانتها إن كان محرما للطفل بل ولو غير محرم له كما في هداية الراغب .

وقال : «وإذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة وكان عاقلاً خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما قضى به عمر وعلي رضي الله عنهما، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهارا ولا يمنع زيارة أمه وإن اختارها كان عندها ليلاً وعند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه ، وإن عاد واختار الآخر نقل إليه ، فإن لم يختر واحداً أقرع ، وأبو الأنثى أحق بها بعد تمام سبع سنين لها ، فتقيم عند أبيها وجوبا حتى الزفاف ، لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها .

قال الشيخ تقي الدين : «ولو كان الأب عاجزًا عن حفظها أو يهمله لاشتغاله أو قلة دينه والأم قائمة بحفظها قدمت» اهـ.

وهو مفهوم من قولهم: « ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه لفوات المقصود من الحضانة »[١] .



(١) هداية الراغب : ص (٥١٤)

دور الحضانة

«وهي مرحلة زمنيــة لتربية الطفل ورعايته بــصورة تحقق له نموا سليــمًا مــتكاملاً بواســطة اللعب الهــادف ، وتنميــة المهــارات ، والحركات الملائمة لسنه ، والرعاية الصحية الشاملة ، والتعود على الاندماج فى حياة المجــتمع ، وتفهم أساليبه ونظمــه وعاداته الهامة الضرورية »[1] .

العامل الأساسي لتكوين دور الحضانة :

عصــرنا الحديث فتح للمــرأة آفاق العمل فى شــتى الميادين في المجتمعات الأوروبية ، وبعض البلدان العربية والاسلامية .

إلا أن هذه الظاهرة أقل انتشاراً فى البلدان المحافظة .

إذ المرأة عندنا ميدانها الأساسي البيت : باستثناء الوظائف التى تتلاءم مع طبــيعتــها كأنثى كــممارســة الطب النسائى والتــمريض والتدريــس والخدمات الاجــتمــاعيــة ونحوها وعلى كل حــال فإن العاملة يلتهم عملها جزءًا نفــيساً من وقتها . فكان لابد من إيجاد بديل أو وسيلة أخــرى تقوم مقام الأم والمــنزل فى فترة غيــابها عن البيت ، للقيام بشؤون الطفل والعناية به .

فنبتت فى محيط الحاجة فكرة دور الحــضانة ، وقابلت تشجيعا من المؤسسات التربوية والأهلية ، وانتشرت على نطاق واسع ، فى كثير من البلدان .

---

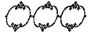
(١) بين الحضانة والروضة : ص (٣٨)

وتطورت بحكم شدة الإقبال عليها ، حتى أصبحت تضم أقساما داخلية .

وغصت هذه الدور بكل ما يتطلبه الأطفال ، ويشبع نهمهم ، بإشراف أخصائيات ، وفي المحيط السعودي تجارب تربوية ناجحة في دنيا الأطفال ، ولا تزال مفتقرة إلى تطوير[1] .

الأساليب وفق الآداب الاسلامية :

«ومما يجدر أن نلفت النظر إليه أن دار الحضانة لا يمكن أن تحقق أهدافها التربوية إلا إذا وجدت رعاية ومعاونة من الوالدين للمساعدة على المحافظة على ما اعتاد الطفل من سلوك حسن، وهذا يتطلب من الوالدين أن يكونا على اتصال وثيق مستمر بدار الحضانة ليتابعوا تطورات نمو أطفالهم وسلوكهم ، ويستأنسا بآراء الأخصائيات فيما يجب عمله تجاه أطفالهم بعد عودتهم إلى المنزل»[2] اهـ .



(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق

حقوق الأولاد

(أ) - اختيار الأم الصالحة :

وهذا أول إحسان يهديه الأب إلى سلالته : قبل أن يكونوا ، وهو الإعداد لمستقبلهم باصطفاء المنبت الذى سيرعى ثمرة اللقاء ، على أساس الدين والخلق والطهر ، والعراقة النبيلة ، لأن الناس معادن .

وقديما خاطب الشاعر أولاده ممتنا عليهم بذلك ، فقال :

«وأول إحسانى إليكم تخيرى لماجدة الأعراق باد عفافها»

وفي الحديث : « **تخيروا لنطفكم** » [1] .

فإذا تجاوز الخاطب الإطار الشرعى ، وأهمل مراعاة الآداب هنا ، وغلب جانب الهوى فإن المسيرة الزوجية قد تتعثر ، أو تكتنفها زوابع الخلافات ، وفى كلتا الحالين سوف يصطلى الأولاد بلظاها .

لذا حض الشرع الطرفين على الاختيار لذوات الدين :

فقال للفتى : **«فاظفر بذات الدين تربت يداك»**

وقال لأولياء الفتاة : « **إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه** » [2] .

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه أيضاً : في صفات المخطوبة .

فإن لم يتوفر جانب الالتزام الديني إلا فى أحدهما تأرجح العش الزوجى لعدم التجانس . أو انسحب أحدهما إلى حظيرة الآخر .

فكم من فتاة يتدفق الإيمان من جوانحها عفة وطهرا ، قذف بها وليها فى براثن الفتنة متعمدا ، فأسلمها إلى زوج فاجر لا يقيم للفضيلة وزنًا ، فأنضب فى أعماقها معين الحياء ، وجفف منها منابع الصيانة ، فرمت بمعطف الالتزام فى رواق التهتك والمجون مجانسة لبعلها ، وإذا بها متفلة على غير ما كنا نعهد .

وكم من فتاة عميقة الإيمان ملتحمة بهدي الله تعالى ، قاومت بقوة التوفيق استهتار بعلها ، فتفجرت براكين الشقاق ، وثارت زوابع البغضاء فكان آخر الدواء الكي .

العطف على الأولاد :

الرحمة صفة سمو ، أشاد بها الإسلام ، وعزز مكانتها ، ورفع مقام من اتصف بها . وهي عاطفة وجدانية تنزع بصاحبها إلى الرفق واللين ، والعطف والحنان وهي أمر ضروري للنشء ، فإذا تجرع من عذبها ، وارتوت أحاسيسه من منهلها سرت فى نفسه نشوة البهجة والسعادة ، وشعر بكيانه ، وقويت صلاته ، وامتلأت جوانحه ارتياحًا واعتدالاً .

وقد صحت فى الرحمة والعطف على الأولاد أحاديث .

- منها : « **الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء** » [١] .

---

(١) أبو داود والترمذي وغيرهما كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته : (٣٥٢٢)

وفي صحيح مسلم[1] عن أنس : « ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرج أحمد بسند صحيح : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار ، فإذا جاء دور الأنصار ، جاء صبيان الأنصار يدورون حوله ، فيدعو لهم ويمسح رؤوسهم ويسلم عليهم» الحديث .

فتدرك من هذه النصوص أن العطف على الصغار ، والرفق بهم ومعاملتهم بالحنان ووسائل التحبب من أدب الإسلام .

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام للأقرع بن حابس الذي قال: إن لي عشرة من الأولاد ما قبلت واحدا منهم ، قال له عليه الصلاة والسلام : «**إنه من لا يرحم لا يرحم**» [2] .

بل بلغ من شدة عطفه على الصغار أنه كان يحمل أمامة بنت بنته في الصلاة وهي بنت أبي العاص بن الربيع ، كان إذا قام حملها وإذا سجد وضعها كما في الصحيحين وغيرهما .

وفي رواية مسلم حملها على عنقه ، وصرح أن ذلك في صلاة الفريضة .

فأي رحمة بالطفل أعظم من أن يحمله، وهو في حال الصلاة وفي موقفه بين يدي الله تعالى .

---

(١) صحيح مسلم : الفضائل : باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم الصبيان (٢٣١٦)

(٢) صحيح مسلم : الفضائل : باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم الصبيان (٣٣١٨)

فنلمس من ذلك كله أن تقبيل الأولاد وحملهم ، والعطف عليهم ، ولين الجانب لهم من مكارم الأخلاق ، بل هو حق من حقوقهم .

ذلك لأن الطفل فى هذه المرحلة المبكرة بحاجة إلى العطف والمحبة والرحمة كحاجته إلى الغذاء وإلا نشأ مبتور العواطف ، مجنح السلوك ، مقهور النفس ، منطويا على نفسه ، فريسة للنزعات الشريرة .

المساواة بين الأولاد فى العطف والإعطاء :

الأولاد ذكورًا وإناثًا لهم حقوق العطف والصلة ، والشفقة والرحمة ، وهم فى حالة الصغر أشد تغايرًا وتنافسًا ، وكلٌ يرى بطبيعته الطفولية أنه أولى بالامتياز من غيره ، وأحق بالعطف من سائر إخوته وأخواته ، ولا سيما السابق يرى أنه أحق بالتدليل من ذلك الطارئ المنافس ، وإذا لم تكن المساواة شاملة للكل ، فإن ذلك سيفضى بالطفل إلى اختلال فى التوازن ، وربما أدى إلى اضطراب فى الشخصية ، أو عدوانية فى السلوك وهذا ما تنطق به وقائع الأحوال ، قبل أن يخوض فى تفاصيل ذلك علماء النفس .
ولنا فى إخوة يوسف عظة وعبرة ، فقد قص الله تعالى علينا نبأهم فى قوله جل وعلا : ﴿ **لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين . إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفى ضلال مبين اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين** ﴾ [١] .

---

(١) يوسف : (٨ - ٩)

لذلك جاء التشريع الاسلامي بوجوب المساواة بين الأولاد ، وحرمة التمييز والإيثار للبعض على البعض الآخر ، وسواء وقع ذلك في العطف والتدليل ، أو الصلة والإعطاء .

وفى ذلك أحاديث مشهورة ، ففى السنن ومسند أحمد وصحيح ابن حبان[1] من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **اعدلوا بين أبنائكم** » كررها ثلاثا .

وفى الصحيحين[2] عن النعمان بن بشير أن أباه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلامًا كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أكل ولدك نحلت مثل هذا؟** » قال : لا ، فقال : « **فارجعه** » .

وفي رواية لمسلم : فقال : « **أفعلت هذا بولدك كلهم؟** » قال : لا ، قال : «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**» .

وروى البزار بإسناد رجاله ثقات عن أنس أن رجلاً كان عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فقبله، وأجلسه على فخذه وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ألا سويت بينهما** » .

وهكذا ترى الإرشاد النبوى والحث الأكيد على مساواة الأطفال فى الحنان والعطف والصلة والعطية ، فإن ذلك أدعى إلى الصفاء، وهو سبيل أهل التقى .

---

(١) أبو داود (٢/ ١١٠) ، والنسائي (٢/ ١٣٢) ، وأحمد (٤/ ٢٧٥) (٤/ ٣٧٥) .

(٢) البخاري: كتاب الهبة / باب الهبة للولد (٢/ ٩٠) ومسلم : فى الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة (١٦٢٣)

وقد قال عليه الصلاة والسلام مرغبًا فى تربية الأنثى : «من **كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده -يعنى الذكر- عليها أدخله الله الجنة** » [1] .

وهناك مذاهب للفقهاء فى معنى العدل بين الذكور والاناث وحكمه :

١- فقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أنه تجب التسوية بين الذكور والإناث ولا يجوز التفضيل ، ولو فضل لا ينفذ ، وهو قول طاوس وبه قال داود الظاهرى .

٢- وذهب الحنابلة إلى وجوب التسوية فى العطية بينهم بقدر الإرث أي للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن الشيء التافه لا تجب فيه المساواة ، لأنه يتسامح به .

٣- والعدل فى عطية الأولاد مسنون فقط عند الشافعية ، ومعناه عندهم التسوية بين الذكر والأنثى ، وصرحوا بأن ترك ذلك مكروه . وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي [2] .

٤ - إلا أن ابن القيم يجزم بوجوب التسوية ويرد بقوة على من يرى استحباب التسوية فقط بين إعطاء الأولاد فيقول [3] :

« ومن العجب أن يحمل قوم قوله: « اعدلوا بين أولادكم » على غير الوجوب ، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات ، وقد أخبر الآمر به أن خلافه جور ، وأنه لا يصلح ، وأنه ليس بحق ،

---

(١) رواه أبو داود والحاكم : وقال : صحيح الإسناد

(٢) شرح السنة (٨/٢٩٧)

(٣) تحفة المودود ص (٧٩)

وما بعد الحق إلا الباطل ، هذا والعدل واجب فى كل حال ، فلو كان الأمر به مطلقا لوجب حمله على الوجوب فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه فتأملها فى ألفاظ القصة » .

حق النسب وحق الإرث منه :

وهذان حقان من حقوق الأولاد على الآباء :

(١) حق النسب :

أي يلحقه الأب بنسبه ، ليتصل عمود النسب ، ويتميز بذلك ويشتهر، لتترتب على ذلك أحكام الأبوة والبنوة .

فلا يجوز أن يترك ابنه مجهول النسب ، مقطوع الصلة بأصله .

كما يجب عليه إلحاقه به بالطريقة الرسمية المعتبرة ، المعترف بها فى البلد التى ولد بها ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فلا يكفى أن يقول مثلاً هذا ابنى ، ويتقاعس عن إثبات ذلك على الوجه الرسمي المعتبر فى بلد الولادة ، ليعامل الولد على هذا الأساس ، والولد ذكراً كان أو أنثى إنما ينسب إلى أبيه ، كما قال تعالى : ﴿ **ادعوهم لأبائهم** ﴾ (١) .

وقد حافظ الإسلام على الأنساب ، ووضع لها الضوابط الدقيقة حتى لا يحصل الاختلاط فيها ، ومن ذلك تشريع العدد فى غالب الأحكام ، فإنها تهدف إلى التحقق من براءة الرحم ، حتى لا يؤدى عدمه إلى اختلاط الأنساب .

---

(١) الأحزاب (٥)

وقد وضع الإسلام قاعدة وجوب إلحاقه بالفراش ، فقال عليه الصلاة والسلام : «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1] . متفق عليه

فالولد ينسب لصاحب الفراش وهو الزوج متى أمكن أن يكون ذلك منه ، بأن ولدته لستة أشهر منذ أمكن اجتماع الزوج بزوجته لأن أقل الحمل ستة أشهر ، وكذلك يلحقه نسبه إذا أتت به لدون أربع سنين[2] من إبانتها .

أما إن أتت به على فراش الزوجية لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش لم يلحقه نسبه ، وكذلك إذا أتت لفوق أربع سنين منذ أبانها ، لا يلحقه أيضا عند أكثر أهل العلم .

إلا أن بعض العلماء لم يوافق على أن أكثر الحمل أربع سنين وقال :

إن الله تعالى لم ينص على تحديد أكثر الحمل ، ولم تأت السنة الصحيحة بذلك فوجب أن يكون مرد ذلك إلى الاستقراء ، وقد وجد من حملت أكثر من أربع سنوات ، وعضد الأطباء هذا القول ، إذ قالوا : إن هذا من الممكن بل والواقع أيضا[3] .

وينتفي الولد باللعان إن ذكره فيه صريحا أو ضمنا ، بشرط ألا يتقدمه إقرار به أو بما يدل عليه كما لو هنئ به فسكت .

ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه وحد أو عزر[4] .

---

(١) البخاري في الفرائض : باب الولد للفراش (٤/ ١٦٨) .

(٢) هداية الراغب : (٤٩٩) .

(٣) انظر رسالة : القول الحق في أمد الحمل المحقق للشنقيطي .

(٤) يحد إن قذف محصنة ، ويعزر إن لم تكن محصنة .

ومن العادات الجاهلية ما نسمع عنه فى بعض البيئات من انتساب الولد لغير أبيه وهو من أفظع المنكرات ، وأشنع القبائح ، لما يترتب على ذلك من الآثار الباطلة .

واللقطاء : الذين لا يعرف آباؤهم : رغب الاسلام فى تربيتهم والإحسان إليهم ، وبذل المعروف لهم ، فإن ذلك مما دعت إليه الشريعة الإسلامية وأجلته ، ولكن لا يجوز شرعًا إضافة اللقيط إلى من كفله إضافة نسب إلى الملتقط وإلى قبيلته . فقد قال تعالى : ﴿ **وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم** . . ﴾ [1] .

وفى الصحيحين[2] وغيرهما : «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**» .

وفي حديث آخر : «**من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة**» .

وما هذا الترهيب إلا لما في ذلك من الكذب والزور، واختلاط الأنساب ، والخطورة على الأعراض ، وتغيير مجرى المواريث ، بحرمان المستحق ، وإعطاء غير المستحق وإحلال الحرام ، وتحريم الحلال ، في الخلوة والنكاح ، وما إلى ذلك من انتهاك الحرمات ، وتجاوز حدود الشريعة .

---

(١) الأحزاب : (٤ ، ٥)

(٢) البخاري : في الفرائض / باب من ادعى إلى غير أبيه (٤/ ١٧٠) ومسلم : في الإيمان / باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦١ - ٦٣)

(ب) حق الإرث منه :

وللأولاد ذكوراً وإناثًا الحق فى الإرث مـن أبيهم ، كمـا فرض الله تعالى ذلك لهم فـى محكم كتابه فـقال : ﴿ **للرجال نـصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدن والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا** ﴾ (١) .

ولا يجوز حرمانهم بأي حال من الأحوال .

ومن العـادات الجاهليـة المتفـشيـة فى بعض المناطق والأرياف حـرمان البنات من الميـراث ، وهذا مـخالفـة لأمر الله تعـالى ، وانحراف عن الحق ، وطريقة جاهلية مرذولة .



---

(١) النساء : (٧)

اهمية التربية فى الإسلام

إن قطب رحى القــوة لأي أمة من الأمم كامن فى تــلك الثروة الهائلة من الناشئة فهي الكنز الحـقيقي ، والأمل الحاضر ، والعدة التى ستــواجه تطورات الغــد ، فإن نشــأت مسلحــة بأخلاق أهل الإيمان ، متشربة بالتوجهــات الإسلامية ، انصاعت للحق وتلقفت هدي الله تعالى فى شـؤون الحياة كلها ، وبذلك تتـماسك لبنات صرحها وتعلو بدين الله ، وتسمو بأخلاقه الزكية ، **﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم ﴾**[1] .

إن النوازع الشـريرة فى طبيـعة النفس لا يكبح جـماحـها إلا التربيــة الإسلامية التى تنمي العــاطفة الدينية ، وتدفع الناشــئة إلى السلوك الأقوم.

فتــسود بتلك الأخلاق الزكــية ، التى تتــفاعل بالحق ، وتمقت الظلم والباطل وإن أي أمة يعوزها الخلق والدين فهي أمة منهارة ، مهــما بلغت فى معــارفها وتقــدمها من شــأو قصي ، وصفــحات التاريخ الغابرة ناطقة بذلك .

وحين يدعو الإسلام حثيثا إلى صــبغ الناشئة بصبغة الدين فإنما يهدف إلى إعداد أمة من الخلف متماسكة البنيان ، قوية الأركان ، قمنة بمنصب الاســتخلاف فى الأرض ، تحـقيقًا لوعــد الله تعالى القائل :

---

(١) آل عمران : (١٠١)

﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم . وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ﴾[1] . الآية .

لذلك فإن مهمة التربية تتطلب منا عناية فائقة ، ترتفع إلى مستوى الهدف السامي الذى يعدون من أجله .

ولا مراء أن مرحلة الطفولة هي أهم مراحل التكوين الفكري ، أما ما يتلوها من مراحل فإنه متوقف على نمط التربية التى تفاعلت بها مداركه ، إذ الطفل فى هذا الطور سريع الاستجابة للمؤثرات الخارجية ، وتصبح هذه الاستجابة نمطا سلوكياً يمليه عليه توجهه التربوى .

ولذا جاء فى الحديث الصحيح : «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهمية جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء؟** » .

حض الإسلام على التربية الدينية :

ومن هنا سطعت أنوار التنزيل بالأوامر الصريحة لأداء وظيفة التربية السليمة على النمط الذى يرضاه الله تعالى ، وهى تحفز المتقاعس أو المهمل إلى الاعتناء بهذه الوظيفة السامية ، والقيام بها على الوجه الأكمل .

---

(١) النور : (٥٥)

لذلك سلكت النصوص الشرعية من المصدرين النيرين طريقتا الترغيب والترهيب ، والأمر والتشويق إلى ما أعده الله تعالى للمربين الذين يحسنون بذلك صنعا .

ففى التنزيل الحكيم ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ [١] .

ولما كانت وقاية الأهل لا يمكن أن تتحقق إلا بالتربية الإسلامية على أسس الشرع ، وتطبيقات توجيهاته ، وغرس العقيدة الإسلامية فى أرضية نفوس الناشئة ؛ كان هذا واجبًا من واجبات الدين ، وأمرًا مهما من مهمات الشرع ، ليتسنى لهم الانطلاق فى الاتجاه الصحيح ، وسلوك مهيع الرشاد .

وفى آية أخرى يطلب منا تقدست أسماؤه أن نأمر أهلنا بالصلاة ، ويقرن هذا الأمر بالتشويق إلى ما أعده الله تعالى لأهل التقى من حسن العاقبة ، فيقول سبحانه : ﴿ **وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى** ﴾ [٢] . وخصت الصلاة هنا بالذكر لكونها القاعدة الأساسية بعد غرس الإيمان للانطلاق الواعي إلى مراكز العبادة ، ولأنها من الأعمال المتكررة فى اليوم والليلة ، وهي تعلم الانضباط والنظام وتنفث فى الجوارح من رحيق الصيانة والطهر ، وتفتح للنشئ آفاق التعارف والمودة والإخاء .

---

(١) التحريم : (٦)

(٢) طه : (١٣٢)

وباختصار: هي تدريب عملي على الحياة الاجتماعية المنظمة ، ولأهميتها كانت الركن الثانى من أركان الإسلام .

وفى الصحيحين من حديث ابن عـمر مرفوعا : «**والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته**» .

إذا نحن مسؤولون عن تربية الأولاد، ومحاسبون على الإهمال أو التقصير فى هذا الواجب المهم .

وروى سعيـد بن منصور فى سننه ، حدثنا حزم قـال سمعت الحسن وسـأله كثير بن زياد عن قـوله تعالى : ﴿ **ربنـا هب لنـا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين** ﴾ فقال : يا أبا سعيد ما هذه القرة الأعين أفى الدنيا أم فى الآخرة ؟ قـال : لا بل والله فى الدنيا ، قـال : وما هي؟ قال : واللـه أن يرى الله العبد من زوجتـه من أخيه من حمـيمـه طاعة الله لا والله مـا شيء أحب إلى المرء المسلم من أن يرى ولدًا أو والدًا أو حميمًا أو أخًا مطيعًا لله عز وجل» .

وفى الأثر عن ابن عـمر رضى الله عنهـما قـال : «أدب ابنك فإنك مسؤول عنه ، ماذا أدبته؟ وماذا علمته؟ وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك».

ثواب المربي:

لقد قابل الدين الحنيف القائم بهذا الواجب الإسلامي بالتكرمة والإحسـان ، فتفـضل عليه المولى تقـدست بفيض من رحمـته ، ووابل من آلائه ، إذ جعل ثوابه متواصلا ، غـير منقطع حتى بعد أن يكون رهين جدثه ، وأسير عمله .

وهذه نعمة كبرى لا يحث السير لنيلها إلا الموفقون ، ولا ينهل من معينها إلا المحظوظون .

بيان ذلك :

إن من حباه الله بنعمة الأولاد ، وأدى حق الله تعالى فى تربيتهم ، فإن هذه التربية السليمة لا يتمخض عنها فى الغالب إلا ذرية صالحة ، تعرف حق الله ، وترعى حقوق المجتمع . فمهما أعنقت إلى الخير ، وعملت صالحًا ، وسمت بطاعة الله إلى مراتب أهل الصلاح كتب للأبوين مثل أعمالهم من الثواب والجزاء الحسن . والعكس بالعكس .

وكذلك يصل الوالدين بعد موتهما ما قدمته لهما ذريتهما الصالحة من صدقة أو دعاء ونحوهما وفى كل ما ذكرنا نصوص من الكتاب والسنة تشهد لذلك .

ومنها : قوله جل وعلا : ﴿ **ونكتب ما قدموا وآثارهم**﴾ (١) .

والأولاد من آثار الوالدين وكسبهما ، وقد جعلهما الله تعالى سببا فى إيجادهم فيكتب للوالدين ثوابا مثل ثواب المولودين ، وبهذا فسر أئمة هذا الآية (٢) .

وأيدوا هذا التفسير بما صح عنه صلى الله عليه وسلم ، حين قال : «**من سن فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئا** ..... » .

---

(١) يس : الآية (١٢)

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٧٢)

ولا شك أن من أحسن التربية ، وعلم وأدب ، وقام بما يجب فى هذا الجانب فقد سن سنة حسنة، تنفعه بعد موته ، وتدر عليه نفعا كبيراً .

وإذا كان الأولاد صالحين فإنهم سيرعون حق والديهم بعد موتهما وسوف يدعون لهما ويتصدقون عنهما ، ويراعون حق الله تعالى عليهم نحوهما . وقد ثبت في صحيح مسلم [١] وغيره مرفوعا : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ؛ صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** ».

وأخرج أحمد [٢] وغيره عنه صلى الله عليه وسلم قال :

«**إن الرجل لترفع درجته فى الجنة فيقول : أنى لى هذا؟ فيقال باستغفار ولدك لك**» .

قال العلامة ابن القيم [٣] : «فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء ، وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارا ، فلم ينتفعوا بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم كبارًا ، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال : يا أبت إنك عققتنى صغيرًا فعققتك كبيرًا ، وأضعتنى وليدًا فأضعتك شيخًا » . اهـ

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه : الوصية : باب ما يلحق الإنسان (١٦٣١)

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٩) وابن ماجه (٣٦٦٠) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة إسناده صحيح وانظر صحيح الجامع (١٦١٧) .

(٣) تحفة المودود ص (١٧٩ - ١٨٠)

التربية البدنية :

إن هذه التربية تهدف إلى العناية بتربية الأجسام ، وتنمية الأبدان ، والحفاظ عليها من التآكل، لتنشأ السلالة ، سليمة من النقائص الخلقية والعاهات ، بعيدة عن عوامل الضعف والأمراض الفتاكة ، التي تعصف بنشوة الحيوية ، ولذة النشاط الصحي ، وهي من كبريات المسؤوليات ، لتشعب اتجاهاتها ، وتعدد جوانبها وهي واجب مشترك ، ومهمة اجتماعية . ذلك «**لأن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير**» [١] .

وعلى حد قول شوقي :

«**والشر إن تلقه بالخير ضقت به ذرعا وإن تلقه بالشر ينحسم**»

إلا أن هذا فى مواطن خاصة ، وهدي التنزيل يقول : ﴿ **ادفع بالتى هي أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه وليٌّ حميم** ﴾ [٢] .

ذلك لأن القوة قطب رحى العزة والسيادة ، وعنوان الغلبة وسلم الرياسة ، وسلامة العقول مرتبطة بسلامة الأجسام ، وإذا تحققت السلامة الجسمية ازدهر اللب ، واستنارت قواه المميزة الإبداعية .

ولأن العزة لأولي الإيمان ، فلابد من الأخذ بأسبابها ، وفاتحة هذه الأسباب إعداد القوى ، ولا قوة إلا بالتربية ، وللوسائل حكم المقاصد .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب القدر : باب فى الأمر بالقوة (٢٦٦٤)
(٢) فصلت : (٣٤)

والمنهج الذى رسمه الإسلام لبناء الأجسام ، وتنمية النشئ الغالى يبرز فى هذه الجوانب :

(١) تهيئة الغذاء المادي للأطفال :

وهذا من الواجبات الشرعية الإلزامية على رب الأسرة ، والإنفاق فى هذا الميدان أعظم أجرًا وأكثر ثوابًا من كثير من أبواب البر التى ينفق فيها ونظراً لأهمية هذا الواجب ، وحتى لا يتقاعس راع عن القيام بواجبه رغب الشارع فى الإنفاق على الأسرة ، ورهب من الإهمال فى ذلك ، وجعل عاطفة الأبوة متحفزة إلى مدّ العش الأسري بكافة المستلزمات من الغذاء والكساء والدواء ، بنفس مطمئنة ، وقلب مبتهج ، ومفعم بالسعادة .

وفي صحيح مسلم[١] وغيره : «**دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك** » .

وقال لأولئك الذين نخر أخلاقهم داء الشح فأضاعوا فلذات أكبادهم إن أشبعوهم نهاراً أجاعوهم ليلاً قال في حقهم صلى الله عليه وسلم : «**كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته** »[٢] . هذا لفظ مسلم .

وفي رواية : «**أن يضيع من يقوت** » وهي عند أبي داود .

ولذلك ألزم الوالدة بالإرضاع، لأنها التغذية اللازمة للطفل، وأوجب على المولود له رزقها وكسوتها فى حال الطلاق .

---

(١) الزكاة : باب فضل النفقة على العيال (٩٩٥)

(٢) صحيح مسلم : الزكاة : باب فضل النفقة على العيال (٩٩٦)

فقال سبحانه : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ [1] .

(٢) القيام بالرعاية الصحية الأولية :

لقد قطع الطب المعاصر شوطا طويلا فى مجال صحة الطفل ، واستطاع بهدى من الله تعالى أن يتغلب على كثير من الأمراض الفتاكة المعدية ، فلم تعد أشباحها المرعبة تتراءى فى جدران المستشفيات ، كما كانت فى الزمن الغابر .

واستطاعت الرعاية الصحية الأولى أن تحصن الطفل من هذه الأمراض بفضل أمصال وحقن تسرى فى جسم المولود فيكتسب مناعة بإذن الله تعالى .

وأصبحت هذه الحقن وتلك الأمصال إلزامية فى كثير من الدول ، كالسعودية فقد جعلت هذه الجرعات الوقائية من الضروريات ، وأوجبتها لكافة المواليد فى أرضها سواء من كان من رعاياها أو المقيمين بها . اهتمامًا بالبنية الجسمية لأبناء المسلمين ، ووقاية من الأمراض المعدية .

وهذا أصل من أصول الطب النبوى . ففي الأحاديث :

- قال صلى الله عليه وسلم لرجل مجذوم جاء لمبايعته : «**ارجع فقد بايعناك** » [2] .

- وقال : «**فر من المجذوم كما تفر من الأسد** » [3] .

---

(١) البقرة : الآية : (٢٣٣)

(٢) صحيح مسلم : السلام (١٢٦)

(٣) صحيح البخارى : الطب / باب الجذام (٤/ ١٢)

- وفي حديث ثالث : « **لا يوردن ممرض على مصح** »[1] .

بل إن التنزيل الحكيم أولى الطب الوقائى أهمية فائقة للحد من انتشار الأمراض وهذا نلمسه جليا فى كثير من تشريعاته الحكيمة .

- لذلك حرم الزنا واللواط .
- وأمر باعتزال النساء فى المحيض .
- وحث على النظافة ، ورغب فى الطهارة .
- وحرم شرب الخمر وأكل الميتة ، ولحم الخنزير .

إن هذه قواعد صحية هامة ، وها هي الشعوب المتقدمة علميًا تملأ أسماع الدنيا صراخًا وفزعًا من أوبئة هذه المحرمات ، وتخط بقلم الحزن آثارها الموجعة . وبنظرة فاحصة على أحاديث الطب نجدها محتوية على الإرشاد الصحي فى أعلا مستوياته .

ومن ذلك :

تلقين الأطفال عمليًا أصول القواعد الصحية التى حفلت بها ثقافتنا ومنها :

- تعويد الطفل على العناية بالصحة البدنية ، وتنقية البدن من الأدران التى تعين على تراكم الجراثيم .
- وتوعيته الدائمة بأن طهارة الملبس ونظافته من شروط صحة الصلاة ، وأن النظافة من الإيمان .
- ونهيه عن البول فى الماء الراكد ، وأن يغتسل فيه .

---

(١) صحيح البخاري: الطب / باب لا عدوى (٤/ ٢٢) ومسلم: السلام / باب لا عدوى ولا طيرة (٢٢٢٢)

- وتوجيـهه عمليـاً إلى العناية بالشعر وترجـيله ، والعناية به بالتسريح والتنظيف .

- تنبيـهه على المحافظة على صحـة الفم والأسنان ، وتعويده على نظافـتهـما ، واسـتـعمـال السواك والخـلال ، وشرح مـزايا الاستياك فى الإسلام .

- وكذلك ترسيخ الآداب الإسـلامية فى حسه ، فيـما يختص بالأكل والشـرب والنوم ، وهي آداب لا تجـهلها أم ، ولا تخـفى على أب .

(٣) وممارسة الرياضة :

وهي مسرح طويل لأشكال متعـددة من الألعاب المعتمدة على الحركـة البدنية ، وقد تـفنن الرياضيون المعاصـرون فى تنميتـها ، ووضع قوانينها وقـواعدها ، وقد طفحت بهـا ساحات النوادى ، ومراكز الألعاب الرياضية .

ولها فوائد وعوائد ما لم تخرج عن أهدافها المثلى .

ومن أنبلها: ألعاب الفروسية بأنواعها ، والتبارى فى الرماية ، وتعلم السباحة . وهذه الأنواع الثلاثة مـعرقة فى القدم عند العرب أصيلة متوارثة ، وهي جزء من ثقافتهم فى الجاهلية والإسلام .

وللعرب خاصة ولع بها ، وتفنن فى مـيدانها ، حتى بلغوا في مهارتها الذروة .

وجاء الإسلام مرغبا فيهـا فتأصلت ثقافتها في نفوس المسلمين قاطبة وأصبحت فنا مستقلا له مؤلفاته ، ورجاله المبرزون فيه .

ذلك لأن الإسلام رفع مكانة هذه الألعاب ، ففي الحديث : عنه صلى الله عليه وسلم :

«كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال ، مشي الرجل بين الفرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليمه السباحة »[(١)] .

وأباح الرهان الذى لا ينخرط فى دائرة المقامرة [(٢)] .

فقال عليه الصلاة والسلام : **« لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل »** [(٣)] أي سهم . أي لا رهان جائز

- وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى . **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾** ثم قال : **«ألا إن القوة الرمي »**[(٤)] رددها ثلاثا .

- واعتبر عليه الصلاة والسلام الرمي من خير اللهو ، الذى يجمع لمن يمارسه بين المتعة والنشاط والحيوية ، وبين الأجر والثواب لكون المتعلم إنما يهدف إلى الإعداد ، باتخاذ أسباب القوة .

---

(١) رواه الطبراني فى الأوسط والكبير والبزار قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٩) «رجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة» ، وانظر الصحيحة للألباني (٣١٥) .

(٢) الرهان المتجرد عن المقامرة ما كان بذل المال فيه من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط فإن قال أحدهما إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلي عليك كذا فحرام .

(٣) أبو داود : (٢٥٧٤) والنسائي (٢/ ١٢٢) والترمذي (١/ ٣١٧) وابن حبان (١٦٣٨) وحسنه الترمذي وهو حديث صحيح كما فى الإرواء (١٥٠٦)

(٤) مسلم في الإمارة/ باب فضل الرمي والحث عليه ١٩١٧

وروى الطبـراني والبزار ، عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : «**عليكم بالرمـي فإنه من خيـر لهـوكم**» . وفي رواية «**من خيـر لعبكم**»[1] .

ولقد أذن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم للحبشة باللعب بالحراب فى المسجد النبوي ، وتلـك رياضة حربية ، والتفنن على ضرب من فنون الحرب ـ مصحوبًا بالنـية الصالحة ـ نوع من العبادة وهذا من سماحة الإسـلام ، إذ أباح في وقت من الأوقات ممارسة التدريبات الحربية فى مركز العبادة ، لاتحاد الهدف .

التربية العقلية :

وتهدف إلى بناء عـقلية الطفل بناء معرفـيا ، وإعداده فكريا ، لينطلق إلى الحياة العملية متكامل التربية من شتى النواحى ، مزودا بنور العلم والثقافة ، قادراً على النهوض بمسؤولياته .

وتكوين الفكر بالمعارف الشرعـية ، والثقافة العلميـة والعصرية يؤدى إلى نضج العقول ، وتفتح المواهب .

فالتربية الإيمانية تأسيس ، وتقعيد .

والتربية الجسمية إعداد وتكوين .

والتربية الخلقية تخليق وتعويد .

والتربية العقلية توعية وتثقيف .

---

(١) صحيح الجامع (٤٠٦٥ ، ٤٠٦٦)

شرف العلم :

أول آيات من الهـدى ترنم بها جـبريل على شـرفات حـراء ، وتلقفـتها مسامـع أبى القاسم صلى الله عليه وسلم كانـت فواحة بشـذى المعرفـة هادية إلى شرف العلم ، فكان أول أمـر فى تاريخ التشـريع الإسلامى « اقـرأ » لأن القراءة مـفتـاح العلم ، ومهـيع المعارف ، وسمة الكمال .

وفى سمط هذا العـقد النظيم من بينات الآيات الـتمع فى سنا جـملها مـرقاة التـعليم وهو القلم «الذى عـلـم بالقلم» إذ به نجتـر المعارف ، ونقيد اللطائف ، ونهزم جـحافل الجهالة ، إذ هو أعمق أدوات التعليم أثراً فى حياة الإنسان .

وهكذا نجد أن أنوار التنزيل توجه أشـعة بيانها إلى العلم ، فى فاتحـة الرسالة العـالمية الخـاتمة تنويها بسـموه وشـرفه ، لأنه الأداة الخلاقة للمعالي .

فكانت هذه اللبنة الأولى فى بناء ذلك الصرح المعرفي الخالد ، واللفتة البكر التى تقعد أولى العلم على منصة التكريم .

ثم يتردد روح القدس على خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم بالقرآن مفرقا ، مؤثراً سنن التدرج، فتبرق أسارير العلم حين تتناثر فضـائله فى ثنايا الآيات المحكمـات ، ويحتل فى الإسلام مـكانته السامقة .

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾[1] .

---

(١) المجادلة : (١١)

﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾[1] .

﴿ شهد الله أنه لا إله الا هو و أولو العلم قائما بالقسط ﴾[2] .

وقد طفحت السنة النبوية بالترغيب في العلم وطلبه ، ورفعت حملة العلم على منصة التكريم.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعًا : «**لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**» .

والحسد يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام ويطلق ويراد به الغبطة وهي تمني مثل ما له ، وهذا لا بأس به وهو المراد هنا » .

وفي الصحيحين : «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع** »رواه الطبراني في الأوسط والبزار بإسناد حسن [3] .

وفي صحيح مسلم[4] وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا من حديث جاء فيه : « **ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله**

---

(١) الزمر : (٩).

(٢) آل عمران : (١٨).

(٣) صحيح الترغيب والترهيب (٦٦).

(٤) صحيح مسلم : الذكر والدعاء / باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩).

ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» .

العلم معقد العز :

إن المجد كل المجد أن ننشئ أولادنا على تلقف الإرث العلمي وحيازة المعارف الإنسانية . وفى مقدمتها المعارف الإسلامية .

وبهذه الطفرة الفكرية نقف فى شموخ على هامة العلياء .

ولا يتم هذا إلا بالسيطرة على تربية الأطفال ، والسبح بهم فى ثبج المعارف الإسلامية ليرتضعوا رحيق الأخلاق ، ويترعرعوا فى ظلال الدين . فتتفتح عقولهم بنور الحق والهدى تفتح الزهرة فى ضحوة الشمس بللها الندى ، وداعبها النسيم .

- والعلم وحده هو الذى يقوى على استثارة المواهب من مكامنها ، لتتألق فى سماء الإبداع ، وتنطلق مترعرعة مصقولة بيد التربية ، لتحتل مكانتها السامقة فى دنيا الناس .

ولن تستطيع أمة أن تسبر أغوار الكون، ولا أن تنعم بروافده ، وقد صفدت بقيود الجهل ، وحيل بينها وبين النور المعرفى .

- وبالعلم وحده تنسكب الروح الإسلامية مضيئة فى جوانح الناشئة ، فلا تتأرجح مشاعرهم ، بل تشرق أفئدتهم النقية بنور الله تعالى فلا تنطمس بصائرهم ، وتنضبط جوارحهم بالقيم العالية فلا تتدحرج إلى هوة الإثم ، فتتوهج الفطرة الإيمانية فى صفاء ، لم يدنس نقاءها درن الإلحاد أو الظلم العظيم ، وهذا هو ما أرادته رسالة السماء إلى الأرض .

- وبالعلم وحده نأمن على كنوز المستقبل من غوائل الجهل ، وشبح المهانة ونحيد بهم عن مستنقع التقهقر المرير ، فالمد الحضارى الذى يخلق الطفرة الإبداعية إنما يولده العلم الذى تخضع له قوى الطبيعة ، ويستثمر بطونها ، ولا علم إلا إذا أرسى المربون القواعد الإسلامية للتربية المثلى .

والنضج التربوي هو الذى يدفع الرسالة للناشئة ، سليمة ، دون عرج أو فلج صافية الجوهر ، لماعة بالضياء الربانى .

العلم للذكر والأنثى على السواء ، ومنه إلزامي :

العلم سمة الكمال ، كما أن الجهل صفة نقص ، ومن حق كل من الجنسين السعي نحو الكمال بالقدر الذى تخوله له مواهبه، واستعداداته وظروفه ، فما هناك احتكار ولا إيثار بيد أن هناك علما إلزاميا على الجنسين معاً ، وما سواه ففضل .

فالإلزامي : هو الذى يتعين عليهما معرفته شرعًا .

وهو العلم المرتبط بالتكاليف الشرعية ؛ لأن المرأة فيه كالرجل سواء بسواء ، كما أن المرأة كالرجل فى الجزاء الأخروي لا فرق بينهما .

والنصوص القرآنية التى تأبى على الحصر ناطقة بهذا وذاك .

فكل منهما مكلف بأركان الايمان والإسلام ، وما يتعلق بها من تفصيلات الأحكام . وكلاهما مخاطبان بالبر والعدل والإحسان، ومعرفة أحكام المعاملات المالية، والأحوال الشخصية ، وغيرها ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى غير ذلك من التكاليف الشرعية ، باستثناء حالات خاصة أعفيت منها المرأة ،

كالجهاد وصلاة الجماعة ، وإعفائهـا من الصلوات أيام المحيض ، ونحو ذلك .

وأنَّى لنا بمربية واعية تسكب فى جوانح وليدها روح الإسلام ، ونور المعرفـة ، إذا توارت المربية عن نور المعرفـة ؟ خلف ظلمات الجهالة .

وأنَّى لنا بالأمـهات اللاتى سيـحسن التـأديب ، وهن يفتـقدن أصوله ؟

ولله در الرصافى فى قوله:

فحضن الأم مدرسة تسامت — بتربية البنين أو البنات

وهل يرجى لأطفال كمال — إذا نشأوا بحضن الجاهلات؟

أليس العلم فى الإسلام فرضا — على أبنائه وعلى البنات

- ونحن إذا استنطقنا التاريخ لمعرفة مكانة المرأة فى ظل تاريخها الممتد جذوره إلى صدر الإسلام ، فإنه يقول:

إن المرأة فى حلقات هذا التـاريخ قد شـاركت فى كـثيـر من المعارف ، بل وبـرعت فى فنون ، فكان منهن المحدثة الفـقيـهة ، والكاتبة الشـاعرة ، والمربية المعلمة ، والطبـيبة المبرزة ، والـداعية الفضلى، إلى آخره .

واستقصاء حصرهن يربو على الضبط .

ثم هي لاتزال فى عـصرنا الحاضـر تواكب الطفرة العلمـية ، وتشارك فى كثير من العلوم والفنون ولاسيما الأدبية منها .

نفثة من مآسي الاختلاط :

إن المجتمعات الإنسانية الأجنبية أغرقتها مآسي الاختلاط ، إذ تجرعت غصص الانحلال الأخلاقي وازدادت الحالة سوءًا بتقارب أنفاس الجنسين على مقاعد الدراسة فى المدارس والجامعات ، فتفجرت بينهم براكين الجنس ، وتفاحش عرام الغريزة ، وتكشف الواقع عن همجية لا مثيل لها فى تاريخ العالم المتحضر .

قال الشهيد سيد قطب : «إن نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية في أمريكات بلغت فى إحدى المدن ٤٨٪ » .

ودلت الإحصائيات فى العام الماضى على أن (١٢٠) ألف طفل أنجبتهم فتيات بصورة غير شرعية لا تزيد أعمارهن على العشرين ، وأن كثيرًا منهن من طالبات الجامعات والكليات »[1] .

وقالت المربية الاجتماعية «مرغريت سميث» :

« إن الطالبة لا تفكر إلا بعواطفها ، والوسائل التى تتجاوب مع هذه العاطفة ، إن أكثر من ستين بالمائة من الطالبات سقطن فى الامتحان ، وتعود أسباب الفشل إلى أنهن يفكرن فى الجنس أكثر من دروسهن ، وحتى مستقبلهن ، وإن ١٠٪ منهن فقط مازلن محافظات »[2] .

ولا أريد الجري فى هذا الميدان إلا بمقدار الاستشهاد ، وإلا فبحوزتي الآن من الاعترافات والإحصائيات والفضائح المتعلقة بالتعليم المختلط ، مالا يخفى على متابع المسيرة التعليمية العالمية .

(١ ,٢) : نقلاً عن جريدة الأحد اللبنانية فى عددها رقم (٦٥٠) عن الفضائح الجنسية في الجامعات والكليات الأمريكية .

عظمة الإسلام تتجلى فى تشريعاته الحكيمة :

لا مراء أن التنظيم الإلهي الذى وضعه لأمة الإسلام هو الذى يتعانق مع الفطر السليمة ولا يجافيها ، ويسمو بأهله إلى مراتب الكمال ، ويمنح الملتزمين به السعادة فى الدنيا ، والفوز فى الأخرى : وهما مطلب الألباء .

وبنظرة عجلى إلى «الميدان التعليمى الأنثوى» عندنا وعند الأجانب .

سيظهر جليًا الفرق الهائل بين الوهدة التى ارتكست فيها الأوروبية والقمة السامقة التى تسبح فى أجوائها كل طالبة ملتزمة بتعاليم الإسلام ، حين ترتسم خطا النساء المباركات اللاتى أضاءت سِيَرُهن فى جبهة التاريخ .

ها نحن نطالع عن كثب فظائع التعليم المختلط ، وما يمجه من قاذورات تمرض العفة والطهر ، بل تندهما وأداً فى جدث الحرية المزعومة .

والانتكاس فى التحصيل العلمي الذى أعلنته المربية مرغريت من أقوى الأدلة الواقعية على فحش الاختلاط على مقاعد الدراسة ودليل من عشرات الأدلة بأنه لا يخدم القضية التعليمية بل يهزّها هزاً عنيفاً ، ويفجعها بفقر التحصيل .

وها هي البلدان الإسلامية الملتزمة كالسعودية أعلا الله تعالى شأنها حينما ضبطت التعليم بأطواره بآداب الإسلام ، نجحت نجاحًا أربى على كل توقع فى رفع مكانة الطالبة الجامعية ، وتحصيلها العلمى ، فالفتيات تسابقن إلى النهل من معين المعرفة ونبغ منهن

جامـعيات تدرعن بســلاح العلم والصيانة مـعًا ، وكان لهن الأثر الكبـيـر في خدمـة وطنهن ، وسـد الفـراغ ، والجـمع بين العلم والعمل والبيت .

وكأن لسان حالهن ينشد ما قالته عائشة التيمورية :

بيد العفاف أصون عز حجابـي — وبهمتي أسمو على أترابي

ما ضرنى أدبى وحسن تعلمى — إلا بكونـى زهـرة الألبـاب

ما عاقنى خجلى عن العليا ولا — سدل الخمار بلمتي ونقابى

التعليم في مرحلة الطفولة :

لاشك ان التعليم فى السن المـبكرة له خصائصه المميـزة ؛ لأن الولد في سن التمـييز يكون أصفى ذهنا ، وأقـوى ذاكرة ، وأنشط عـزيمة ، ولذا روي في الحـديث : «**العلم في الصـغر كـالنقش فى الحجر**» [1] .

وهذه ظاهرة لا تحـتـاج إلى إثبـات ، وأطبق التـربويون على إثباتها ، وفي هذا يقول بعض الأدباء :

أراني أنسى ما تعلمت فى الكبر

ولست بناس ما تعلمت في الصغر

ولو فلق القلب المعلَّم فـى الصبا

لأصبح فيه العلم كالنقش في الحجر

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء مرفوعا بسند ضـعيف كما في المقاصد الحسنة رقم (٧٠٥) وانظر كشف الخفاء (٢/٦٦) والفوائد للشوكاني (٢٧٥)

لذا من حقوق الأولاد أن يتعلموا ذكوراً وإناثا ، ويبتدئ التعليم عادة بالقراءة والكتابة ، وحفظ بعض السور القرآنية القصيرة ، وقواعد الدين ، كأركان الإسلام والإيمان ، والصلاة ونحو ذلك .

آراء وجيهة لعلماء تربويين :

أ- قال الغزالي في إحيائه [1] : «أوصي بتعليم الطفل القرآن الكريم ، وأحاديث الأخبار ، وحكايات الأبرار وأحوالهم ثم بعض الأحكام الدينية ، والشعر الخالي من ذكر العشق وأهله» .

ب - ونصح ابن سينا بالبدء بتعليم الطفل القرآن الكريم بمجرد استعداده جسميا وعقلياً للتعليم ، وفى الوقت نفسه يتعلم حروف الهجاء ، والقراءة والكتابة ، ويدرس قواعد الدين ، ثم يروي الشعر .

جـ - وأشار ابن خلدون إلى أهمية تحفيظه القرآن الكريم ، وأنه أساس التعليم فى جميع المناهج الدراسية فى مختلف البلدان الإسلامية ؛ لأنه شعار من شعائر الدين الذى يؤدى إلى رسوخ الإيمان .

والمدارس الحكومية قد اضطلعت بالمسؤولية التعليمية، على النحو المرضي ، فإذا بلغ سن التمييز فعلى المربى أن يزج به فى معترك التعليم الرسمي ، فإنه منضبط له موجهوه ومناهجه المتلائمة مع العقول الناشئة .

---

(١) انظر من كتاب الإحياء كتاب العلم وشرحه إتحاف السادة المتقين (١/ ٦٤).

بيد أن هناك أموراً لا بد من ملاحظتها :

أولاً - أن المدرسة التى ينتمى إليها الطفل مهما بلغت كفاءة معلميها فإنه لا غنى للطفل -وبالأخص فى مراحلها الأولى- عن مدرسة البيت ، بمعنى أن من الأهمية بمكان أن يخصص الأبوان أو أحدهما وقتا كافيا مناسبا لمذاكرة دروسه ، والنظر فى واجباته ، وإفهامه ما استصعب عليه ، وأخذه باللين والرفق للتغلب على العقبات التى يشكو منها .

ثانيا - مراعاة طبيعة الصبى ، ومن ذلك ضرورة الترويح عنه بإعطائه وقتاً للعب فيه ، وقد أشار الغزالى إلى أن لذلك وظائف ثلاثا :

١- يروض جسم الصبى ويقويه .

٢- يدخل السرور على قلبه .

٣- يريحه من تعب الدروس ، ويروح عن تعب النفس كللها ومللها .

ثالثاً - بعض الآباء يزج به فى المدرسة ، ثم يلقى بجميع المهمات عليها ، فلا يسأل طفله عن درس ولا ينظر فى دفتر الملاحظات عليه ، ولا يلاحظ ما عليه ولده من التقدم فى التحصيل أو التأخر .

وربما ألقى بالمسؤولية على أمه ، وهى وإن كانت مشتركة أيضا مع الأب فى هذا الواجب إلا أن الأم تقع على كاهلها عادة عدد من المسؤوليات تتعلق بالبيت والحضانة وتهيئة شوؤن البيت ، فلا يتوفر معها الوقت الكافى لمتابعة طفلهما . إلا غبا .

إضافة أن الأب غالبا ما يكون توجيهه آكد فى نفسية الطفل ، وأنضج ثمرة .

رابعا - أن يتعاضد الأبوان مع المدرسة على توعية الطفل الفكرية ، فيؤصلوا فى نفوسهم خلود الإسلام ، وصلاحيته لكل زمان ومكان ، وربطهم بالرعيل الأول من خلال تلقينهم مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته الوضاءة ، وأنه لاقوة ولا نهوض ولا عزة إلا بتطبيق المنهج الإسلامى ، والكشف عن مخططات أعداء الاسلام

التربية الاجتماعية

تعويده على الآداب الاجتماعية :

آداب الاجتماع : ثروة خلقية تهدف إلى غرس الفضائل فى وجدان الناشئة . ليتعودوا على التحلى بمكارم الأخلاق فى تعاملهم مع الغير ، وتربط هذا التعامل الهادف ، أو السلوك الجميل بالإحسان الذى كتبه الله على كل شيء .

وهي سلوكيات تطبع الفرد على الفضيلة ، وتعزز مكانة المجتمع فى قلبه ، حتى ينشأ وقد نبتت أجنحة الفضيلة فى وجدانه وتوطدت صلاته الاجتماعية بالآخرين مما يجعله متفاعلاً بهم ، ممتزجا طبعه بالخلق الإسلامى ، امتزاج الروح بالجسد ، وبذلك يكون لبنة صالحة.

وهذه هي أهم النقاط لهذا المبحث :

آداب الطعام والشراب - أدب السلام .

أدب الاستئذان - أدب المجلس .

أدب الحديث - أدب الاحترام للكبار .

أدب التهنئة - أدب عيادة المريض .

أدب التعزية - أدب العطاس والتثاؤب .

أدب الطعام والشراب :

على المربى إرشاد طفله إلى أدب الطعام والشراب ، وملاحظته فى ذلك وفى غيره . وتوجيهه فيما قصر فيه أو أخطأ بالأسلوب التربوي ، ومدحه على الالتزام ، فان مثل هذا المدح يدفعه إلى الأمام ، ويعمق فى نفسه الإحساس بالالتزام بتوجيهات المربى ليقتطف ثمرة التزامه من في مربيه مدحًا ، أو مكافأة تشجيعية مادية .

فمن أدبهما :

أ - غسل اليدين قبل الطعام وبعده :

لما ورد مرفوعا « **بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده** »[1] .

ب - التسمية فى أوله والحمد فى آخره :

فعن عائشة مرفوعًا : « **إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن**

(١) أبو داود (٣٧٦١) والترمذي (١/ ٣٢٩) وأحمد (٥/ ٤٤١) والحاكم (٤/ ١٠٦ - ١٠٧) وضعفه أبو داود والترمذي إذ قال : «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس ابن الربيع وقيس يضعف في الحديث» وانظر الضعيفة (١٦٨)

نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله ، فليقل : باسم الله أوله وآخره »[1] .

وكان عليه الصلاة والسلام إذا أكل وشرب قال : « **الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين** »[2] .

جـ - أن يأكل بيمينه ومما يليه :

لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة : « **يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك** »[3] .

د - ألا يأكل متكئا - لأنه مظهر من مظاهر الكبر ، ووضع غير صحي :

وورد مرفوعا : «**أما أنا فلا آكل متكئاً** »[4] .

هـ - الدعاء للمضيف :

فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة** »[5] .

---

(١) أبو داود (٣٧٦٧) والترمذي (١/٣٤١) وأحمد (٦/٢٠٧ - ٢٠٨) وقال الترمذي «حديث حسن صحيح»

(٢)أبو داود (٣٨٥٠) والترمذي (٣٤٥٣) ، وحسنه الحافظ في الأذكار (٥٨٠).

(٣) البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢)

(٤) البخاري : (٣/٤٩٧)

(٥) أبو داود : (٨٥٤) النسائي (٢٩٢) في اليوم والليلة ، وهو حديث صحيح : صحيح الجامع (١١٣٧)

و - ألا يبدأ بالأكل وعلى المائدة من هو أكبر منه :

عن حذيفة قال : « كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده » (١) .

ز - التقاط الساقط من الأكل وأكله بعد إماطة الأذى عنه :

لحديث أنس مرفوعًا : «**إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان**»(٢) .

ومن آداب الشرب :

أ- التسمية والحمد والشرب ثلاثا :

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لاتشربوا واحدا كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم**»(٣) .

ب - ألا يشرب من فيّ السقاء : لأنه ينتنه ، ولكن ليصب فى إناء ثم يشرب ، وهذا من الآداب المهمة ، فانه من الممكن أيضًا أن يكون الماء غير نقي فيظهر ذلك فى الإناء ، أو يكون قد وقع فيه ما يضر بالصحة ، فيتلافى الشارب ذلك،عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه أن يشرب من في الإناء أو القربة » (٤)

---

(١) مسلم (٢٠١٧)

(٢) مسلم (٦/ ١١٥)

(٣) الترمذي (١٩٤٧) وقال : حديث غريب ، وقال الحافظ : سنده ضعيف . تحفة الأحوذي (٦/ ٩)

(٤) البخاري (١٠/ ٧٤) فتح ، وأخرج اللفظ الثاني الحاكم (٤/ ١٤٠) .

وللحاكم «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه» .

جـ - كراهية التنفس أو النفخ في الشراب :

عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه »[1] .

د - استحباب الأكل والشرب حال الجلوس :

عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما » . قال قتادة : فقلنا لأنس فالأكل ؟ قال : ذلك أشر .

وفى رواية لمسلم أيضا عن أبى هريرة مرفوعا : «**لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ** »[2] .

هـ - تحريم الشرب فى آنية الذهب والفضة :

عن أم سلمة مرفوعًا : « **من شرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم** »[3] .

آداب السلام :

إفشاء السلام من الآداب الرفيعة التى تنشر أريج المحبة بين المجتمع ، وتوطد الصلات بين الأفراد ، وتسل السخيمة من القلوب ، وتعود الطفل على الالتحام بأمته ، وعلى لطف المعشر ومما يؤسف أن بعض المربين يضربون صفحًا عن تأديب أطفالهم

---

(١) الترمذي (١٩٥٠) تحفة الأحوذي وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .

(٢) مسلم (٢٠٢٤)

(٣) مسلم (٢٠٦٥)

بهذا الأدب الذى هو معلم من شعائر المسلمين ، وحين لا يغرس هذا الأدب فى تربة نفوسهم ، فإنهم يشبون ويكبرون وهم عازفون عن هذا الأدب الاجتماعى ، وبعضهم لا يسلم إلا على من يعرفه وتربطه به صلة صداقة ، وهذا من الخطأ ، ولعل هذا هو السر فى إحجام لفيف من الكبار عن ممارسة هذه السنة الجميلة إلا فى الحالات النادرة .

والبعض الآخر لما لم يشرق إحساسه بنور هذا الأدب ؛ لأنه لم يعود عليه ، استورد تحية أجنبية ليس لها نصيب من ذكر الله تعالى .

ولما كان السلام فى شرعنا من المهمات الإسلامية ، كان الاهتمام به عظيما ، لإيجابية آثاره ، فنوه به التنزيل الحكيم ووجه إلى كيفيته حين قال : **﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾** [(١)] .

وأمر به في آية أخرى فقال : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾** [(٢)] .

وقال تقدست أسماؤه: **﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾** [(٣)] .

وكتب السنة حافلة بفضله ، والأمر بإفشائه .

---

(١) النساء : (٨٦)

(٢) النور : (٢٧)

(٣) النور : (٦١)

وقد سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير ؟ قال: « **تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف** »[1] .

وعن أبى هريرة مرفوعًا : «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيئ إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم** » [2] .

كيفية السلام :

قال النووى : « اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

فيأتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا ، ويقول المجيب «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته »، ويأتى بواو العطف فى قوله وعليكم » [3] .

فعن عمران بن حصين قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **عشر** » ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ثم جلس ، فقال : «**عشرون** » ثم جاء آخر **فقال** : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس ، فقال : « **ثلاثون** » [4] .

---

(١) البخاري : (١/١١) ومسلم : (٣٩ - ٤٢)

(٢) مسلم (٥٤)

(٣) الأذكار : (٢١٨)

(٤) أبو داود (٥١٩٥) والترمذي (٢٦٨٩) وقال : «حديث حسن صحيح غريب»

٢- ومن آدابه أن يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير .

لما روى الشيخان عن أبى هريرة مرفوعًا :«**يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير** » وفى رواية البخارى : « **يسلم الصغير على الكبير** »[1] .

٣- تعليمه أن ابتداء السلام سنة ، والرد واجب، وأن الأفضل الابتداء .

وفي الحديث الصحيح : « **وخيرهما الذى يبدأ بالسلام** » .

وعن أبي أمامة مرفوعًا : « **إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام** » .

ولفظ الترمذى : يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : « **أولاهما بالله تعالى** »[2] .

من الأحوال التى لا يشرع فيها السلام :

١- إذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول.

٢- المصلى ، والمؤذن فى حال أذانه أو إقامته الصلاة .

٣- السلام فى حال خطبة الجمعة ؛ لأن الإنصات للخطبة واجب عند بعضهم.

٤- وإذا كان يأكل واللقمة فى فمه.

٥- والمشتغل بقراءة القرآن أو الدعاء .

---

(١) البخاري في الاستئذان (٤/ ٨٦ - ٨٧) ومسلم : في السلام (٢١٦٠)

(٢) أبو داود (٥١٩٧) والترمذي (٢٦٩٤) وحسنه .

٦- ومن كان فى حال التلبية [١] .

آداب الاستئذان :

الاستئذان : معناه هنا طلب الإذن بالدخول .

وهذا الأدب من الأهميــة بمكان ، وإن أغفل البـعض تعـويد الأطفال عليه ، فـذلك من الغفلة عن أهميـته ، كيف لا يكون ذا شأن ، وقـد عني به التنزيل الحكيم ، ووضع له حـدًا ، ووقتًا ، وكفلت السنة المبينة للقرآن ببيان الجوانب الأخرى المتعلقة به .

والاستئذان : إن كان من الخدم في البيت والأولاد ، صغارا أو كبارا - فقد نصت على حكمه الآيتان التاليتان :

﴿ يا أيهـا الذين آمنوا ليسـتأذنكم الذيـن ملكت أيمانكم والذين لم يبلغـوا الحلم منكم ثلاث مرات من قـبل صلاة الفـجر وحين تضـعون ثيابـكم من الظهيـرة ومن بعد صلاة الـعشاء ثلاث عـورات لكم ليس عليكم ولا عليـهم جناح بعدهن طـوافون عليكم بعـضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم . وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ [٢] .

فـأمر المولى تقـدست أسـماؤه أن نرشـد أولادنا ـ بنين وبنات الذين لم يصلوا إلى سن البلوغ ـ أن يستأذنوا على أهليهم فى ثلاثة أحوال :

---

(١) النووى : الأذكار : ص (٢٢٤ - ٢٢٥)

(٢) النور : (٥٨ - ٥٩)

١- من قبل صلاة الفجر ؛ لأن الناس فى هذا الوقت يكونون نائمين ، وقد يكونون فى أوضاع من التكشف يكرهون أن يطلع عليها أولادهم .

٢- وقت الظهيرة ، وهو وقت القيلولة ؛ لأن الانسان فى هذه الفترة يتخفف من لباسه فيضعه، ولا يحب أن يرى فى هذه الحال

٣- من بعد صلاة العشاء ؛ لأنه وقت السكن والراحة والنوم .

أما إذا بلغ الأطفال سن الرجال، بأن وصلوا إلى سن البلوغ ، فعليهم أن يستأذنوا فى كل الأوقات .

ومن آداب الاستئذان :

أن يسلم ثم يستأذن : روى أبو داود [١] أن رجلاً من بنى عامر استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت ، فقال : أألج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه : « **اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل : السلام عليكم ، أأدخل** » فأذن له النبى صلى الله عليه وسلم فدخل .

ومنها - أن يصرح باسمه أو كنيته :

ففى الصحيح[٢] عن جابر قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم في دَيْنٍ كان على أبي ، فدققت الباب فقال : « **من ذا؟** » فقلت : أنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: « **أنا أنا** » كأنه كرهها .

---

(١) أبو داود (٥١٧٦)

(٢) البخاري : الاستئذان / باب إذا قال من ذا فقال أنا (٤/ ٨٩)

ومنها - أن يستأذن ثلاثًا ، فإن أذن له وإلا رجع :

لحديث أبي موسى مرفوعًا [1] : «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**» .

ومنها - أن يتحول عن الباب عند الاستئذان :

ففي الصحيح [2] : « **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»

وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر .

وفي الصحيح [3] : اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال : « **لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك** » .

تلكم معشر المربين والمربيات أهم الآداب المتعلقة بالاستئذان ، وتعويد الأولاد على مراعاتها ، وإفهامهم أهميتها ، يخلق جيلاً متأدبا بأدب الإسلام في تعامله مع المجتمع .

ومن الجدير بالذكر أن هناك عادات سيئة متعلقة بهذا الباب يحسن الإشارة إليها ، لنهي الأولاد عن ممارستها :

- فمنها أن كثيرًا من الناس يطرقون الأبواب بعنف وشدة ، فيزعجون الناس ، ويقلقون النائمين ، ويفزعون أهل البيت ، فينبغي التنبيه على مثل هذا ؛ لأنه ليس من الأدب في شيء ، بل

---

(١) البخاري : الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثا (٤/٨٨)

(٢) البخاري : الاستئذان : باب الاستئذان من أجل البصر (٤/٨٨)

(٣) البخاري : الاستئذان : (٤/٨٨)

هى ممارسة شائنة ، لما فيها من إيذاء الغير ، وقد كان الصحابة يقرعون بيوت النبى عليه الصلاة والسلام بالأظافر ، إيغالاً فى التأدب واللطف والتوقير .

ومنها - أن بعض الأطفال إذا أرسلوا لحاجة إلى بيوت الآخرين سطوا على بعض أمتعتهم ، وخصوصا ما يتعلق بالألعاب التى تستهويهم ، وربما حملوا بعضها إلى بيوتهم وينحرج رب الدار من هذا الصنيع ، وربما جاملهم على مضض ، وأعطاهم عن غير رضا فينبغى التأكيد على مثل هذا ، وبيان قبحه .

ومنها - أن بعضهم إذا استأذن وأذن له دخل وتجول فى غرف الدار جميعها ، ويتطلع إلى كل ما يحويه البيت ، ويستكشف عن كل مالم يعرفه من قبل ، وهذه صفة ملازمة للأطفال فينبغى توجيههم إلى أن هذا أدب غير مستساغ .

وآداب المجلس :

من المهمات التى ينبغى أن يتعود عليها الطفل ، ويتحقق بها ، لينشأ مكتمل الآداب وافر الأصحاب ، ممتدحا عند أخلائه ، لطيفا فى مجلسه ، موقرا بتأدبه ، خفيفا على الجلساء ومن أهمها :

- مصافحة الحاضرين :

وهذا الأدب من أسمى الآداب وأنبلها ، فإن فيه اقتلاع الغل من مجمع الأضغان ، فكأنما تتصافح القلوب عند تصافح الأيدى، وتخضرّ ريحانة الوداد ، فيذكو نشرها ، ويتبدد شوك الشحناء ، وتزدان أرضية النفوس بزهور الأخوة والإخلاص ، ولهذه المعانى استحق المتصافحان مغفرة الله تعالى قبل أن يتفرقا .

فعن البراء قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا** »[1] .

قال النووى : ويستحب مع المصافحة البشاشة بالوجه والدعاء بالمعزة وغيرها .

وعن عطاء بن عبد الله الخراسانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **تصـافحـوا يذهب الغل ، وتهادوا تحـابوا وتذهب الشحناء** »[2] .

- وألا يجلس فى وسط الحلقة :

وهذا أدب اجتماعي مهم ، يدفع عن صاحبه الأذى ، ويرفعه عن منزلة الاستهانة ، ذلك لأن الجالس وسط الحلقة ينبئ فعله هذا عن جفاء الطبع ، وجفاف الاستحياء ، وعدم المبالاة .

لذا ورد أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم لعن من جلس فى وسط الحلقة [3] .

- وأن لا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما :

فعن عـمرو بن شعيب عـن أبيه عن جده مرفـوعا: «**لا يحـل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما** »[4] .

---

(١) أبو داود : (٥٢١٢) والترمـذي (٢/ ١٢١) وابن ماجـه (٣٧٠٣) وحسنه التـرمذي ، وانظر الصحيحة (٥٢٥)

(٢) رواه مالك فى الموطأ : وهو مرسل كمـا في الإرواء (٦/ ٤٦) قال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان

(٣) أخرجه أبو داود : بإسناد حسن

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي صحيح الجامع (٧٦٥٦)

- وأن يجلس حيث ينتهى به المجلس :

فعن جابر بن سمرة قال : كنا إذا أتينا النبى صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهى [1] .

اللهم إلا إن كان القادم ذا منزلة كريمة كالعالم والقارئ لكتاب الله ، ونحو ذلك فلا حرج من وضعه فى المكان المناسب لحديث عائشة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم [2] .

وهناك آداب أخرى مشهورة :

كأن لا يتسار اثنان فى حضرة ثالث ، بعدا للشبهة ، حتى لا يظن أنهما يتناجيان فى شأنه .

ومنها : أن يستأذن قبل انصرافه ويسلم ، وأن يقرأ دعاء كفارة المجلس إذا أراد القيام وهو : «**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**» لأنه كفارة لما يكون في المجلس[3] من لغط ونحوه .

ومن أدب الحديث :

النهي عن التكلف فى الفصاحة : فإن التنطع فى الكلام ، والتشدق بالألفاظ ، وتفخيم ذلك نوع من التكلف الذى لا طائل تحته ، وهو منهى عنه .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه تعليقا (١/ ٥) ووصله أبو داود (٤/ ٣٦١) وغيره وحسنه السخاوي في المقاصد (١٧٩)

(٣) أبو داود (٤٨٥٨) والترمذي (٣٤٢٩) والحاكم (٤/ ٢٤١) وصححه الأئمة .

فعن ابن عمر مرفوعًا: «**إن الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها**»[1] .

وفى الصحيحين عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بكلام فصل لا هذر ولا نذر ، ويكره الثرثرة فى الكلام والتشدق به - أي التكلف .

- المخاطبة على قدر الفهم :

وهذا من مهمات الآداب ، خصوصا للعلماء والوعاظ ، فينبغي أن يكون الكلام متناسبًا مع ثقافة السامعين . ففي الحديث: « **أُمرنا معاشر الأنبياء أن نحدث الناس على قدر عقولهم** » .

وفي صحيح البخاري عن علي موقوفًا :حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله .

وفي مقدمة صحيح مسلم عن ابن مسعود قال : ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة .

وهناك آداب أخرى: كالإصغاء التام للمتكلم ، والإقبال على الجلساء جميعا ، وغير ذلك .

وأدب اللباس :

وهذا من الآداب الهامة التى لا ينبغى للمربى إغفالها ؛ لأن هناك ارتباطا بين المظهر والمخبر غالبا، والهيئة تدل على صاحبها ، والإلف غالب حسنا أو قبيحا .

---

(١) أبو داود (٢/ ٣١٤ - ٣١٥) والترمذي (٢/ ١٣٩) وأحمد (٢/ ١٦٥ ، ١٨٧) وحسنه الترمذي . وانظر الصحيحة (٨٨٠)

فمن الآداب المرعية فى هذا الجانب :

١- أن يجنبه الثياب القصيرة خصوصًا الأنثى ، والمقصود أن لا تكون فوق الركبتين كالسراويل القصيرة ، إلا أن يكون فوقها لباس .

ومما يتهاون فيه النساء أن كثيرًا منهن لا يحلو لهن إلا أن يلبسن بناتهن الثياب القصيرة، وإذا عوتبن قلن هن صغار لا إثم عليهن .

وهذه عادة مقيتة والرد غير سديد ، فإنها ستتعود على ذلك ، فلا تنزع عنه إذا كبرت ، وقد فصلنا الكلام عليه فى غير هذا الموضع .

٢- ألا يعود المربى ابنه على لبس الثياب الطويلة تحت الكعبين فإن ذلك منهي عنه كما هو معروف ، وفى الحديث: « **ما تحت الكعبين فهو فى النار**» .

٣- ألا يكون اللباس لباس شهرة، للنهي عن ذلك في الحديث الصحيح كما تقدم .

٤- وأن يجنبه التشبه بالجنس الآخر أو التشبه بأهل الكفر فى زيهم ، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » .

كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » تقدم تخريجه فى الحجاب .

والصغير وإن كان غير مكلف إلا أنه سيصبح ذلك عادة له، كما قال بعضهم :

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

والملامة على المربين .

تعليم الولد صنعة يكتسب منها :

هذا التوجيه من أهم المسؤوليات التى لا ينبغى للمربى التساهل فيها ، وعليه أن يراعى:

أولاً - القدرات والمواهب التى يتمتع بها ولده، والميولات والهوايات التى ينزع إليها .

فإن كان ابنه أو ابنته من صنف المتفوقين دراسيًا ، فلا ضير أن يتابع التحصيل العلمى فى الجامعة إلى النهاية التى تفيده بالتخصص الذى يتعانق مع مداركه ومواهبه .

ويستحسن أثناء العطل والفرص أن يمارس ما يميل إليه من حرفة أو صنعة .

ثانيا - إن كان دون المتفوقين أو من صنف الأغبياء فهؤلاء يكفيهم التعليم الذى لابد منه لمعرفة أمور دينهم ودنياهم ، ثم يوجههم إلى ممارسة العمل المهنى والاختصاص الصناعى من حين أن يشعر الأب أو المربى بقصورهم وتخلفهم .

وكذلك الفتاة ينبغى أن تتعلم من الصناعات وأمور المهنة ما يتفق مع وظيفتها واختصاصها كأم وزوجة ، سواء ما يتعلق بأصول تربية الطفل ، أو ما يرتبط بوظائف البيت ، أو ما يتصل بتعليم الخياطة أو غير ذلك مما تدعو الحاجة إليه ، ولطبيعتها به ارتباط وعلى المربى أن يمهد لذلك بالتوجيه المتكرر إلى ما يلى :

١- تشويق الولد إلى أشرف الكسب ، وتشجيعه على العمل الحر سواء أكان هذا العمل صناعيا أو زراعيا أو تجاريا .

ويفهمه أن الإقبال على تعلم الحرف والصناعات ، ومزاولة العمل والتجارة هو من أشرف الكسب وأطيب الحلال ، وأن كسب الرجل من عمل يده من أفضل القربات ، وأشرف الأعمال.

٢- وعليه أن يراعي استعدادات ولده الفطرية ، ليتخير له ما يتناسب مع قدراته من الحرف والصنائع ، فيوجهه إلى عمل يتفق مع عقليته وهكذا .

لأن هذا التخيّر يجنبه الإخفاق في مزاولة المهنة ، ويتهيأ للإتقان بل والإبداع في ذلك .

أ ـ تعميق الأسوة الحسنة في وجدانه :

إن للقدوة أثرًا كبيرًا في التربية ، ولا سيما في هذه المرحلة المبكرة للطفل ، وعلى وجه الخصوص رب الأسرة ، فإن له دورًا هامًا في سلوك الطفل ، لأنه القابض على زمام القوامة ، الذي يملك السلطة ، وعن رأيه وتوجيهه تصدر الأسرة جميعها ، وتنطبع بخاتم توجهاته .

ومتى كان الجو الأسري مفعمًا بالالتزام الأخلاقي ، مهتمًا بتطبيق المنهج الإسلامي في سائر التصرفات ، محكمًا شرع الله تعالى في كل صغيرة وكبيرة ، فإن الناشئة سيقتفون هذا المهيع ، وستنطبع هذه التصرفات الصادقة في أعماقهم ، بل ستلتحم بأرضية نفوسهم التحامًا يأبى على التفكك ، وقديمًا قيل :

وينشأ ناشئ الفتيان منا ... على ما كان عوده أبوه

وليس الأب وحده هو المؤثر في البيت ؟ بل إن دور الأم أيضًا لا يتقاصر عن دوره إن لم يكن أهم ، ذلك لأن علاقة الطفل بأمه طويلة الأمد ، إذ تبدأ منذ الأيام الأولى للولادة ، ويبدو الطفل متقلبًا بين أحضان أمه على بساط الاطمئنان والراحة النفسية ، ويرافقها نمو الأحاسيس .

ومتى كانت الأم مزودة بالمعارف التربوية ، مؤهلة للتنشئة الإسلامية ، فإنها ستضفي على مولودها درعًا لماعًا من التزامها الأخلاقي ، فتمده بالحنان والقدوة الحسنة في آن واحد ، وتغرس في نفسه أصول الإيمان ومعالي الأخلاق ، وتبغض إليه كل خلق

يكرهه الإسلام ، ولذلك راعى الإسلام هذا الجانب الهام ، فقال عليه الصلاة والسلام لمن قالت لابنها : تعال أهبك تمرة : « **أما إنك لو لم تعطيه كتبت عليك كذبة** »[1] .

أي أنها إذا لم تصدق في وعدها لصغيرها فإنها ستكون آثمة ، لأنها بذلك تكون مجرئة ابنها على ممارسة خلق سيئ ، وستنطبع في أعماقه عادة قبيحة .

« وقد ركزت كثير من الأبحاث على أهمية دور الأم في عملية التنشئة الاجتماعية ، وأكدت أن للتوجيه المنزلي الخاطئ ، وجهل الأم بأصول تربية الطفل وتنشئته له أثره في الانحراف ، وهذا ما أكدته دراسات سيرل بيرت »[2] .

والخلاصة : أن الأسرة هي المنهل الروي الذي يتشرب منه الطفل العديد من المكتسبات الأخلاقية والنفسية والثقافية .

ولذلك فإن سوء التنشئة تنعكس على الطفل سلبًا ، ويكون مهيأ للانحراف والجنوح ، وهذه حقيقة علمية ، مشاهدة لكل متبصر ، وهي من المسلمات عند علماء الاجتماع .

ب ـ التدريب على الشعائر الدينية ، وتحصينه أخلاقيًا :

الأولاد عندما يشارفون على سن التمييز ، تبدأ من المرحلة العملية التي يكون فيها تدريب النشء على ممارسة الشعائر الدينية وأهمها الصلاة ، التي يقومون بأدائها في اليوم والليلة ، يتعودون على إقامتها وشهود جماعة المسلمين في بيوت الله تعالى .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٣١٣) ، وأحمد (٣/٤٤٧) ، وانظر / الصحيحة (٧٤٨) .

(٢) دراسات في علم الاجتماع : ص ٩٤

وفي الحديث الصحيح : « **مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع** »[1] .

ولعل حكمة التنصيص على الصلاة وحدها دون سائر العبادات الأخرى لكونها أقرب إلى قدرات الطفل ، ولكونها ثاني أركان الإسلام ، ولتكررها في اليوم والليلة .

ولأنها المدخل الذي يطل منه على الحياة الاجتماعية المنظمة ، فتتسع مداركه ودائرة معارفه شيئًا فشيئًا ، وينطبع على التقيد بالأنظمة ، والاهتمام بالواجبات بأدائها في أوقاتها إلى غير ذلك من الحكم الملموسة في هذا التوجيه النبوي .

ولا مراء أن الوالدين إذا كانا قدوة حسنة ، فإن استجابة الطفل لأمرهما مؤكدة ، وطاعتهما فيما يأمران به هينة عليه ، ولا يحتاج الوالدان الملتزمان إلى كبير عناء في تطويع الأولاد وتدريبهم على شعائر الإسلام ، والالتزام الأخلاقي .

والأمر في الحديث النبوي بالصلاة أمر أيضًا بتعليم الأولاد بالالتزامات التي لا تصح الصلاة إلا بها ، من تفهيمهم ما يستطيعون تعقله من كيفية الصلاة وأركانها وشروطها ، وكيفية الوضوء ، وتحفيظهم فاتحة الكتاب ، وغير ذلك مما تحتمله طاقاتهم العقلية ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ثم إن الطفل في هذا السن يدخل المدرسة التي تعني بالتعليم المنظم ، وسوف ترتسم في ذاكرته معارف دينية تتعلق بالصلاة وغيرها .

---

(١) صحيح الجامع الصغير (٥٨٦٨) .

فيتعاون هذان الركنان المهمان البيت والمدرسة على إضاءة الدرب أمامه .

أما الوقاية الأخلاقية : فإنها تبرز في قوله عليه الصلاة والسلام : « **وفرقوا بينهم في المضاجع** » .

وهذا الأمر عندما نفسره بالغاية منه ، فإن مدلوله يكون متسمًا بالشمولية والعموم ، وهو أدب إسلامي هام ، لا يتقيد به كثير من الناس ، ولا يعيرونه اهتمامًا ، مع أنه من الأهمية بمكان .

ذلك لأن هذا الأدب الوقائي الذي يوجه إلى التفريق بين الأولاد في المضاجع إنما يهدف إلى وقاية الأولاد من مثيرات الغرائز ، ومهيجات الجنس ، حماية لهم من استثارة النشاط الجنسي في هذه السن المبكرة .

فلو نام ولدان مثلاً على فراش واحد ، في هذه السن فلا يؤمن مع هذه الحال تعرضهما للتقلبات على الفراش مما ينشأ عن ذلك الاحتكاك غير المقصود ، بل والالتصاق أيضًا ، فيوقظ الأحاسيس الداخلية، ويتلوه التهيج الجنسي الذي لا مبرر له الآن.

وعندما نفهم الغاية من الأمر بالتفريق بينهم في المضاجع ، ندرك تمامًا أن هذا يعني بطريق القياس الأولوي وجوب حماية الأطفال من كافة المثيرات الجنسية التي تغري فلذات أكبادنا على تنبيه الغرائز الهادئة ، وإثارة الشهوة الكامنة .

وهذا يحتم علينا أن نجنبهم رؤية الأفلام الهابطة ، أو البرامج الأجنبية الوقحة ، كما يلزمنا دفعهم إلى ميادين البر والصلة ، وتعويدهم على مكارم الأخلاق ، والالتزام بالشعائر الدينية .

وكذلك يلزمنا أن لا نمكنهم من المجلات الخليعة التي يتبارى فيها الحسناوات لإبداء المفاتن ، وإظهار مناطق الإثارة من أجسامهن ، أو الاستماع إلى تلك الأغاني الساقطة ، وما تحويه من خروج عن إطار الأدب، فإن ذلك كله من الوقاية الأخلاقية ، والأدب العالي .

وهذا كله داخل تحت الهدف من الأمر بالتفريق في المضاجع .

وهذه النظرية الهامة في أدب الإسلام ، مما حض على تطبيقها علماء معاصرون لا يمتون إلى الإسلام بصلة ، بل ويحذرون من إهمالها .

فقد جاء في كتاب « صارح طفلك عن الجنس» الذي ألفته جمعية دراسات الطفولة بأمريكا ما نصه [١] :

« يجب ألا يشترك الأطفال في فراش واحد ، ومن المستحسن ألا يتشاركوا في غرفة النوم أيضًا ، إن الأطفال الذين يقتسمون الفراش الواحد بصورة منظمة يتعرضون للاحتكاك أو الالتصاق الجسدي الذي الذي قد يغريهم بالمداعبات . . . . . » .

جـ ـ ترسيخ معرفة الله في عقله ووجدانه وأنه الخالق الرازق :

إن ربط الولد منذ تعقله بأصول الإيمان ، وترسيخ معرفة الله تعالى في عقله ووجدانه أهم الواجبات التربوية ، فعلينا تلقين الولد منذ نشأته الحقائق الإيمانية ، وأولها معرفة الله تعالى ، وأنه الخالق الرازق ، ثم بيان بقية أركان الإيمان ، وما يتلوها من الإيمان بالغيبيات .

---

(١) نقلاً عن تحفة العروس : ص ٢٨٦ .

علينا أن نسكب في وجدانه الأدلة التوحيدية ، بسلوك المنهج التدريجي في عرض الأدلة على عقله ، وتلقينه ، حتى نصل إلى تثبيت قاعدة الإيمان ، عن اقتناع في نفسه لتتوهج جوهرة فطرته بنور الحق ، ونزوده بالحجج والبراهين التي ترسخ في كيانه المفهوم الإيماني ، فلا يتأرجح في عقيدته ، ولا تترنح صبغته .

ولا بد لنجاح التثبيت الإيماني من الأخذ بسنة التدرج من الأدنى إلى الأعلى ، ومن الجزئي إلي الكلي ، ومن المحسوس إلى المعقول ، ومن البسيط إلى المركب ، حتى نصل به إلى مرتبة اليقين ، والقناعة التامة .

نعم ، إن المعرفة الحقة عن طريق التأمل ، والتفكر في إبداع هذا الكون المتناغم بالروعة لسبيل أقوم إلى الهداية الإيمانية .

وهذا طرف من آيات التنزيل الحكيم ، لينهج المربي حذوها ، في استخلاص آيات الهداية :

أ ـ ﴿ أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج . والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج . تبصرة وذكرى لكل عبد منيب ﴾[1] .

ب ـ ﴿ فلنيظر الإنسان إلى طعامه . أنا صببنا الماء صبًا . ثم شققنا الأرض شقًا . فأنبتنا فيها حبًا وعنبًا وقضبًا وزيتونًا ونخلاً وحدائق غلبًا وفاكهة وأبًا . متاعًا لكم ولأنعامكم ﴾ [2] .

---

(١) ق : ٦ ـ ٨ .

(٢) عبس : ٢٤ ـ ٣٢ .

جـ - ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون ﴾ (١) .

د - ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب . إنه على رجعه لقادر . يوم تبلى السرائر فماله من قوة ولا ناصر ﴾ (٢) .

وهكذا .

ولا شك أن الفطرة في هذه المرحلة نقية صافية ، منجذبة إلى تلقي الحق ، مهيأة للإيمان .

لذلك فما أسرع أن ينطبع الإيمان في قلبه ، ويتوطد اليقين في وجدانه ، ونضمن سلامته من الزيغ والانحراف .

وكذلك نبين له أركان الإسلام ، وكل ما يتصل بالمنهج الرباني وتعاليم الإسلام من تشريع وأخلاق وأحكام .

ومن عوامل تثبيت العقيدة وترسيخ الإيمان في قلوب الأولاد :

تعليمهم مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسيرته وما أكرمه الله تعالى به من معجزات بينات تشهد بصدقه ، وما خصه الله تعالى به من الخصائص والكرامات ، وما أعزه الله

---

(١) البقرة : ١٦٤ .

(٢) الطارق : ٥ - ١٠ .

تعـالى به من النصـر المـبين ، والغلبـة على الأعـداء ، وكـذلك إطلاعهم على سير الصحابة الأكارم ، والمعارك الحاسمة في تاريخ الإسـلام حتى يتـأسى الولد بسيـر الأوائل ، ويرتبط بتـاريخ آبائه المشرق . فإن ذلك أدعى إلى حسن الاقتداء .

يقول سعد بن أبي وقاص :

كنا نعلم أولادنا مـغازي رسول الله ـ صلى الله عـليه وسلم ـ كما نعلمهم السورة من القرآن .

وروى الطبراني عن علي مرفوعًا :

« أدبوا أولادكم على ثلاث خصال : حب نبيكم ، وحب آل بيته ، وتلاوة القرآن ، فإن حملة القرآن في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه » [1] .

وممارسـة تلاوة القرآن من أهم الواجـبات التي تنيـر القلوب ، وتفتح مـدارك الطفل فيرضع من لـبان اللغة الأصـيلة في أساليب معجزة ، وتراكيب بديعة ، فتتقوم ألسنتهم ، وتستنير بصائرهم ، وتسموا أرواحهم .

وتعليمه الحلال والحرام :

هذا أيضًا من واجبات التربية : أن نعـرفه أول ما يعقل الحلال والحرام في الإسـلام ليرتبط منذ صغره بالتـشريعات الإسلامـية ، وليروّض على تطبيقها أمرًا ونهيًا .

---

(١) إلا أن الحديث ضعيف كما في فيض القدير (١/ ٢٢٦) .

فتربى مداركه على رسوخ هذا الحس الإسلامي في أعماقه ، فلا يعرف بعد إلا الدين الإسلامي شرعة ومنهاجًا ، فلا يتلوث بالدجل الإلحادي .

ولذلك ورد عن ابن عباس أنه قال : « اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله ، ومروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم ولكم من النار » [1] .

وفي التنزيل الحكيم : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا ..** ﴾ .



(١) أخرجه ابن جرير وابن المنذر .

أ ـ نزاع الأبوين المستمر :

إن هذا السبب من أعظم أسباب انحراف الأطفال ، ذلك لأن اشتعال العش الأسري بلهيب النزاع ، بصورة مستمرة ، واحتدام المعارك الكلامية بين الزوجين ، تلفح نفسية الطفل برمضاء الضيق والحزن معًا ، وتسودّ الدنيا بين عينيه ، ويخنق دخان الخلافات سعادته الطفولية ، وإذا البيت كأنه زنزانة العتاة بالنسبة له ، فيستيقظ في داخله مارد الانحراف ، فينساب من هذا الجو القاتم مرغمًا ، ويستقبل رفاق السوء ملوث النفسية متأرجح السلوك ، قد تهيأ لكل ما يحيد به عن مهيع الاستقامة ، ولو كان في ذلك حتفه ، وليس ذلك لتأصل الشر في أعماقه ، ولكنها صرخة احتجاج فاسقة ، ورد فعلٍ أعمى .

وتعزو دراسات علماء الاجتماع الميدانية الجنوح الطفولي بنسبة كبيرة إلى هذا السبب[1] .

كيف اجتث الإسلام هذا الداء :

إن الآداب الإسلامية التي أحاطت الزواج المثالي بهالة من الصفاء ، قد اجتثت بذور الفرقة ، واستأصلت شأفتها ، حين جعلت الركيزة الأساسية الدين والخلق ، ومتى تحققا اختفى النزاع وتوارى الشقاق ، ثم ما حثت عليه من إحسان العشرة ، ولطف

---

(١) دراسات في علم الاجتماع (١٤٠ ـ ١٤١) .

المعاملة والإغضاء عن الهفوات ، والصبر على اعوجاجهن ، كل هذا يبدد هشيم الفرقة ، ويوطد التلاحم النفسي ، وإذا بالبيت المثالي كأنه روضة غناء تتناغى على أشجارها الأطيار ، ويحتسي كؤوس حنانه الصغار ويلتذ بنشوة المودة والرحمة الكبار .

ب ـ التفكك الأسري :

والتفكك الأسري بكافة أشكاله ، سواء تمخض عن إهمال أو سوء تربية أو افتراق بين الزوجين ، كل هذه الأشكال من أسباب انحراف الأحداث ، وتربة خصبة في نفسية الطفل لاستقبال بذور الجريمة ، وترعرع هذه النبتة في هذا الجو الملوث .

إن الطفل بحاجة ملحة إلى التغذية النفسية ، وهذه الأدواء تحرمه من هذا الغذاء ، أو تقتره عليه فلا يسعد بالحنو الكافي ، وظمأ العاطفة شرارة خافتة في الأعماق ، يوشك أن تشب ويتطاير شررها هنا وهناك ، وكيف يرجى أن يستقبل هذا المكبوت دنيا الناس بالبشر ، وقد عبثت بحقه معاول الإهمال والضياع ؟ فصوّح بالحرمان عشب بهجته ، وانفرط سمط الرعاية التي وجبت له فتناثرت حبيباته في مهامه التفكك الأسري .

والذي أضاع حقَّه من الرعاية والعناية هو الذي دفع به إلى هوة التشرد ، ومستنقع الأشرار ، ولله في خلقه شؤون .

« ويستطيع كل ذي لب وبصيرة أن يدرك آثار الفشل الذي حاق بتجارب المجتمع الأوروبي والأمريكي في هذه الناحية .

فهذا الجيل الغربي من التائهين والضائعين المحطمي الأعصاب المبلبلي الأفكار القلقي النفوس ، وهذه النسبة الآخذة في الارتفاع

حسب إحصاء الغربيين أنفسهم للانحراف والشذوذ بكل ضروبه وألوانه ، هذه الظواهر والآثار كلها هي من آثار التجربة التي خاضها الغرب في المرأة ، لأن هؤلاء جميعًا هم أبناء العاملات والموظفات الذين عانوا من إرهاق أمهاتهم وهم في بطونهن ، ثم تعرضوا لإهمالهن بعد أن وضعنهم ، وما ذا يبتغي الناس من تجربة فاشلة كهذه ؟ ألا يتدبرون ؟ [1] .

لذلك اعتبر الإسلام الإهمال للأطفال ، جرمًا كبيرًا ، وشرًا مستطيرًا ، إذ قال عليه الصلاة والسلام : « **كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت** » .

وقال لقاسي الفؤاد الذي يبخل على طفله بالقبلة الحانية :

« **أو أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة** » .

واعتبر كلا من الزوجين متحملاً أمانة التربية والرعاية :

« **وكلٌّ مسؤول عن رعيته** » .

وشرع الدين وسائل عدة للتقارب الزوجي إذا انفجرت براكين الخلاف ، مخافة أن ينفرط عقد التلاحم الأسري ، ولم يشرع الطلاق إلا عند تعذر الوفاق .

كل هذا وذاك حماية للناشئة من الضياع والتشرد ، ورغبة في إيجاد نشئ سويّ ، لا يعتوره النقص النفسي ، ولا يتأرجح في سلوكه المستقبلي .

---

(١) حصوننا مهدمة من داخلها : ص ١٢٩ .

ج ـ وقد يكون الفراغ من عوامل الانحراف :

من الأمثال الذائعة : « مَن لم يشغله الحق اشتغل بالباطل » ، وهو من الحكم المضيئة بنور الواقع .

وقديمًا قيل :

إن الشباب والفراغ والجدة ... مفسدة للمرء أي مفسدة

واستغلال الأوقات في النافع دنيا أو أخرى مطلب سام من مطالب ديننا الحنيف ، وإنفاق أنفس الأوقات في غير نفع حرام ، وفي الحديث الصحيح : « **نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ** » [1] .

ولذلك يقول الشاعر الحكيم :

أليس من الخسران أن لياليا ... تمر بلا نفع وتحسب من عمري ؟

والمولود ما دام طفلاً يدب فلا خوف عليه من غول الفراغ ، فإنه في حركة دائبة ، يتعامل مع لعبه ودماه ، ويستمتع بكل شيء يستهويه في محيطه ، وهذا دور رياضي يؤديه بفطرته ، لتنمية شخصيته ، وإذا وصل إلى سن التمييز ، فإن في التدريس النظامي ومتطلباته ما يقطع جزء كبيرًا من وقته ، إلا أن الفراغ الذي سيحيط به في الغالب هو أيام العطل والمناسبات ، فلا بد من ملئها بالنافع المفيد .

ونزعة التنزه في الحدائق ، وممارسة الرياضة ، واللهو متنامية في أعماق الأولاد .

---

(١) صحيح الجامع (٦٧٧٨) .

ولا بأس عليهم في ذلك مع التنبه إلى الابتعاد بهم عن قرناء السوء ، ومخالطة الأشرار .

ويحسن بل يتأكد أن يكون جزء من هذا الوقت مخصصًا للتعليم العام ، وأهمه حفظ الكتاب العزيز ، ومراجعة كتب مخصصة للأطفال هادفة ، ومصاحبته إلى المراكز الثقافية ، فإن في ذلك حماية للطفل عن الخروج إلى الشوارع ، والتسكع في الأزقة والامتزاج بقرناء سيئ السمعة ، فإن الصاحب ساحب ، ومن جالس جانس . ولا سيما في مرحلة المراهقة ، فإن الرعاية الوقائية يجب أن تكون أكثر كثافة من ذي قبل حتى لا يقع الفتى في شرك الاعوجاج ، لا سيما في عصرنا البطين بالمصائب .

هـ ـ وسوء معاملة الوالدين للأولاد قد تؤدي بهم إلى الانحراف :

إن القسوة في التعامل مع الأولاد فتيانًا وفتيات ، والغلظة المستمرة ، والتوبيخ المتواصل ، والازدراء والتحقير ، والسخرية والتشهير ، سمات ذميمة في المربي ، وخلال مرفوضة ، تلفظها توجيهات الشرع ، وتتحاماها أصول التربية السليمة .

ثم إن هذه القسوة الظالمة ستخلق في نفسه هزات عنيفة ، يكون لها أثر سيئ في سلوكه وخلقه ، ومنها تقييده بأغلال الخوف والانكماش ، اللذين يخيمان على تصرفاته وأفعاله ، وقد تسوء حالته النفسية إلى درجة كبيرة بحيث أنه يحاول التخلص من هذه الحياة بالانتحار أو غيره هروبًا من واقعه الأليم ، وقد يشذ في سلوكياته ، أو يندفع إلى إيذاء أبويه أحيانًا ، وهذا ما يؤيده علماء الاجتماع بالشواهد الميدانية .

وتعاليم الإسلام ترفض القسوة ، وتمقت الغلظة ، لا سيما في مواطن التربية . وقد قال المولى عز وجل لخليله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذي القلب الرحيم : ﴿ **ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك** ﴾(١) .

ودعا إلى الرفق في كل الشؤون : « **إن الله يحب الرفق في الأمر كله** » (٢) .

ولأحمد عن عائشة مرفوعًا : « **إن أراد الله بأهل بيت خيرًا أدخل عليهم الرفق** » (٣) .

وروى أبو الشيخ مرفوعًا : « **رحم الله والدًا أعان ولده على بره** » (٤) .

وأحاديث الرحمة وفيرة ، كحديث : « **الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء** »(٥) .

« **من لا يَرحَم لا يُرحم** » (٦) .

---

(١) آل عمران : ١٥٩

(٢) أخرجه البخاري كما في صحيح الجامع (١٨٨١) .

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٧١) ، (٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥) وهو حديث صحيح كما في الصحيحة (١٢١٩) .

(٤) قال السخاوي في المقاصد (٥١٦) : رواه أبو الشيخ في الثواب من حديث علي وابن عمر به مرفوعًا وسنده ضعيف .

(٥) صحيح الجامع (٣٥٢٢) ، وقد أخرجه أبو داود (٤٩٤١) ، والترمذي (١/ ٣٥٠) وأحمد (٢/ ١٦٠) ، والحاكم (٤/ ١٥٩) وصححه ووافقه الذهبي .

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٥) ، وانظر الصحيحة (٤٨٣) .

والأبوان القاسيان إنما يتعمدان قذف أولادهما في نيران الضياع والتشرد ، ويلجأنهم إلى الخروج عن طاعتهما ، والتلطخ بحمأة العقوق .

« جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يشكو إليه عقوق ابنه ، فأحضر عمر الولد وأنَّبه على عقوقه لأبيه ، ونسيانه لحقوقه ، فقال الولد : أليس الولد يا أمير المؤمنين له حقوق على والده ؟ قال : بلى ، قال : فما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر : أن ينتقي أمه ، ويحسن اسمه ، ويعلمه الكتاب أي القرآن ، قال الولد : يا أمير المؤمنين إن أبي لم يفعل شيئًا من ذلك ، أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي ، وقد سماني جعلاً ، ولم يعلمني من الكتاب حرفًا واحدًا ، فالتفت عمر إلى الرجل وقال له : جئت إليّ تشكو عقوق ابنك ، وقد عققته قبل أن يعقك ، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك » . فنرى أن عمر وهو العبقري الملهم قد أنحى باللائمة على الأب لإساءته إلى ابنه ، وإهماله الجانب التربوي ، فكان سببًا لخروج الولد عن طاعة أبيه .

و ـ ومشاهدة الأفلام الجنسية والإجرامية من أسباب الانحراف :

فإن مشاهدة هذه الأفلام تتجه به نحو الانحلال والتميع ، وتهدد الأجواء الأخلاقية بالدمار ، وتستثير الغريزة الهمجية وتشجعه على الهبوط إلى درك الانحراف ، والشرب من مستنقع الفحشاء ، فتميت في داخله نبتات الشرف والصيانة ، وتغلف ضميره الأخلاقي بأدران الخلاعة والإجرام ، ثم « يتسع الخرق على الراقع » .

ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي نبت في ساحته من يتاجر في الغرائز ، ويسابق في إنتاج الأفلام الخليعة ، والإجرامية ، وإذا كانت هذه تفتك بأخلاق الكبار ، وتعصف بأفكار الرجال وتذهب بهم كل مذهب مرذول ، فكيف يكون حال المشاهدين من المراهقين والأطفال ، ولا مراء أن هذه الصور والحركات المقيتة ستنطبع انطباعًا في أذهانهم ، وسيكون لذلك ردود فعل مدمرة للبناء الأخلاقي في المستقبل القريب .

وإذا كان الشارع أمرنا بأن نفرق بين الأولاد في المضاجع ، وهم إخوة وأخوات ، أنجبهم صلب واحد ، فكيف تستسيغ ضمائرنا أن ندعهم يشاهدون عبر الفضائيات أو غيرها أفلامًا خليعة ، يتراقصون فيها فتيات مدربات على إثارة الرجال بالحركات المغرية ، والكلمات المتغنجة ، والعري الفاضح ، لا شك أن هذا أشد خطرًا ، وأعظم ضررًا على المراهق الذي يستثيره الخيال ، وتهيجه الأمنيات ، فضلاً عن مشاهد مرئية مسموعة تغري بهارجها ، لذلك بحت حناجر الأئمة المرشدين من فوق أعواد المنابر وهم يحذرون الآباء والأمهات من هذا الخطر الداهم .

وبالإمكان تحديد الوالدين البرامج النافعة أو المرفهة الطاهرة من خلال التحكم في أزرة الأجهزة وحجب البرامج الهابطة التي تعبث بالأخلاق . ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة ...** ﴾[1] .

---

(١) التحريم : ٦ .

أسرى التنعم :

العادة إذا استحكمت وامتزجت بالطبع عز فراقها ، واستصعب على النفس لفظها ، أو التخلي عنها لا سيما إذا زرعت العادة في تربة خصبة متشوقة للإنبات كنفسية الطفل الغرير .

وقديمًا قال الشاعر :

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبًا خاليًا فتمكنا

وهذا التمكن سمة بارزة من سمات التعود .

وهذه أخطاء يقع طائفة من المربين في شركها :

منهم من يغرق أطفاله في حياة الترف والتنعم ، فلا يعرفون للحياة طعمًا آخر ، ولا يتصورون حياة التقشف والخشونة إلا أنها حياة لمجتمع آخر ، غريب على ساحتهم ، ويتربى هذا الحس الخاطئ في أعماقهم ، وتمضي أيام الله وهم في حلل التنعم رافلون ، وبترف الغنى مبتهجون ، فيستقبلون صفحات الزمن وضربات الدهر بقلوب ليست مهيئة إلا لاقتطاف المتع واللذائذ ، والتقلب على فرش التنعم ، وتلك هي العادة التي استحكمت ، وأقعدتهم عن حياة الجد والتقشف ، ولسان حالهم يردد قول رهين المحبين : أبي العلاء المعري ، وهو بيت جائر المدلول :

هذا جناه أبي عليّ وما جنيت على أحد

نعم إنها جناية غير متعمده ، فإن مثل هؤلاء أثقلتهم المادة ، وأخمدت في أعماقهم روح الجد والصبر ، وخلقهم الإغراق في التنعم خلقًا آخر ، فوهنت عقولهم وأمانيهم وآمالهم .

فهل هؤلاء وأضرابهم مهيئون للدفاع عن حوزتهم إن نزل بساحتهم عدو ؟

وهل مثل هؤلاء مهيئون للمصابرة والمرابطة والوقوف في وجه الأحداث ؟

وهل ينتظر من هؤلاء أن يلفظوا ما ألفوه من العادات ، ويحيوا حياة التقشف والاخشوشان بين عشية وضحاها ؟

كلا ، إنهم أسرى التنعم ، منهارو العزائم ، وهم إن عنَّ غاصب أقرب إلى الاستسلام منهم إلى الدخول في حومة الميدان ، والاصطلاء بنار الدفاع .

ومن أين لمن ألف التقلب في النعم من عهد الصغر أن يبيت على خط الخطر ساهر العين مدججًا بالسلاح يتلمظ تلمظ الأفاعي لا يبالي أوقع على الموت أم على الموت وقع ؟

ومن الحكم المسموعة : « الشيء إذا جاوز الحد انقلب إلى الضد » .

والغلو ممجوج ، وما خالط شيئًا إلا شانه .

لذلك كانت الحياة التي تميل إلى التقشف أوفق بعباد الله ، وأنسب للرعيل الأول بناة المجد ، وصانعي التاريخ المضيء ، فكانوا دائمًا في حالة تهيؤ للجهاد ، وأسماعهم مصيغة إلى نداء الاستنفار لإخماد نيران الكفر ، والقضاء على معاقل الضلال ، ولما شرب أحد الصحابة ماء باردًا ، ابتدره الموجه الأول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مذكرًا : « **ثم لتسألن يومئذ عن النعيم** » . فقال له الزبير حواريه : يا رسول الله أي نعيم نسأل عنه ، وإنما هما

الأسودان التمر والماء ، وسيوفنا على عواتقنا ، والعدو حاضر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم ـ : « **أما إن ذلك سيكون** » [1] .

إنها لوحة وضاءة توحي بتلك الحياة المخشوشنة التي تساقي كؤوسها الجيل المثالي ، فلم يتقلبوا في النعيم ، ولم يغرقوا في أوحال المتع والملاذ .

وقد ورد مرفوعًا : « **إياكم والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين** » [2] .

ويكفي أسوة أن المصطفى عليه الصلاة والسلام كان متقلبًا في حياة التقشف فما أكل خبزًا مرققًا حتى لقي الله .

وما اجتمع إدامان على مائدته .

وما أكل على خوان قط .

وتمر الأشهر المتتابعة وما يوقد في بيته على طعام ، وإنما طعامهم الأسودان ، وإن هذه الدلائل لتهدي المربين إلى القصد ، والتحفظ من الغلو والإغراق في التنعيم ، فإن هذه الحياة المترفة لا تسمو بها الأرواح ، ولا تقوى بها الألباب ، ولا تهيئ الناشئة لمجابهة الأزمات المستقبلية .

نعم ، إن أسرى التنعم هم أيضًا أسرى الوهن والأمراض ، فلا بنية سليمة ، ولا معدة نقية ، ولا رياضة بدنية تمارس .

---

(١) أحمد في المسند (١/ ١٦٤) ، والترمذي (٢/ ٢٣٩) وحسنه .
وانظر الصحيحة (١/ ٦٠٠) .

(٢) أحمد (٥/ ٢٤٣ ، ٢٤٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٥) قال المنذري في الترغيب (٣/ ١٢٥) : رجاله ثقات ، وانظر الصحيحة (٣٥٣) .

فمقاعد السيارات الفارهة تتجه بهم إلي حيث شاءوا ، فتهاوت قواهم ، وتناقصت عزائمهم ، وتصعبت عليهم رياضة المشي العادي ، فتفجرت في أجسامهم أمراض وعلل .

وإذا مد الخوان ألفيته مفعمًا بأنواع وأنواع من الأطعمة ، وإذا أكلوا ملؤوا كل زوايا البطون ، وإنما المعدة بيت الداء .

ولو أنهم عملوا بمقتضى الهدي النبوي لنجوا من غوائل كثير من الأدواء ، ففي الحديث النبوي الصحيح : « **ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولا بد فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس** »[1] .

فإليك أيها المربي هذه القواعد والأسس التي اصطفاها المنهج الإسلامي لتربية الأجسام ، فإن الاهتمام بها والعناية بتطبيقها يخلقان جيلاً سويًا ، وجسمًا قويًا ، ينضج بالنشاط والحيوية والصحة والنضارة ، لينعم بها كنوز المستقبل ، ورجال الغد ، ليتواصلوا مع المد الحضاري .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٦٠) وابن ماجة (٣٣٤٩) ، وأحمد (٤/ ١٣٢) ، وابن حبان (١٣٤٩) ، والحاكم (٤/ ١٢١) ، وصححه الذهبي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

حقوق الأبوين على الأبناء

أ ـ الطاعة في غير معصية الله :

وهذا من الواجبات المؤكدة ، ولذا قرن الله تعالى في تنزيله عبادته ببرهما ، وشكره بشكرهما .

فمن ذلك قوله سبحانه : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا . إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريمًا . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً** ﴾ [1] .

وقال عز وجل : ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنًا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير** ﴾ [2] .

وبذلك أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل ، كما قال : ﴿ **وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانًا** ﴾[3] .

ومن بر الوالدين رعايتهم والسهر على خدمتهم ، ولين الجانب لهم ، والتحبب إليهم بما يحبون ، ولا سيما الأم فإن لها ثلاثة أرباع البر كما في الصحيح عن أبي هريرة قال :

جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله مَن أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « **أمك** » ،

---

(١) الإسراء (٢٣ ـ ٢٤) .

(٢) لقمان (١٤) .

(٣) البقرة (٨٣) .

قال: ثم من ؟ قال : « **أمك** » ، قال : ثم من ؟ قال : « **أمك** » ، قال : ثم من : قال : « **أبوك** »[1] .

وبر الوالدين مقدم على الجهـاد في سبيل الله إذا كان الوالدان بحاجة إلى خدمة الولد .

ففي الصحـيحين عن عبد الله بن عمـرو قال : جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستأذن في الجهاد ، فقال : « **أحيٌّ والداك ؟** » ، قال : نعم ، قال : « **ففيهما فجاهد** »[2] .

ومن البـر أيضًا أن تساعـد الفـتاة أمـهـا في شؤون البـيت ، وأعمال المنزل والتربية .

والمغـبون من أدرك أبويه أو أحـدهما حـيًا فلم يدخل الجنة ، لتقصيره في حقهما .

وفي الحديث الصحيح : « **رغم أنف رجل ثم رغم أنف رجل ثم رغم أنـف رجل** » ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : « **مـن أدرك أبويه عند الكبر أو أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة** »[3] .

والبر يمتد إلى مـا بعد وفاتهما أيضًا ، بالدعاء لهـما ، وإنفاذ عهدهـما ووصيتهـما ، والإحسان إلى أحـبابهما ، تعظيـمًا لشأن الوالدين[4] .

---

(١) صحيح البخاري رقم (٥٩٧١) .

(٢) البخاري رقم (٥٩٧٢) ، ومسلم رقم (٥٤٩) .

(٣) مسلم رقم (٢٥٥١) .

(٤) المبادئ والقيم في التربية الإسلامية (١٧٩) .

وفي التنزيل الحكيم:

﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ [١] .

وفي الحديث : عن أبي حميد الساعدي قال : « بينا نحن عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « **نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما** ».

روى مسلم في صحيحه أن عبد الله بن عمر لقيه رجل بطريق مكة فسلم عليه عبد الله ، وحمله على حمار كان يركبه ، وأعطاه عمامة كانت على رأسه ، قال ابن دينار : فقلت : أصلحك الله إنهم الأعراب ، وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان ودًا لعمر بن الخطاب ، وإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « **إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه** » [٢] .

من طرائف البرّ :

ذكروا أن أعرابيًا كان حاملاً أمه في الطواف وهو يقول :

إنـي لها مطية لا أذعـر ... إذا الركاب نفرت لا أنفر [٣]
ما حملت وأرضعتني أكثر ... الله ربـي ذو الجلال أكبر

---

(١) الإسراء : ٢٣ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر / باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم (٢٥٥٢) .

(٣) لا أذعر : لا أفزع .

الركاب : الإبل .

ثم التفت إلى ابن عباس وقال : أتراني قضيت حقها ؟

قال : لا والله ولا بطلقة من طلقات الولادة .

قال أهل العلم : كان حق الأم أعظم لسببين :

١ ـ أن الأم تعـاني من الحمل والولادة والإرضـاع ، والقيـام على أمره وتربيته أكثر مما يعانيه الأب ، كما صرح به التنزيل .

٢ ـ أن الأم بما جبلت عليه من عاطفة وحب ، قد يتساهل في حقها اعتمادًا على حنانهـا الدافق ، فأمرته الشريعة بأن يكون أكثر برًا بها ، وعطفًا عليها .

ب ـ الملكية في مال الابن :

وهذا من عظم حـقهمـا على الأولاد ، لأن الله تعالـى جعل الوالدين سبب وجودهم في هذه الدنيا ، ولولاهما لما وجدوا .

فلذلك كان الأولاد مدينين للأبوين بأنفـسهم وما ملكته أيمانهم من المال .

فعن جـابر أن رجلاً جاء إلى النبي ـ صلى الـله عليه وسلم ـ وقال : يا رسول الله إن لي مـالاً وولدًا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « **أنت ومالك لأبيك** »[1] .

جـ ـ حق النفقة إذا احتاجا :

ومن حقوق الوالدين على أولادهما الإنفاق عليـهما إذا احتاجا إلى ذلك فإن هذا من الإحسان الذي أمروا به .

---

(١) أبو داود : رقم (٣٥٣٠) ، وابن ماجة (٢٢٩١) ، وأحمد (٦٩٠٢) .

وفي التنزيل الحكيم :

﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ﴾ الآية [1] .

قال في هداية الراغب :

« تجب النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئًا ، ولم يكن مع المنفق من يشركه في الإنفاق لأبويه وإن علوا، لقوله تعالى **﴿ وبالوالدين إحسانًا ﴾** والإنفاق عليهما من الإحسان [2] .

لا يقتل الوالد بولده :

لما كان الأبوان مفطورين على الشفقة والرحمة بأولادهما ، وكانا سببًا في وجودهم تقرر في التشريع الإسلامي ألا يقتل الأصل بفرعه .

قال أهل العلم : يشترط لوجوب القصاص أربعة شروط :

١ ـ عصمة المقتول .

٢ ـ كون القاتل بالغًا عاقلاً .

٣ ـ المكافأة : فلا يقتل مسلم بكافر كما صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [3] .

٤ ـ عدم الولادة ، فلا يقتل أب ولا أم ولا جد ولا جدة بولد وإن سفل.

---

(١) البقرة : ٢١٥ .

(٢) هداية الراغب : ٥١٠ .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٠) (٤/ ٣٢٤) .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « **لا يقتل الوالد بولده** » [1] .

قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم .

ويقتل الولد بكل منهم ، أي بجميع أصوله ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم القصاص** ﴾ .

حق الوالدين في الإرث :

ومن حقوق الأبوين أن يأخذا نصيبهما الذي فرضه الله تعالى لهما بنص التنزيل ، من مال ولدهما المتوفى قبلهما .

وهذا الفرض المقدر : يختلف باختلاف الأحوال ، على النحو التالي :

أ ـ الأم : ولها ثلاثة أحوال :

١ ـ حالة لها فيها السدس ، بأن تكون مع فرع وارث [2] : أي ولد أو ولد ابن وإن نزل ، لقوله تعالى : ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** ﴾[3] .

أو اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات ، لقوله تعالى : ﴿ **فإن كان له أخوة فلأمه السدس** ﴾ .

---

(١) ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا منهم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أخرجه الترمذي (٢٦٣/١) ، وابن ماجة (٢٦٦٢) ، وأحمد (٤٩/١) ، وأخرجه الحاكم (٢١٦/٢) ، (٣٦٨/٤) ، وعن ابن عباس عند الترمذي (٢٦٣/١) ، وابن ماجة (٢٦٦١) . وانظر طرق الحديث في الإرواء (٢٢١٤) .

(٢) أي فيشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن .

(٣) قد علمت أن الولد يشمل الذكر والأنثى .

٢ ـ وحالة لها فيها الثلث : بأن لا يوجد الولد وولد الابن ، أو اثنان من الإخوة والأخوات ، فالشرط عدمي، لقوله سبحانه : ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ [١] .

٣ ـ وحالة لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين ، في مسألة الغراوين[٢] ، ويقال لهما : العمريتين[٣] ، وهما :

زوج وأبوان ، وزوجة وأبوان [٤] .

ب ـ وللأب أيضًا حالات ثلاث :

١ ـ له السدس فرضًا مع وجود الفرع الذكر ، بأن يكون للميت ابن أو ابن ابن وإن نزل ، لقوله تعالى : ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** ﴾ .

٢ ـ فرضه التعصيب ، فيأخذ المال كله إن لم يوجد وارث ، أو ما أبقت الفروض إن كان ثَمّ ذو فرض ، وذلك مع عدم الفرع الوارث ، وهو الولد وولد الابن وإن نزل ، لقوله تعالى :﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾. فأضاف الميراث إليهما ، ثم جعل للأم الثلث ، فكان الباقي للأب[٥] .

---

(١) النساء : ١١ .

(٢ ,٣) سميتا بالغراوين لشهرتهما ، وبالعمريتين : لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك .

(٤) الأولى تصح من ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللأم ثلث الباقي واحد ، وهو سدس في الحقيقة ، قيل له ثلث الباقي تأدبًا مع القرآن ، وللأب الباقي وهو اثنان .
والثانية تصح من أربعة للزوجة الربع سهم ، وللأم ثلث الباقي سهم ، وهو ربع في الحقيقة ، وللأب ما بقي وهو سهمان .

(٥) هداية الراغب : ٤٢٣.

٣ ـ وحالة يجمع فيها بين الفرض والتعصيب : وذلك مع فرع للميت أنثى بأن يكون للميت بنت أو بنت ابن فأكثر ، ومحل الجمع إن فضل عن الفرض شيء أكثر من سدس الأب ، كأن مات عن أب وبنت أو بنت ابن ، فللبنت أو بنت الابن النصف ، وللأب السدس فرضًا لما سبق ، والباقي تعصيبًا لحديث : « **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** » (١) .

فإن لم يفضل شيء فله السدس فقط كبنتين وأبوين (٢) .

تنفيذ وصيتهما بعد الموت في غير معصية الله :

ومن حق الوالدين أن ينفذ الولد وصيتهما بعد موتهما ، فلا يغير فيها ولا يبدل ما دامت الوصية شرعية ليس فيها محرم ، لأن هذا من البر بهما .

وقد مر معنا الحديث :هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما بعد موتهما ؟ قال : « **نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ..** » الحديث .

❁❁❁

---

(١) البخاري (٤/١٦٦) ، ومسلم (٥/٥٩) .

(٢) أي فللأم السدس واحد ، وللبنتين الثلثان أربعة ، وللأب السدس واحد ، وهو الباقي .

حقوق الخدم ونحوهم

من الأسس الراسخة في التعاليم الإسلامية أن الناس على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وألسنتهم سواسية في ميدان التفاضل والكرامة ، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ .

وصوت العدل الإلهي هو الذي أخرس لسان العصبية البغيض ووأد النعرات الجاهلية التي لا يزال شبحها يتراءى بأغلاله الرهيبة في بعض معاقل الكفر .

أراد الله تعالى منا أن نعمر الأرض ، ونستخدم ملكاتنا لاستخراج الخيرات ، ونخصه سبحانه بالعبادة التي من أجلها وجدنا ، فنكون أمة واحدة ، لا جور ولا بغي ولا ظلم ولا احتقار ، بل الجميع في منزلة واحدة ، ولا كرامة إلا بالتقوى ، فهي معيار التفاضل ، ثم إنها لا تعطي المسلم مزية خاصة فيما يتعلق بحقوق المجتمع ، بل التكريم ذاتي .

كما اقتضت الحكمة الإلهية أن يتخذ بعضنا بعضًا سخريًا لتكتمل حلقة إعمار الأرض ولذلك تفاوتت ملكات الخلق وقدراتهم الذهنية والجسمية ، لينصرف كلٌّ إلى ما يحسنه ويبدع فيه .

ثم إن الإسلام بحكمته أرسى قواعد التسخير ، ووضع له ضوابط تحجز عن الظلم ، وترد الأمور إلى نصابها ، وترفع لواء الكرامة والعدل للكل ، والأناسي جميعهم يخدم بعضهم بعضًا .

كما قال المتنبي :

الناس للناس من بدو وحاضرة

بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

والتعامل الإسلامي في أي ميدان يجب أن يكون قائمًا على العدل والإنصاف بل التعاليم الإسلامية تقف دائمًا مع الطرف الأضعف ، لأنه مظنة أن يجتاحه الظلم من بعض الطغاة ، فتشيد بحقوقه ، وتدافع عن كرامته حتى لا يغمطها باغ ، أو يتجاهلها متعصب ، كما هو الحال في هذا المقام .

فقد نوه الإسلام بحقوق الأجراء ، ودعا إلى إنصافهم ، ورغب في حسن التعامل معهم ورهب من الازدراء بهم ، أو تكليفهم ما لا يحتملون من الأعمال .

آداب الاستعانة بالخدم والمربيات

قد تستدعي الحاجة إلى الاستعانة بالخدم والمربيات في ظل أسباب معينة ، ومن أهمها خروج المرأة للعمل ، وغيابها عن البيت وقتًا غير قصير ، وفي هذه الحال لا تقوى على الاضطلاع بأعباء الوظيفة وأعباء خدمة البيت وتربية الأولاد ، ومنها وجود أفراد معاقين أو في سن الشيخوخة ممن يحتاجون لخدمة خاصة على مدى ساعات اليوم ، بل قد تكون ربة البيت نفسها مريضة ويشق عليها القيام بأعباء البيت ، وتلبية مطالب الأولاد من الرعاية لا سيما إن كانوا كثيرين ، وهناك أسباب أخرى أيضًا تستدعي الاستعانة بهم .

والواقع أنه لا ضير في ذلك عند استدعاء الحاجة الملحة ، إذا كانت تحكم ذلك الضوابط الشرعية ، والآداب التي ينبغي الأخذ بها ، على النحو الآتي :

ولكن المعيب في هذا الجانب أن الاستعانة بالخدم والمربيات أصبح عند بعض الناس مرضًا من أمراض الترف ، حين أضحى الدافع الحقيقي لدى هؤلاء ليست الحاجة الملحة للاستعانة بهم ، ولكنها الرغبة في التنافس وحب التقليد ، والظهور بمظاهر الغنى والمدنية بزعمهم .

حقوق الخدم وواجباتهم :

ولا مراء أن الإسلام ينظر إلى الخدم أنهم بشر مثلنا لهم حق التكريم ، ويسعون لحياة كريمة ، وأنهم وإن كانوا أجراء عندنا فليس معنى ذلك أنهم أهل للازدراء أو الاحتقار ، فإن الخادم إنسان كريم الأصل ، وقد فرض لهم الإسلام من الحقوق والواجبات ما يضمن لهم العيش الهنيء والحياة الكريمة في ظل الآداب الإسلامية العادلة .

فعلى رب البيت والأسرة كلها اتباع الآداب التالية :

أولاً : أن نعاملهم باحترام ، وأن نتقي الله فيهم ، وأن نتجنب ما يؤذي مشاعرهم فإنهم إخوتنا في الإسلام ، سخرهم الله تعالى لنا ، فعلينا أن نقدر لهم أهمية ما يقومون به تجاه المجتمع وأن نلين لهم الجانب في التعامل معهم ، حتى تسلم أنفسهم من الشعور بالظلم ، وحتى لا ندفعهم إلى الشعور بالقهر والمهانة ، فنسلمهم إلى الرغبة في الانتقام ، أو الحقد على المجتمع

فإن كثيرًا من انحراف الخدم كان نتيجة طبيعية للمعاملة غير الإنسانية التي يعانون منها ، وحرمانهم من أبسط حقوق الإنسان .

يقول أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : خدمت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشر سنين والله ما قال لي أف[1] قط ، وما قال لي لشيء لم فعلت كذا ، وهلا فعلت كذا ، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحسن الناس خلقًا [2] .

ب ـ إحسان معاملتهم ، والبعد عن سبهم أو ضربهم ، فإن هذا حرام ، وليس من أدب الإسلام في شيء ، ولا حق للمخدوم في أي شيء من ذلك ، فإن عرض الأجير وظهره حمًى إلا بحق الإسلام ، ورب البيت لا يملك منه إلا المنفعة فقط ، وإن حصل من الخادم خطأ غير مقصود ، أو نسيان ونحو ذلك فينبغي تنبيهه برفق ، والتغاضي عن هفوته في جنب كثير من إحسانه وإتقانه ، وبسط يد الرحمة في التعامل معه ، « **والراحمون يرحمهم الرحمن** » .

فعن أنس قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحسن الناس خلقًا ، فأرسلني يومًا لحاجة فقلت : والله لا أذهب وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق ، فإذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد قبض بقفاي من ورائي ،

---

(١) أف : كلمة تبرم ، تقال لكل ما يتضجر منه .

(٢) صحيح مسلم : الفضائل / باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقًا (٢٣٠٩) .

قال : فنظرت إليه وهو يضحك ، فقال : « **يا أنيس أذهبت حيث أمرتك ؟** » قال : قلت : نعم ، أنا أذهب يا رسول الله [(١)] .

جـ ـ وعلى السيد ألا يكلفه من العمل ما لا يطيق ، فإن التكليف بغير المستطاع لا يطاق وفيه ظلم بيّن للأجير ، وتكليف بما يشق عليه، وهذا إضرار به، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وإذا كان عليه الصلاة والسلام قال في الرقيق المملوك : « **ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه** » [(٢)] .

فإن الأجير كذلك بالقياس الأولوي ؛ لأن الخادم ليس مملوكًا ولا مستعبدًا .

د ـ وجوب أداء الحقوق المالية المستحقة للأجير ، بدون مماطلة ولا نقصان ، وفي الحديث الصحيح : « **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره** » رواه البخاري [(٣)] .

فهذا دليل على وجوب إعطاء الأجير أجره الذي يستحقه ، لا دونه .

هـ ـ ومن الآداب الإسلامية أن يجلس خادمه معه الذي طبخ له الطعام ، ويأكلا معًا ، فإن لم يفعل أو كان الخادم أنثى فليطعمه منه .

---

(١) صحيح مسلم : الفضائل (٢٣١٠) .

(٢) صحيح البخاري : الأدب / باب ما ينهى من السباب واللعن (٥٨/٤) .

(٣) صحيح البخاري : الإجارة / باب إثم من منع أجر الأجير (٣٤/٢) .

فقد روى البخاري في صحيحه[1] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

« إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه » .

وهذا أمر نبوي صريح ، من المشرع الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وإلى هنا انتهى ما أردناه ، والله تعالى أسأل أن يختمه بطابع القبول ، وينفع به ، ويحسن لنا الخاتمة ، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



(١) البخاري : الأطعمة / باب الأكل مع الخادم (٣/ ٣٠٢) .

الفهارس

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	٣
مدلول « أدب البيت المسلم » .	٤
الإطار العام لأدب البيت المسلم .	٧
تكوين الأسرة ، وصفات الزوجة المثالية .	٩
الخطبة وآدابها .	٢٢
أ ـ الاستخارة ودعاؤها .	٢٣
ب ـ كتمان الخطبة .	٢٤
جـ ـ كتمان نتيجة الاستخارة بالإعراض .	٢٥
د ـ رؤية من يود خطبتها .	٢٥
من أخطاء الخاطبيْن .	٢٧
حكم هدايا الخاطب .	٢٨
وليمة العرس .	٣١
آداب العشرة : حقوق الزوج .	٣٥
أ ـ طاعة الزوج بالمعروف .	٣٧
ب ـ حفظه في نفسها وماله .	٣٩
ج ـ لا يدخل بيتها أحد إلا بإذنه .	٤٠
مآسي التساهل في هذا الجانب .	٤٢
العناية بالنظافة وحسن المظهر .	٤٣
إرشاد الشارع إلى الاهتمام بالنظافة الداخلية .	٤٥
تحريم الخلوة بأجنبي .	٤٧
مصافحتها الأجانب حرام .	٤٨
د ـ القرار في بيت الزوجية .	٤٩

الموضوع	الصفحة
القوامة تكليف وتشريف .	٥٣
هـ ـ قيام المرأة بشئون البيت .	٥٤
و ـ التزين للزوج :	٥٦
ومن اللباس المنهي عنه .	٥٦
هذه هي الملتزمة .	٥٩
الحجاب الشرعي .	٦١
أضواء على الحجاب والمفتونين .	٧٧
حقوق الزوجة :	٨١
أ ـ النفقة .	٨١
ب ـ معاشرتها بالمعروف .	٨٢
ج ـ رعايتها وحسن توجيهها .	٨٣
د ـ مساعدتها في أعمال المنزل .	٨٤
آداب مشتركة بين الزوجين :	٨٥
أ ـ التناصح والتعاون على الخير .	٨٥
ب ـ إحسان العشرة .	٨٦
ج ـ تعاونهما البناء في التربية والإعداد .	٨٨
آداب الاستمتاع :	٨٩
نشوز الزوجة ومراحل الإصلاح .	٩٨
رمتني بدائها وانسلت .	١٠٢
نشوز الزوج .	١٠٤
تعليق الزوجة حرام .	١٠٧
حكم عمل المرأة .	١١٠

الموضوع	الصفحة
آداب خروجها للعمل .	١١٤
آداب خروجها لطلب العلم .	١١٤
آداب خروجها لزيارة أهلها .	١١٨
مساعدة الغزاة .	١٢٠
اجتناب تجهيز المنزل بالأدوات المنهي عنها .	١٢٦
أ ـ تحريم الصور والتماثيل .	١٢٦
ب ـ إباحة تصوير غير ذوات الأرواح .	١٢٨
ج ـ استثناء لعب البنات من النهي .	١٢٩
د ـ جواز تصوير الإنسان للحاجة .	١٢٩
من أقبح العادات تعليق صور الزوجات .	١٣١
النهي عن الأكل أو الشرب في إناء النقدين .	١٣٢
تجنب اقتناء آلات اللهو والكلام على الغناء .	١٣٤
النسل وتربية الأولاد .	١٣٨
تمهيد في الحث على التكاثر .	١٣٩
الفرق بين منع الحمل وتنظيم وتحديد النسل .	١٤٠
موقف الشرع من تحديد النسل .	١٤٤
لا يباح تعاطي منع الحمل إلا لضرورة .	١٤٦
ازدواجية مرفوضة .	١٤٨
فاعتبروا يا أولي الألباب .	١٥٠
حكم الإجهاض في الإسلام .	١٥٣
الإجهاض في رواق الحرية .	١٥٣
أدب الإسلام في معالجة العقم .	١٥٦

الموضوع	الصفحة
نكاح الاستبضاع .	١٥٩
طفل الأنابيب ليس علاجًا للعقم .	١٦٠
رسالة الشيخ بكر أبو زيد ، وتتضمن :	١٦١
أول طفل أنبوبي .	١٦١
تنوع صور طفل الأنابيب .	١٦١
الحكم الشرعي في هذه النازلة .	١٦٩
تربية الأولاد :	١٧٨
الآداب التي ينبغي مراعاتها عند تحقق الحمل .	١٨١
آداب الإسلام عند الولادة :	١٨٥
أ ـ استقبال المولود بالرضى .	١٨٥
ب ـ قبول البشرى وإثابة المبشر .	١٨٦
ج ـ تحنيك المولود والدعاء له .	١٨٧
د ـ التأذين والإقامة في أذنيه .	١٨٨
هـ ـ العق عنه .	١٩٠
و ـ وحلق رأسه والتصدق بوزن شعره .	١٩٢
ز ـ وتسمية المولود وما يستحب منها وما يكره .	١٩٤
ح ـ الختان ، ودفع شبهات حوله .	١٩٧
ط ـ الإرضاع وأهميته .	٢٠٣
أحكام الرضاع .	٢٠٣
حرمة تعليق الأحجبة والتمائم على الصغير .	٢١٠
الحضانة وأحكامها .	٢١٢
دور الحضانة .	٢١٦

الموضوع	الصفحة
حقوق الأولاد :	٢١٨
العطف .	٢١٩
المساواة .	٢٢١
حق النسب والإرث .	٢٢٤
أهمية التربية في الإسلام .	٢٢٨
حض الإسلام على التربية الدينية .	٢٢٩
ثواب المربي .	٢٣١
التربية البدنية .	٢٣٤
التربية العقلية .	٢٤٠
شرف العلم .	٢٤١
العلم للذكر والأنثى ومنه ما هو إلزامي .	٢٤٤
نفثة من مآسي الاختلاط .	٢٤٦
عظمة الإسلام .	٢٤٧
التعليم في مراحل الطفولة .	٢٤٨
التربية الاجتماعية .	٢٥١
أدب الطعام والشراب .	٢٥٢
أدب السلام وكيفيته .	٢٥٥
أدب الاستئذان .	٢٥٩
أدب المجالسة .	٢٦٢
أدب اللباس .	٢٦٥
تعليم الولد صنعة يكتسب منها .	٢٦٧
الإعداد الروحي :	٢٦٩

الموضوع	الصفحة
أ ـ تعميق الأسوة الحسنة في وجدانه .	٢٦٩
ب ـ تدريبه على الشعائر الدينية وتحصينه أخلاقيًا .	٢٧٠
ج ـ ترسيخ معرفة الله في عقله ووجدانه .	٢٧٣
د ـ تعليمهم سيرة رسول الله ﷺ وأصحابه .	٢٧٥
هـ ـ تعليمهم الحلال والحرام .	٢٧٦
أسباب انحراف الأطفال وعلاجه .	٢٧٨
أَسْرَى التنعم .	٢٨٦
حقوق الوالدين .	٢٩٠
حقوق الخدم .	٢٩٨
الفهارس .	٣٠٥

